

مُنْتَخِبُ الْفَوَائِدِ

أعدّه

خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا

الإبرازة الأولى

محرم/١٤٤٢

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض، وله الحمد في الآخرة، وهو الحكيم الخبير، وصلى الله على نبينا محمدٍ السراج المنير، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كنت إذا مرّت بي فائدة نقلتها من المكتبة الشاملة وجعلتها في مستندٍ خاصٍ؛ لتسهيل مراجعتها واستذكارها، ولم أراعَ فيها ترتيبًا معينًا، فقد أنقل فائدةً فقهيةً، تليها فائدة مسلكية، ثم نحويه... وهكذا، ولعل هذا أنشط للقارئ. وأحيانًا لا أذكر إلا اسم الكتاب المنقول منه الفائدة، دون اسم مؤلفه؛ لشهرته، وأحيانًا لا أذكر الجزء والصفحة؛ لأنه ما كان في النية أول ما بدأت بجمع هذه الفوائد نشرها، ثم بدا لي ذلك بعد؛ عسى أن يُستفاد منها وأظفر بدعوةٍ صالحةٍ ممن يطالعها، ولقد أصبح الوقوف على ذلك ميسورًا لمن أراد ذلك عبر المكتبة الشاملة أو غيرها من البرامج.

ثم إن بعض هذه الفوائد منقول بتصرفٍ أو تقديمٍ أو تأخيرٍ لا يُخلُّ بالمقصود؛ مراعاةً للاختصار.

والله البرّ الرحيم أسأل أن يجعل عملنا خالصًا، نافعًا، مباركًا، إن ربنا غني كريم^(١).

(١) أوّل ممن يطلع عليه أن يفيدني بأي ملاحظةٍ على البريد kmy424@gmail.com وله جزيل الشكر والدعاء.

*قال ابن تيمية: وإذا جاء في أسمائه الضار والنافع، والخافض والرافع، والمُعزُّ والمُذِلُّ، والمعطي والمانع، فإنما تقال مقترنةً مزدوجةً، لا يُفردُ الضار عن النافع، ولا المانع عن المعطي؛ إذ المقصود بيان عموم فعله وشمول عدله وفضله^(١).

*قال ابن رجب: ومن تمام خشوع العبد لله عز وجل وتواضعه له في ركوعه وسجوده، أنه إذا ذلَّ لربه بالركوع والسجود وصف ربَّه حينئذٍ بصفات العزِّ والكبرياء والعظمة والعلو، فكأنه يقول: الذل والتواضع وصفي، والعلو والعظمة والكبرياء وصفك، فلهذا شرع للعبد في ركوعه أن يقول: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى^(٢).

*قال ابن القيم: ... فإذا استقرت قدمه في منزل التوبة نزل بعده منزل الإنابة، وقد أمر الله تعالى بها في كتابه، وأثنى على خليله بها، فقال: {وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ} وقال: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ} وأخبر أن آياته إنما يتبصر بها ويتذكر أهل الإنابة، فقال: {أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزِينَاهَا} إلى أن قال: {تَبَصَّرَ وَذَكَرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ} وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مِنْ يُنِيبٍ} وقال تعالى: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} وقال عن نبيه داود: {فَاسْتَغْفِرْ رَبِّهِ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} وأخبر أن ثوابه وجنته لأهل الخشية والإنابة، فقال: {وَأَزَلَفْتِ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ مِنْ خَشْيَةِ الرَّحْمَنِ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ} وأخبر سبحانه أن البشرى منه إنما هي لأهل الإنابة، فقال: {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَىٰ اللَّهِ لَهُمُ الْبَشْرَىٰ}.

والإنابة إنابتان: إنابة لربوبيته، وهي إنابة المخلوقات كلها، يشترك فيها البر والفاجر، قال الله تعالى: {وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ}. والإنابة الثانية إنابة أوليائه، وهي إنابة لإلهيته، إنابة عبودية ومحبة، وهي تتضمن أربعة أمور: محبته، والخضوع له، والإقبال عليه، والإعراض عما سواه، فلا يستحق اسم المنيب إلا من اجتمعت فيه هذه الأربع، وتفسير السلف لهذه اللفظة يدور على ذلك. وفي اللفظة معنى الإسراع والرجوع والتقدم، والمنيب إلى الله المسرع إلى مرضاته، الراجع إليه كل وقتٍ، المتقدم إلى محابته^(٣).

(١) جامع المسائل لابن تيمية - المجموعة الثامنة (١ / ٥٤).

(٢) مجموع رسائل ابن رجب (١ / ٣٠٥).

(٣) مدارج السالكين (١ / ٤٣٢).

* قال ابن القيم: ... طوبى لمن أقبل على الله بكلية، وعكف عليه بإرادته ومحبه؛ فإن الله يُقبل عليه بتوليه ومحبه وعطفه ورحمته، وإن الله سبحانه إذا أقبل على عبد استنارت جهاته، وأشرفت ساحاتها، وتنوّرت ظلماتها، وظهرت عليه آثار إقباله من بهجة الجلال وآثار الجمال، وتوجّه إليه أهل الملاء الأعلى بالمحبة والموالاة؛ لأنهم تبع لمولاهم، فإذا أحب عبدًا أحبه وإذا والى وليًا والوه... ويجعل الله قلوب أوليائه تَفدُّ إليه بالود والمحبة والرحمة، وناهيك بمن يتوجه إليه مالك الملك ذو الجلال والإكرام بمحبته، ويقبل عليه بأنواع كرامته، ويلحظه الملاء الأعلى وأهل الأرض بالتبجيل والتكريم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم^(١).

* وقال السعدي: محبة الله للعبد هي أجل نعمة أنعم بها عليه، وأفضل فضيلة، تفضل الله بها عليه، وإذا أحب الله عبدًا يسر له الأسباب، وهون عليه كل عسير، ووفقه لفعل الخيرات وترك المنكرات، وأقبل بقلوب عباده إليه بالمحبة والوداد^(٢).

* قال ابن القيم: إذا كان كل خير أصله التوفيق، وهو بيد الله لا بيد العبد، فمفتاحه الدعاء والافتقار وصدق اللجأ والرغبة والرغبة إليه، فمتى أعطي العبد هذا المفتاح، فقد أراد أن يفتح له، ومتى أضله عن المفتاح بقي باب الخير مُرْتَجًا دونه^(٣).

* قال ابن القيم: والأغنياء الشاكرون سبب لطاعة الفقراء الصابرين؛ لتقويتهم إياهم بالصدقة عليهم والإحسان عليهم وإعانتهم على طاعتهم، فلهم نصيب وافر من أجور الفقراء زيادةً إلى نصيبهم من أجر الإنفاق وطاعتهم التي تخصهم^(٤).

* قال ابن رجب: وفي الأمر بالذكر عند انقضاء التمسك معني، وهو أن سائر العبادات تنقضي ويفرغ منها وذكر الله باقٍ لا ينقضي ولا يفرغ منه، بل هو مستمر للمؤمنين في الدنيا والآخرة وقد أمر الله تعالى بذكره عند انقضاء الصلاة قال الله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ} وقال في صلاة الجمعة: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا}. وقال تعالى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ* وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ} روي عن ابن مسعود

(١) طريق الهجرتين (ص ١٨٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٣٥).

(٣) الفوائد (ص ٩٧).

(٤) عدة الصابرين (ص ٢٥٢).

قال: فإذا فرغت من الفرائض فانصب، وعنه في قوله: {وَالِإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْجِعْ} قال: في المسألة وأنت جالس، وقال الحسن: أمره إذا فرغ من غزوة أن يجتهد في الدعاء والعبادة. فالأعمال كلها يُفرغ منها، والذكر لا فراغ له ولا انقضاء، والأعمال تنقطع بانقطاع الدنيا ولا يبقى منها شيء في الآخرة، والذكر لا ينقطع. المؤمن يعيش على الذكر ويموت عليه وعليه يبعث^(١).

*قال ابن رجب: في قول النبي ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) إشارة إلى أن الأكل في أيام الأعياد والشرب إنما يستعان به على ذكر الله تعالى وطاعته، وذلك من تمام شكر النعمة أن يُستعان بها على الطاعات، وقد أمر الله تعالى في كتابه بالأكل من الطيبات والشكر له، فمن استعان بنعم الله على معاصيه فقد كفر نعمة الله وبدلها كفرًا، وهو جدير أن يُسلبها وخصوصًا نعمة الأكل من لحوم بهيمة الأنعام كما في أيام التشريق؛ فإن هذه البهائم مطيعة مسبحة قانتة لربها، كما قال تعالى: {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ} وإنها تسجد له كما أخبر بذلك في سورة النحل وسورة الحج، وربما كانت أكثر ذكرًا لله من بعض بني آدم، وفي المسند مرفوعًا: (رب مركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكرًا لله تبارك وتعالى منه)^(٢)، وقد أخبر الله تعالى في كتابه أن كثيرًا من الجن والإنس كالأنعام بل هم أضل. فأباح الله عز وجل ذبح هذه البهائم المطيعة الذاكرة له لعباده المؤمنين حتى تتقوى بها أبدانهم وتكمل لذاتهم في أكلهم اللحم؛ فإنها من أجل الأغذية وألذها مع أن الأبدان تقوم بغير اللحم من النباتات وغيرها، لكن لا تكمل القوة والعقل واللذة إلا باللحم فأباح للمؤمنين قتل هذه البهائم والأكل من لحومها؛ ليكمل بذلك قوة عباده وعقولهم، فيكون ذلك عونًا لهم على علوم نافعة وأعمالٍ صالحة يمتاز بها بنو آدم على البهائم، وعلى ذكر الله عز وجل وهو أكثر من ذكر البهائم، فلا يليق بالمؤمن مع هذا إلا مقابلة هذه النعم بالشكر عليها والاستعانة بها على طاعة الله عز وجل وذكره حيث فضل الله ابن آدم على كثيرٍ من المخلوقات وسخر له هذه الحيوانات، قال الله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}. فأما من قتل هذه البهيمة المطيعة الذاكرة لله عز وجل ثم استعان

(١) لطائف المعارف (ص ٢٩٠).

(٢) مسند أحمد (١٥٦٢٩) قال في مجمع الزوائد (٨ / ١٠٧): أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح، غير سهل بن معاذ بن أنس، وثقه ابن حبان، وفيه ضعف.

بأكل لحومها على معاصي الله عز وجل ونسي ذكر الله عز وجل فقد قلب الأمر، وكفر النعمة، فلا كان من كانت البهائم خيراً منه وأطوع^(١).

*قال ابن تيمية: ثبت عن النبي ﷺ أنه لما أشرف على خيبر قال: (الله أكبر خربت خيبر) وكان يكبر إذا ركب دابةً، وإذا علا نشزاً من الأرض، وإذا صعد على الصفا والمروة، وقال جابر كنا مع رسول الله ﷺ إذا علونا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا، وجاء التكبير مكرراً في الأذان، وفي أثناء الصلاة... وهذا كله يبين أن التكبير مشروع في المواضع الكبار؛ لكثرة الجمع أو لعظمة الفعل أو لقوة الحال، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة؛ لبيان أن الله أكبر وتستولي كبرياؤه في القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار، فيكون الدين كله لله، ويكون العباد له مكبرين، فيحصل لهم مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه^(٢).

*قال ابن القيم: وليس التوحيد مجرد إقرار العبد بأنه لا خالق إلا الله، كما كان عباد الأصنام مقرين بذلك وهم مشركون، بل التوحيد يتضمن من محبة الله، والخضوع له، والذل له، وكمال الانقياد لطاعته، وإخلاص العبادة له، وإرادة وجهه الأعلى بجميع الأقوال والأعمال، والمنع، والعطاء، والحب، والبغض ما يحول بين صاحبه وبين الأسباب الداعية إلى المعاصي، والإصرار عليها، ومن عرف هذا عرف قول النبي ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله» وقوله: «لا يدخل النار من قال: لا إله إلا الله» وما جاء من هذا الضرب من الأحاديث التي أشكلت على كثيرٍ من الناس... والشارع صلوات الله وسلامه عليه لم يجعل ذلك حاصلًا بمجرد قول اللسان فقط؛ فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام؛ فإن المنافقين يقولونها بألسنتهم، وهم تحت الجاحدين لها في الدرك الأسفل من النار، فلا بد من قول القلب، وقول اللسان، وقول القلب يتضمن من معرفتها، والتصديق بها، ومعرفة حقيقة ما تضمنته من النفي والإثبات، ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله، المختصة به، التي يستحيل ثبوتها لغيره، وقيام هذا المعنى بالقلب علمًا ومعرفةً ويقينًا، وحالًا ما يوجب تحريم قائلها على النار.

(١) لطائف المعارف (ص ٢٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٢٩).

وكلُّ قولٍ رَبَّ الشارِع ما رتب عليه من الثواب، فإنما هو القول التام، كقوله ﷺ: «من قال في يوم: سبحان الله وبحمده مائة مرة، حطت عنه خطاياه - أو غفرت ذنوبه - ولو كانت مثل زبد البحر» وليس هذا مرتبًا على مجرد قول اللسان. نعم من قالها بلسانه، غافلًا عن معناها، معرضًا عن تدبرها، ولم يواطئ قلبه لسانه، ولا عرف قدرها وحقيقتها، راجيًا مع ذلك ثوابها، حطت من خطاياه بحسب ما في قلبه؛ فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب، فتكون صورة العَمَلين واحدة، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض، والرجلان يكون مقامهما في الصف واحدًا، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض. وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة، ويقابلها تسعة وتسعون سجلًا، كل سجلٍ منها مد البصر، فتثقل البطاقة وتطيش السجلات، فلا يعذب. ومعلوم أن كل موحدٍ له مثل هذه البطاقة، وكثير منهم يدخل النار بذنوبه، ولكن السر الذي ثقل بطاقة ذلك الرجل، وطاشت لأجله السجلات لَمَّا لم يحصل لغيره من أرباب البطاقات، انفردت بطاقته بالثقل والرزانة... وتأمل ما قام بقلب قاتل المائة من حقائق الإيمان التي لم تشغله عند السياق عن السير إلى القرية، وحملته وهو في تلك الحال على أن جعل ينوء بصدرة، ويعالج سكرات الموت، فهذا أمر آخر، وإيمان آخر، ولا جرم أن ألحق بالقرية الصالحة، وجعل من أهلها. وقريب من هذا ما قام بقلب البغي التي رأت ذلك الكلب وقد اشتد به العطش يأكل الثرى فقام بقلبها ذلك الوقت مع عدم الآلة، وعدم المعين وعدم من تُرائيه بعملها ما حملها على أن غررت بنفسها في نزول البئر، وملء الماء في خفها، ولم تعبأ بتعرضها للتلف، وحملها خفها بفيها، وهو ملآن، حتى أمكنها الرقي من البئر، ثم تواضعها لهذا المخلوق الذي جرت عادة الناس بضربه، فأمسكت له الخف بيدها حتى شرب، من غير أن ترجو منه جزاءً ولا شكورًا، فأحرق أنوار هذا القدر من التوحيد ما تقدم منها من البغاء، فغفر لها^(١).

*قال ابن تيمية: وإنما نفذ قول زيدٍ ﷺ في الناس؛ لأنه كان قاضي عمرٍ ﷺ، وكان عمر ينفذ قضاءه في الجدل لورعه؛ لأنه كان يرى أن الجد كالأب مثل قول أبي بكر، فلما صار جدًّا تورع وفوض الأمر في ذلك لزيد^(٢).

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٣٩).

(٢) منهاج السنة (٦ / ٩٧).

*قال ابن القيم: مما كان الجاهلية يتطيرون به: العُطاس... وكان تشاؤمهم بالعطسة الشديدة أشدَّ، كما يحكى عن بعض الملوك أنَّ مسامراً له عطس عطسةً شديدةً راعته، فغضب الملك، فقال سميئه: والله ما تعمَّدتُ ذلك، ولكنَّ هذا عُطاسي، فقال: والله لئن لم تأتني بمن يشهد لك بذلك لأقتلنك، فقال: أخرجني إلى الناس لعلِّي أجِدُ من يشهد لي، فأخرجته، وقد وُكِّل به الأعوان، فوجد رجلاً، فقال: يا سيدي نشدتك بالله، إن كنت سمعت عُطاسي يوماً تشهد لي به عند الملك، فقال: نعم، أنا أشهد لك، فنهض معه، وقال: أيها الملك، أنا أشهد أنَّ هذا الرجل عطس يوماً فطار ضرسٌ من أضراسه! فقال له الملك: عُد إلى حديثك ومجلسك. فلما جاء الله سبحانه بالإسلام، وأبطل رسوله ﷺ ما كان عليه الجاهلية من الضلال؛ نهى أمته عن التشاؤم والتطير، وشرع لهم أن يجعلوا مكان الدعاء على العاطس بالمكروه دعاءً له بالرحمة^(١).

*الجمع بين الصحيحين لعبد الحق (٢ / ٥٧٢): مسلم. عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَإِنِّي أَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). وفي لفظٍ آخر: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). ولم يخرج البخاري إلا قوله: فَلَهَا أَجْرٌ. قال في المفهم (٤ / ٥٥٤) (وقوله: فلها أجر؟) وفي الرواية الأخرى: (فلي أجر). لا تناقض بين الروایتين؛ لأنه يمكن أن يكون سأل النبي ﷺ بالصيغتين، فأجابه بمجموعهما، غير أنه حدّث تارة بإحدهما، وتارة بالأخرى، أو يكون من نقل بعض الرواة عنه. ومعنى الجمع بينهما صحيح؛ لأنها يكون لها أجر بما تصدَّق عنها، وله أجرٌ بما برّها به، وأدخله عليها. وقال في إكمال المعلم (٥ / ٣٧١): فيه جواز النيابة في الطاعة في الأموال، وصدقة الحي عن الميت، والناس بعضهم عن بعض، وهذا مما أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه. وقال النووي في شرحه (١١ / ٨٤): وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت، واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدق أيضاً وهذا كله أجمع عليه المسلمون.

*قال ابن تيمية: لما قال الله تعالى لنبيه ﷺ: {لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ} وكان مسجد قباء أسس على التقوى، ومسجده أعظم في تأسيسه على التقوى من

(١) مفتاح دار السعادة (٣ / ١٥٦٧).

مسجد قباء، كما ثبت في الصحيح عنه: أنه سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: «مسجدي هذا» فكلا المسجدين أسس على التقوى، ولكن اختص مسجده بأنه أكمل في هذا الوصف من غيره، فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة، ويأتي مسجد قباء يوم السبت^(١).

وقال أيضاً: ومسجد قباء كان سبب نزول الآية؛ لأنه مجاور لمسجد الضرار الذي نُهي عن القيام فيه^(٢).

* قال ابن تيمية: ما انتقم أحد قط لنفسه إلا أورثه ذلك ذلًا يجده في نفسه، فإذا عفا أعزه الله تعالى، وهذا مما أخبر به الصادق المصدوق حيث يقول: (ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزًّا) فالعزّ الحاصل له بالعفو أحب إليه وأنفع له من العزّ الحاصل له بالانتقام، فإنّ هذا عزٌّ في الظاهر، وهو يُورث في الباطن ذلًّا، والعفو ذلٌّ في الباطن، وهو يورث العزّ باطنًا وظاهرًا^(٣).

* قال ابن القيم: لو عَرَفَ الداعي قدرَ هذا السؤال لجعله هِجِيرًا وَقَرَنَهُ بِأَنْفَاسِهِ؛ فإنه لم يدع شيئًا من خير الدنيا والآخرة إلا تَضَمَّنَهُ، ولما كان بهذه المثابة فَرَضَهُ اللهُ على جميع عبادِهِ فَرَضًا مُتَكَرِّرًا في اليوم والليلة لا يقوم غيره مقامه، ومن ثمَّ يُعَلِّمُ تعين الفاتحة في الصلاة، وأنها ليس منها عوض يقوم مقامها^(٤).

* قال ابن تيمية: أُمِّيئُهُ ﷺ لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب؛ فإنه إمام الأئمة في هذا، وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوبًا، كما قال الله فيه: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخِطُ بِيَمِينِكَ﴾^(٥).

* قال ابن القيم: حَقِيقَةُ التَّوْبَةِ الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ بِالتَّزَامِ فَعَلِ مَا يُحِبُّ، وَتَرَكَ مَا يَكْرَهُ، وَلِهَذَا عَلَّقَ سُبْحَانَهُ الْفَلَاحَ الْمَطْلَقَ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرَكَ الْمَحْظُورَ بِهَا، فَقَالَ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فَكُلُّ تَائِبٍ مُفْلِحٌ، وَلَا يَكُونُ مُفْلِحًا إِلَّا مَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَتَرَكَ مَا نُهِيَ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٠٦).

(٣) جامع المسائل - المجموعة الأولى (ص ١٧٠).

(٤) بدائع الفوائد (٢/ ٤١٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٧٢).

عَنْهُ، وَقَالَ تَعَالَى: { وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } وَتَارِكُ الْمَأْمُورِ ظَالِمٌ، كَمَا أَنَّ فَاعِلَ الْمَحْظُورِ ظَالِمٌ، وَزَوَالُ اسْمِ الظُّلْمِ عَنْهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّوْبَةِ الْجَامِعَةِ لِلْأَمْرَيْنِ، فَالنَّاسُ قِسْمَانِ: تَائِبٌ وَظَالِمٌ لَيْسَ إِلَّا، فَالتَّائِبُونَ هُمُ { الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّكَعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ } فَالتَّوْبَةُ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّاهَا الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ، وَتَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمَقَامَاتِ، وَلِهَذَا كَانَتْ غَايَةَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَبِدَايَةَ الْأَمْرِ وَحَاتِمَتَهُ، وَهِيَ الْعَايَةُ الَّتِي وُجِدَ لِأَجْلِهَا الْخَلْقُ، وَالْأَمْرُ وَالتَّوْحِيدُ جُزْءٌ مِنْهَا، بَلْ هُوَ جُزْءُهَا الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَيْهِ بِنَاؤُهَا. وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ قَدَرَ التَّوْبَةِ وَلَا حَقِيقَتَهَا، فَضَلَّاءٌ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا عِلْمًا وَعَمَلًا وَحَالًا، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى مَحَبَّتَهُ لِلتَّوَّابِينَ إِلَّا وَهُمْ حَوَاصُّ الْخَلْقِ لَدَيْهِ. وَلَوْلَا أَنَّ التَّوْبَةَ اسْمٌ جَامِعٌ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَحَقَائِقِ الْإِيمَانِ لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ تَعَالَى يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ذَلِكَ الْفَرَحَ الْعَظِيمَ^(١).

*قال ابن تيمية: وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجنب غير جائز، وعلى ولي الأمر المعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزره^(٢).

*قال ابن تيمية: قول من يقول من الفقهاء: إن السنة للإمام أن يقتصر على ثلاث تسيحات من أصل الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وغيرهم، هو من جنس قول من يقول: من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت أو نحو ذلك. فإن الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلاً بل الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها: تبين أنه ﷺ كان يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك كما تقدم دلالة الأحاديث عليه^(٣).

*قال ابن تيمية: وابن عمر رضي الله عنهما كان كثير الحج وكان يفتي الناس في المناسك كثيراً وكان في آخر عمره قد احتاج إليه الناس وإلى علمه ودينه؛ إذ كان ابن عباس مات قبله، وكان ابن عمر يفتي بحسب ما سمعه وفهمه؛ فلهذا يوجد في مسائله أقوال فيها ضيق؛ لورعه ودينه رضي الله عنه وأرضاه وكان قد رجع عن كثير منها، كما رجع عن أمر النساء بقطع الخفين، وعن أمر الحائض أن لا تنفر حتى تودع وغير ذلك. وكان يأمر الرجال بالقطع؛ إذ لم يبلغه الخبر الناسخ. وأما ابن عباس فكان يبيح

(١) مدارج السالكين (١/ ٣١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩٥).

للرجال لبس الخف بلا قطعٍ إذا لم يجدوا النعلين؛ لِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْهَى الْمُحْرَمَ عَنِ الطَّيِّبِ حَتَّى يَطُوفَ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ. وَأَمَّا سَعْدُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَبَلَّغْتَهُمْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ تَطَيَّبَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرَمَ وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَأَخَذُوا بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ يَرَى إِحْرَامَهُ قَدْ انْقَطَعَ فَلَمَّا مَاتَ ابْنُهُ كَفَنَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ (١).

* قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَلَمَّا كَانَتِ الْكَعْبَةُ بَيْتَ اللَّهِ الَّذِي يَدْعَى وَيَذُكُرُ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ سَبَّحَانَ يَسْتَجَارُ بِهِ وَيَسْتَغَاثُ بِهِ هُنَاكَ، وَيَتَمَسَّكُ الْمَتَمَسَّكُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ كَمَا يَتَعَلَّقُ الْمَتَعَلِّقُ بِأَذْيَالٍ مِنْ يَسْتَجِيرُ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ لِأَبِي شَرِيحٍ: «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يَعْزِدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بَدْمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (يَعُوذُ عَائِذُ بِهَذَا الْبَيْتِ).

ومنه قول القائل:

ستور بيتك ذيلُ الأَمْنِ منك وقد ... عَلَّقْتُهَا مُسْتَجِيرًا أَيُّهَا الْبَارِي

وما أَظْنُكَ لَمَّا أَنْ عَلَّقْتُ بِهَا ... خَوْفًا مِنَ النَّارِ تَدْنِينِي مِنَ النَّارِ

ويسمى ذلك المكان المستجارة، وقد كان من السلف من يدخل بين الكعبة وأستارها فيستعيز ويستجير بالله ويدعوه ويتضرع إليه هناك (٢).

وقال أيضًا: وشرع كسوة الكعبة وتعليق الأستار عليها، وكان يتعلَّق من يتعلَّق بأستار الكعبة كالمتعلق بأذيال المستجار به (٣).

* فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ (٢١٢٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: (إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ). قَالَ مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ التَّفْرَدِ، وَهُوَ حَسَنٌ الْحَدِيثِ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَهَذَا مِنْهَا، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٠٠).

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري (ص ٢٩٧).

(٣) جامع المسائل - المجموعة الثالثة (ص ١٠٧).

ثقات. وقال في تسهيل الفقه (١٧٧/٩): سنده حسن، وقال الهيثمي والسخاوي: إسناده جيد، وله شاهد من حديث حبان عند الطبراني (٣٥٧٤)، وسنده ضعيف، وقد حسنه المنذري والهيثمي، وله شاهد آخر من حديث يعقوب التيمي مرسلًا أو معضلاً عند عبد الرزاق (٣١١٤) ورجاله ثقات.اهد. من تسهيل الفقه.

*قال ابن تيمية: قوله: (كم أجعل لك من صلاتي..؟) كان له دعاء يدعو به فإذا جعل مكان دعائه الصلاة على النبي ﷺ كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته؛ فإنه كلما صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرًا، وهو لو دعا لآحاد المؤمنين لقات الملائكة: آمين، ولك بمثله، فدعاؤه للنبي ﷺ أولى بذلك. ومن قال لغيره من الناس: ادع لي - أو لنا - وقصد أن ينتفع ذلك المأمور بالدعاء وينتفع هو أيضًا بأمره ويفعل ذلك المأمور به، كما يأمره بسائر فعل الخير فهو مقتدٍ بالنبي ﷺ مؤتم به، ليس هذا من السؤال المرجوح. وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه، فهذا ليس من المقتدين بالرسول المؤمنين به في ذلك، بل هذا هو من السؤال المرجوح الذي تتركه إلى الرغبة إلى الله وسؤاله أفضل من الرغبة إلى المخلوق وسؤاله^(١).

*قال ابن عَقِيلٍ: قَدْ نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الدُّعَاءِ، وَفِي ذَلِكَ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: الوجودُ، فَإِنَّ مَنْ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ لَا يُدْعَى.

الثَّانِي: العِغْيَى، فَإِنَّ الْفَقِيرَ لَا يُدْعَى.

الثَّالِثُ: السَّمْعُ، فَإِنَّ الْأَصَمَّ لَا يُدْعَى.

الرَّابِعُ: الكَرَمُ، فَإِنَّ الْبَخِيلَ لَا يُدْعَى.

الخَامِسُ: الرَّحْمَةُ، فَإِنَّ الْقَاسِيَ لَا يُدْعَى.

السَّادِسُ: القُدْرَةُ، فَإِنَّ الْعَاجِزَ لَا يُدْعَى^(٢).

(١) قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (ص ٧٦).

(٢) شرح الطحاوية (٢/٦٧٨).

*طرح التثريب (٢ / ٣٥٨): روى الطبراني بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع زيد بن ثابت فقارب في الخطا فقال أتدري لم مشيت بك هذه المشية؟ فقلت لا، فقال لتكثر خطانا في المشي إلى الصلاة.

*تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (٢ / ١١) روى ابن أبي شيبة من طريق أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا، وإنا لنقارب بين الخطا إلى الصلاة. وإسناده صحيح. وهو قطعة من حديث لابن مسعود في فضل الجماعة، وأصله عند مسلم بدونها، وحكمه الرفع، لوصفه ﷺ ما كان عليه الصحابة على عهد النبوة. وروى عن طريق أبي سنان عن محمد بن زيد بن خليفة اليشكري قال: كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة، فلو مشيت معه نملة، لرأيت أن لا يسبقها. وإسناده حسن.

*فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٣١٢): قال ابن عبد البر من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره: ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى.

*قال ابن تيمية: والناس في آخر الليل يكون في قلوبهم من التوجه والتقرب والرقعة ما لا يوجد في غير ذلك الوقت، وهذا مناسب لنزوله إلى سماء الدنيا وقوله: (هل من داع؟ هل من سائل؟) (١).

*مسند أحمد (١٢٠٢٨) عن أنس، قال: اشتكى ابن لأبي طلحة، فخرج أبو طلحة إلى المسجد فتوفي الغلام، فهيأت أم سليم الميت... فحملت بعبد الله فولدته ليلاً، وكهت أن تحنكه حتى يحنكه رسول الله ﷺ. قال الشيخ عبد المحسن الزامل: فيه أن التحنيك ليس خاصاً برسول الله ﷺ.

*قال ابن تيمية: قراءة القرآن أفضل من الذكر بالنص والإجماع والاعتبار (٢).

وقال أيضاً: قراءة القرآن في نفس الأمر أفضل من الذكر بإجماع المسلمين (٣).

*قال ابن تيمية: توبة الإنسان من حسناته على أوجه، أحدها: من تقصيره فيها. والثاني: أن يتوب مما كان يظنه حسنات، ولم يكن، كحال أهل البدع. والثالث: يتوب من إعجابه ورؤيته أنه فعلها،

(١) مجموع الفتاوى (٥ / ١٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩ / ١٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٣٨).

وأنها حصلت بقوته، وينسى فضل الله وإحسانه وأنه هو المنعم بها، وهذه توبة من فعل مذموم وترك مأمور. ولهذا قيل: تخليص الأعمال مما يفسدها أشد على العاملين من طول الاجتهاد. وهذا مما يبين احتياج الناس إلى التوبة دائماً. ولهذا قيل: هي مقام يستصحبه العبد من أول ما يدخل فيه إلى آخر عمره، ولا بد منه لجميع الخلق؛ فجميع الخلق عليهم أن يتوبوا وأن يستديموا التوبة. قال تعالى: ﴿وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾* ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴿ فغاية كل مؤمنٍ التوبة. وقد قال الله لأفضل الأنبياء وأفضل الخلق بعد الأنبياء وهم السابقون الأولون: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم﴾ ومن أواخر ما أنزل الله قوله: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾* ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا* فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴿ وأمره سبحانه له بالتسبيح بحمده والاستغفار في هذه الحال لا يقتضي أنه لا يشرع في غيرها أو لا يؤمر به غيره. بل يقتضي أن هذا سبب لما أمر به وإن كان مأموراً به في مواضع أخرى. وقد ختم الله سورة المزمل وفيها قيام الليل بقوله: ﴿واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾... والمؤمن إذا تبين له أنه ضيع حق قرابته أو غيره استغفر الله من ذلك وتاب وكذلك إذا تبين له أن بعض ما فعله هو مذموم.

ومما يُستغفر ويُتاب منه ما في النفس من الأمور التي لو قالها أو فعلها عذّب، قال تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ فهو يغفر لمن يرجع عما في نفسه فلم يتكلم به ولم يعمل، كالذي همّ بالسيئة ولم يعملها وإن تركها لله كُتبت له حسنة. وهذا مما يستغفر منه ويتوب؛ فإن الاستغفار والتوبة من كل ما كان سبباً للذم والعقاب وإن كان لم يحصل العقاب ولا الذم. فإنه يفضي إليه فيتوب من ذلك، أي يرجع عنه حتى لا يفضي إلى شر فيستغفر الله منه، أي يطلب منه أن يغفر له فلا يشقيه به؛ فإنه وإن لم يعاقب عليه فقد ينقص به، فالذي يهيم بالسيئات وإن كان لا يكتب عليه سيئة؛ لكنه اشتغل بها عما كان ينفعه فينقص بها عما لم يفعلها واشتغل بما ينفعه عنها^(١).

*قال ابن القيم: تأمل كيف صدر الدعاء المتضمن للثناء والطلب بلفظ (اللهم) كما في سيد الاستغفار: (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت...). الحديث، وجاء الدعاء المجرد مصدراً بلفظ (الرب) نحو قول المؤمنين: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا} وكان النبي ﷺ يقول بين السجدين: (رب اغفر لي رب اغفر لي) وسر ذلك: أن الله تعالى يُسأل برؤيته المتضمنة قدرته وإحسانه وتربيته عبده وإصلاح أمره، ويُثنى عليه بإلهيته المتضمنة إثبات ما يجب له من الصفات العلى والأسماء الحسنى. وتدبر طريقة القرآن تجدها كما ذكرت لك.

*صحيح مسلم (٧٥٨) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول، نزل إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ هل من سائل؟ هل من داع؟ حتى ينفجر الفجر) قال الترمذي والقاضي عياض: أصح الروايات: (حين يبقى ثلث الليل الآخر) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن كان النبي ﷺ قد ذكر النزول أيضاً إذا مضى ثلث الليل الأول وإذا انتصف الليل، فقله حق، وهو الصادق المصدوق، ويكون النزول أنواعاً ثلاثة، الأول: إذا مضى ثلث الليل الأول، ثم إذا انتصف، وهو أبلغ، ثم إذا بقي ثلث الليل، وهو أبلغ الأنواع الثلاثة»^(١).

*قال ابن القيم: منزلة الشكر من أعلى المنازل، وهي فوق منزلة الرضا وزيادة؛ فالرضا مندرج في الشكر؛ إذ يستحيل وجود الشكر بدونه. وهو نصف الإيمان، والإيمان نصفان: نصف شكر، ونصف صبر.

وقد أمر الله به، ونهى عن ضده، فقال: {واشكروا لي ولا تكفرون}.

وأثنى على أهله، ووصف به خواص خلقه، فقال عن خليله إبراهيم {إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفاً ولم يك من المشركين* شاكراً لأنعمه} وقال عن نوح {إنه كان عبداً شكوراً}.

وجعله غاية خلقه وأمره، فقال: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون}. قال الله تعالى: {واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون}.

(١)مجموع الفتاوى (٤٧٠/٥).

وواعد أهله بأحسن جزائه، فقال: {وسيجزي الله الشاكرين}.

وجعله سببًا للمزيد من فضله، وحارسًا وحافظًا لنعمته، فقال: {وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد}.

وأخبر أن أهله هم المنتفعون بآياته، فقال: {إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور}.

وأهله هم القليل من عباده، وقلة أهله في العالمين تدل على أنهم هم خواصه، قال تعالى: {وقليل من عبادي الشكور}.

وهو غاية الرب من عبده، فقال تعالى: {واعبدوه واشكروا له إليه ترجعون}.

ورضا الرب عن عبده به، قال تعالى: {وإن تشكروا يرضه لكم}.

واشتق لهم اسمًا من أسمائه؛ فإنه سبحانه هو الشكور وهو يوصل الشاكر إلى مشكوره، بل يعيد الشاكر مشكورًا، وسمى نفسه شاكرًا وشكورًا، وسمى الشاكرين بهذين الاسمين، فأعطاهم من وصفه، وسماهم باسمه، وحسبك بهذا محبة للشاكرين وفضلا، وإعادته للشاكر مشكورا، قال تعالى: {إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا} (١).

* قال ابن القيم: لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لَمَا ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه، فلمحبته لتوبة عبده ابتلاه بالذنب الذي يوجب وقوع محبوه من التوبة، وزيادة محبته لعبده؛ فإن للتائبين عنده محبة خاصة (٢).

* قال ابن القيم: لأهل الذنوب ثلاثة أنهارٍ عظامٍ يتطهرون بها في الدنيا، فإن لم تفِ بطهرهم طُهرُوا في نهر الجحيم يوم القيامة: نهر التوبة النصوح، ونهر الحسنات المستغرقة للأوزار المحيطة بها، ونهر المصائب العظيمة المكفرة، فإذا أراد الله بعبده خيرا أدخله أحد هذه الأنهار الثلاثة، فورد القيامة طيبًا طاهرا، فلم يحتج إلى التطهير الرابع (٣).

(١) مدارج السالكين (٢/ ٢٣٢).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٠٦).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣١٩).

*قال ابن القيم: وقد جعل الله سبحانه لكل مطلوبٍ مفتاحًا يُفتح به، فجعل مفتاح الصلاة الطهور، ومفتاح الحج الإحرام، ومفتاح البر الصدق، ومفتاح الجنة التوحيد، ومفتاح العلم حسن السؤال وحسن الإصغاء، ومفتاح النصر والظفر الصبر، ومفتاح المزيد الشكر، ومفتاح الولاية المحبة والذكر، ومفتاح الفلاح التقوى، ومفتاح التوفيق الرغبة والرغبة، ومفتاح الإجابة الدعاء، ومفتاح الرغبة في الآخرة الزهد في الدنيا، ومفتاح الإيمان التفكير فيما دعا الله عباده إلى التفكير فيه، ومفتاح الدخول على الله إسلام القلب وسلامته له والإخلاص له في الحب والبغض والفعل والترك، ومفتاح حياة القلب تدبر القرآن والتضرع بالأسحار وترك الذنوب، ومفتاح حصول الرحمة الإحسان في عبادة الخالق والسعي في نفع عبده، ومفتاح الرزق السعي مع الاستغفار والتقوى، ومفتاح العز طاعة الله ورسوله، ومفتاح الاستعداد للآخرة قصرُ الأمل، ومفتاح كل خير الرغبة في الله والدار الآخرة، ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الأمل. وهذا باب عظيم من أنفع أبواب العلم وهو معرفة مفاتيح الخير والشر لا يوفق لمعرفة ومراعاته إلا من عظم حظه وتوفيقه؛ فإن الله سبحانه وتعالى جعل لكل خيرٍ وشرٍ مفتاحًا وبابًا يُدخل منه إليه، كما جعل الشرك والكبر والإعراض عما بعث الله به رسوله والغفلة عن ذكره والقيام بحقه مفتاحًا للنار، وكما جعل الخمر مفتاح كل إثم، وجعل الغناء مفتاح الزنا، وجعل إطلاق النظر في الصور مفتاح الطلب والعشق، وجعل الكسل والراحة مفتاح الخيبة والحرمان، وجعل المعاصي مفتاح الكفر، وجعل الكذب مفتاح النفاق، وجعل الشح والحرص مفتاح البخل وقطيعة الرحم وأخذ المال من غير حله، وجعل الإعراض عما جاء به الرسول مفتاح كل بدعة وضلالة. وهذه الأمور لا يصدّق بها إلا كل من له بصيرة صحيحة وعقل يعرف به ما في نفسه وما في الوجود من الخير والشر، فينبغي للعبد أن يعتني كل الاعتناء بمعرفة المفاتيح وما جعلت المفاتيح له، واللّه ومن وراء توفيقه وعدله، له الملك وله الحمد، وله النعمة والفضل، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون^(١).

*قال ابن القيم: عادة الله سبحانه في الغايات العظيمة الحميدة: إذا أراد أن يوصل عبده إليها هيئاً لها أسباباً من المحن والبلايا والمشاق، فيكون وصوله إلى تلك الغايات بعدها كوصول أهل الجنة إليها بعد الموت، وأهوال البرزخ، والبعث والنشور والموقف، والحساب، والصراط، ومقاساة تلك الأهوال والشدائد. وكما أدخل رسوله ﷺ إلى مكة ذلك المدخل العظيم، بعد أن أخرجه الكفار

(١) حادي الأرواح (ص: ٦٨).

ذلك المخرج، ونصره ذلك النصر العزيز، بعد أن قاسى مع أعداء الله ما قاساه. وكذلك ما فعله برسله كَنُوحٍ، وإِبْرَاهِيمَ، ومُوسَى، وهُودٍ، وصَالِحٍ، وشُعَيْبٍ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فهو سَبْحَانَهُ يُوَصِّلُ إِلَى الْغَايَاتِ الْحَمِيدَةِ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تَكْرَهُهَا النُّفُوسُ وَتَشْقُ عَلَيْهِا. كَمَا قَالَ تَعَالَى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }.

وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النُّفُوسِ إِلَى ... مَحْبُوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبٌ

وبالجملة، فالغايات الحميدة في خبايا الأسباب المكروهة الشاقة، كما أن الغايات المكروهة المؤلمة في خبايا الأسباب المشتهاة المستلذة. وهذا من حين خلق الله سبحانه الجنة وحققها بالمكاره، والنار وحققها بالشهوات^(١).

* قال ابن تيمية: ينبوع الخير وأصله: إخلاص العبد لربه عبادةً واستعانةً، كما في قوله: { إياك نعبد وإياك نستعين } وفي قوله: { فاعبده وتوكل عليه } وفي قوله: { عليه توكلت وإليه أنيب } وفي قوله: { فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له } بحيث يقطع العبد تعلق قلبه من المخلوقين انتفاعاً بهم أو عملاً لأجلهم، ويجعل همته ربه تعالى وذلك بملازمة الدعاء له في كل مطلوبٍ من فاقيةٍ وحاجةٍ ومخافةٍ، وغير ذلك، والعمل له بكل محبوبٍ، ومن أحكم هذا فلا يمكن أن يوصف ما يُعقِبُهُ ذَلِكَ^(٢).

* قال ابن تيمية: قُرْنُ الشُّكْرِ بِالتَّوْحِيدِ فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا: أَوْلَاهَا شُكْرٌ وَأَوْسَطُهَا تَوْحِيدٌ، وَفِي الْحُطْبِ الْمَشْرُوعَةِ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَوْحِيدٍ، وَهَذَا هُمَا رُكْنٌ فِي كُلِّ خُطَابٍ. وَقَوْلُهُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ) يَتَضَمَّنُ التَّوْحِيدَ وَالتَّحْمِيدَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ عَقِبَ الصَّلَاةِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) وَهُوَ سَبْحَانَهُ يَفْتَتِحُ خُطَابَهُ بِالْحَمْدِ وَيَخْتِمُ الْأُمُورَ بِالْحَمْدِ، وَأَوَّلُ مَا خَلَقَ آدَمَ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ أَنْطَقَهُ بِهِ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ عَطَسَ فَأَنْطَقَهُ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ: يَرِحْمُكَ رَبُّكَ يَا آدَمُ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْحَمْدُ وَأَوَّلُ مَا سَمِعَهُ الرَّحْمَةَ. وَهُوَ يَخْتِمُ الْأُمُورَ بِالْحَمْدِ كَقَوْلِهِ: { وَقَضَىٰ بَيْنَهُمُ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ٨١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٥٩).

العالمين { فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين } { وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين } وهو سبحانه { له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون }.

والتوحيد أول الدين وآخره فأول ما دعا إليه الرسول ﷺ شهادة أن لا إله إلا الله، وقال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) وقال لمعاذ: (إنك تأتي قومًا أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله) وختم الأمر بالتوحيد فقال: (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) وقال: (لَقِنُوا موتاكم لا إله إلا الله) وقال: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) وقال: (إني لأعلم كلمة لا يقولها عبدٌ حين الموت إلا وجد روحه لها روحًا) وهي الكلمة التي عرضها ﷺ على عمه عند الموت^(١).

* قال ابن تيمية: وكثيرًا ما يخالط النفوس من الشهوات الخفية ما يفسد عليها تحقيق محبتها لله وعبوديتها له. وإخلاص دينها له كما قال شداد بن أوس: يا بقايا العرب إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية^(٢).

* قال ابن تيمية: غاية الكرامة لزوم الاستقامة، فلم يكرم الله عبدًا بمثل أن يعينه على ما يحبه ويرضاه ويزيده مما يقربه إليه ويرفع به درجته^(٣).

* قال ابن تيمية: القنوت هو دوام العبادة والطاعة، ويقال لمن أطال السجود: إنه قانت. قال تعالى: { أم من هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه } فجعله قانتًا في حال السجود كما هو قانت في حال القيام وقدم السجود على القيام. وفي الآية الأخرى قال: { والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً } ولم يقل قنوتًا، فالقيام ذكره بلفظ القيام لا بلفظ القنوت. وقال تعالى: { وقوموا لله قانتين } فالقائم قد يكون قانتًا وقد لا يكون وكذلك الساجد. والنبى ﷺ بين أن طول القنوت أفضل الصلاة، وهو يتناول القنوت في حال السجود وحال القيام. وهذا الحديث^(٤) يدل على الصورة الثانية، وهي تطويل الصلاة قيامًا وركوعًا وسجودًا، وهذه الصورة أولى من تكثيرها قيامًا

(١) مجموع الفتاوى (٨ / ٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠ / ٢١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١١ / ٢٩٨).

(٤) يعني حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصلاة طول القنوت) صحيح مسلم (٧٥٦).

وركوعًا وسجودًا؛ لأن طول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها وأما تفضيل طول القيام مع تخفيف الركوع والسجود على تكثير الركوع والسجود فغلط^(١).

*صحيح ابن خزيمة (١ / ٥٨٦): باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: في كل يوم، أي في كل يوم وليلة، مع بيان عدد هذه الركعات قبل الفرائض وبعدهن، قد كنت أعلمت في كتاب معاني القرآن أن العرب قد تقول: يومًا تريد بليته، وتقول: ليلة، تريد بيومها، قال الله جل وعلا في سورة آل عمران: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} وقال في سورة مريم: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا} فبان أنه أراد بقوله في آل عمران: ثلاثة أيام، أي بلياليها. وصح أنه أراد بقوله في سورة مريم: ثلاث ليال سويا، أي بأيامهن. قال الله جل وعلا: {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة} والعلم محيط أنه إنما أراد بأيامهن، وقال: {وأتمناها بعشر} والعرب إذا أفردت ذكر الأيام قالت: عشرة أيام، وإذا أفردت ذكر الليالي قالت: عشر ليال، فظاهر هذه اللفظة وأتمناها بعشر نسفًا على الثلاثين التي ذكرها قبل، وإنما أراد الله أتمناها بعشر ليالٍ أي بأيامهن.

*قال ابن القيم في مدارج السالكين: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: أمر الله بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة: {خذوا زينتك عند كل مسجد} فعلق الأمر بأخذ الزينة لا بستر العورة إيدانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة، وكان لبعض السلف حلة بمبلغ عظيم من المال، وكان يلبسها وقت الصلاة، ويقول: ربي أحق من تجملت له في صلاتي، ومعلوم أن الله سبحانه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، لا سيما إذا وقف بين يديه، فأحسن ما وقف بين يديه بملابسه ونعمته التي ألبسه إياها ظاهرًا وباطنًا.

ومن الأدب نهى النبي ﷺ المصلي أن يرفع بصره إلى السماء، فسمعت شيخ الإسلام: هذا من كمال أدب الصلاة أن يقف العبد بين يدي ربه مُطرقًا خافضًا طَرْفه إلى الأرض، ولا يرفع بصره إلى فوق، قال: والجهمية لَمَّا لم يفقهوا هذا الأدب ولا عرفوه ظنوا أن هذا دليل أن الله ليس فوق سمواته... قال: وهذا من جهلهم، بل هذا دليل لمن عقل عن الرسول ﷺ على نقيض قولهم؛ إذ من

(١)مجموع الفتاوى (٢٣ / ٧٠).

الأدب مع الملوك أن الواقف بين أيديهم يطرق إلى الأرض ولا يرفع بصره إليهم، فما الظن بملك الملوك سبحانه.

وسمعه يقول في نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: إن القرآن هو أشرف الكلام، وهو كلام الله وحالنا الركوع والسجود حالنا ذُلٌّ وانخفاضٍ من العبد، فمن الأدب مع كلام الله: أن لا يقرأ في هاتين الحالتين ويكون حال القيام والانتصاب أولى به.

* قال ابن رجب: وممن أمر بالصلاة في ثوبين: عمر، وابن مسعود، وقال ابن مسعود: إذ وسَّع الله فهو أزكى. واستدل من قال: إن المأمور به من الزينة أكثر من ستر العورة التي يجب سترها عن الأبصار بأن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في ثوبٍ واحدٍ ليس على عاتقه منه شيء، وبأن من صلى عاريًا خاليًا لا تصح صلاته، وبأن المرأة الحرة لا تصح صلاتها بدون خمارٍ، مع أنه يباح لها وضع خمارها عند محارمها، فدل على أن الواجب في الصلاة أمر زائد على ستر العورة التي يجب سترها عن النظر^(١).

* قال ابن القيم: قال الله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} المعنى: قد أفلح من كَبَّرَها وأَعْلَاهَا بطاعة الله وأظهرها، وقد خسر من أخفاها وحَقَّرَها وصَغَّرَها بمعصية الله. فما صَغَّرَ النفوس مثل معصية الله، وما كَبَّرَها وشَرَّفَها ورفَعَها مثل طاعته^(٢).

* قال ابن تيمية: النِّيَّةُ المجردة عن العمل يُثاب عليها، والعمل المجرد عن النِّيَّةِ لا يُثاب عليه^(٣).

* قال ابن بطال: قوله: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً) الكلام الطيب مندوب إليه وهو من جليل أفعال البر؛ لأن النبي ﷺ جعله كالصدقة بالمال، ووجه تشبيهه الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال هو أن الصدقة بالمال تحيا بها نفس المتصدق عليه ويفرح بها، والكلمة الطيبة يفرح بها المؤمن ويحسن موقعها من قلبه فاشتبهها من هذه الجهة؛ ألا ترى أنها تُذهب الشحناء وتجلي السخيمة، كما قال

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣٦).

(٢) الداء والدواء (ص ١٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٣).

تعالى: { ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم } والدفع بالتي هي أحسن قد يكون بالقول كما يكون بالفعل^(١).

*قال ابن أبي زيد القيرواني: «ويجب عليه أن يعمل الوضوء احتساباً لله تعالى لما أمره به، يرجو تقبله وثوابه، وتطهيره من الذنوب به، ويشعرُ نفسه أن ذلك تأهُبٌ وتنظُّفٌ لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه، والخضوع له بالركوع والسجود، فيعمل على يقينٍ بذلك، وتحفُّظٍ فيه؛ فإن تمام كلِّ عملٍ بحسن النية فيه»^(٢).

*قال ابن تيمية: دعاء نوحٍ على أهل الأرض بالهلاك كان بعد أن أعلمه الله أنه لا يؤمن من قومك إلا من قد آمن، ومع هذا فقد ثبت في حديث الشفاعة في الصحيح أنه يقول: (إني دعوت على أهل الأرض دعوة لم أومر بها) فإنه وإن لم يمه عنها فلم يؤمر بها، فكان الأولى أن لا يدعو إلا بدعاءٍ مأمورٍ به واجبٍ أو مستحبٍ؛ فإن الدعاء من العبادات فلا يعبد الله إلا بمأمورٍ به واجبٍ أو مستحبٍ، وهذا لو كان مأموراً به لكان شرعاً لنوحٍ، ثم ننظر في شرعنا هل نسخه أم لا؟^(٣).

*قال ابن تيمية: والله لا يحب المعتدين في كل شيءٍ، دعاءً كان أو غيره؛ كما قال تعالى: { ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } وأعظم العدوان الشرك وهو وضع العبادة في غير موضعها، فهذا العدوان لا بد أن يكون داخلاً في قوله تعالى: { إنه لا يحب المعتدين } ومن العدوان أن يدعو غير متضرعٍ؛ بل دعاء هذا كالمستغني المدلي على ربه، وهذا من أعظم الاعتداء؛ لمنافاته لدعاء الدليل، ومن الاعتداء أن يعبد به ما لم يشرع ويثني عليه بما لم يثن به على نفسه ولا أذن فيه، وعلى هذا فتكون الآية دالةً على شيئين، أحدهما: محبوب للرب سبحانه وهو الدعاء تضرعاً وخفيةً، الثاني: مكروه له مسخوط وهو الاعتداء، فأمر بما يحبه وندب إليه وحذر مما يبغضه وزجر عنه بما هو أبلغ طرق الزجر والتحذير. وقوله تعالى: { إنه لا يحب المعتدين } عقيب قوله: { ادعوا ربكم تضرعاً وخفيةً } دليل على أن من لم يدعُ تضرعاً وخفيةً فهو من المعتدين الذين لا يحبهم؛ فقسمت الآية الناس إلى قسمين؛ داعٍ لله تضرعاً وخفيةً، ومعتدٍ بترك ذلك...

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٢٥).

(٢) الرسالة (ص ١٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٦).

ومن تدبر أحوال العالم وجد كل صلاح في الأرض فسببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله ﷺ وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسليط عدو وغير ذلك؛ فسببه مخالفة الرسول ﷺ والدعوة إلى غير الله. ومن تدبر هذا حق التدبر وجد هذا الأمر كذلك في خاصة نفسه وفي غيره عمومًا وخصوصًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولما كان قوله: {وادعوه خوفًا وطمعًا} مشتملا على جميع مقامات الإيمان والإحسان وهي الحب والخوف والرجاء = عَقَّبَهَا بقوله: {إن رحمة الله قريب من المحسنين} أي: إنما تنال من دعاه خوفًا وطمعًا فهو المحسن والرحمة قريب منه؛ لأن مدار الإحسان على هذه الأصول الثلاثة. ولما كان دعاء التضرع والخفية يقابل الاعتداء بعدم التضرع والخفية عَقَّبَ ذلك بقوله تعالى: {إنه لا يحب المعتدين}. وقوله: {إن رحمة الله قريب من المحسنين} فيه تنبيه ظاهر على أن فعل هذا المأمور هو الإحسان المطلوب منكم ومطلوبكم أنتم من الله رحمته، ورحمته قريب من المحسنين الذين فعلوا ما أمروا به من دعائه تضرعا وخفية وخوفًا وطمعًا... وقوله تعالى: {إن رحمة الله قريب من المحسنين} دلَّ بمنطوقه على قرب الرحمة من أهل الإحسان، ودلَّ بإيمائه وتعليله على أن هذا القرب مستحق بالإحسان، وهو السبب في قرب الرحمة منهم، ودلالته بمفهومه على بعده من غير المحسنين... وإنما اختص أهل الإحسان بقرب الرحمة لأنها إحسان من الله عز وجل أرحم الراحمين وإحسانه تبارك وتعالى إنما يكون لأهل الإحسان؛ لأن الجزاء من جنس العمل وكلما أحسنوا بأعمالهم أحسن إليهم برحمته وأما من لم يكن من أهل الإحسان، فإنه لما بُعِدَ عن الإحسان بُعِدَتْ عنه الرحمة، بُعِدَ ببعدٍ وقربٍ بقربٍ فمن تقرب إليه بالإحسان تقرب الله إليه برحمته ومن تباعد عن الإحسان تباعد الله عنه برحمته. والله سبحانه يحب المحسنين ويبغض من ليس من المحسنين ومن أحبه الله فرحمته أقرب شيء منه، ومن أبغضه الله فرحمته أبعد شيء منه، والإحسان هاهنا هو فعل المأمور به سواء كان إحسانًا إلى الناس أو إلى نفسه فأعظم الإحسان الإيمان والتوحيد والإنابة إلى الله تعالى والإقبال إليه والتوكل عليه وأن يعبد الله كأنه يراه إجلالًا ومهابةً وحياءً ومحبةً وخشيةً، فهذا هو مقام الإحسان، فإذا كان هذا هو الإحسان فرحمته قريب من صاحبه؛ وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان يعني هل جزاء من أحسن عبادة ربه إلا أن يحسن ربه إليه^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٥ / ٢٣).

*قال ابن تيمية: في إخفاء الدعاء فوائده، منها: أنه أعظم إيماناً؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع الدعاء الخفي. ومنها: أنه أعظم في الأدب والتعظيم. ومنها: أنه أبلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء ولبُّه ومقصوده؛ فإن الخاشع الذليل إنما يسأل مسألة مسكينٍ ذليلٍ قد انكسر قلبه، وذلت جوارحه وخشع صوته، حتى أنه ليكاد تبلغ ذلته وسكينته وضراعتة إلى أن ينكسر لسانه فلا يطاوعه بالنطق، وقلبه يسأل طالباً مبتهاً ولسانه لشدة ذلته ساكناً، وهذه الحال لا تأتي مع رفع الصوت بالدعاء أصلاً. ومنها: أنه أبلغ في الإخلاص. ومنها: أنه أبلغ في جمعية القلب على الذلة في الدعاء؛ فإن رفع الصوت يفرِّقه، فكلما خفض صوته كان أبلغ في تجريد همته وقصده للمدعو سبحانه. ومنها: - وهو من النكت البديعة جداً- أنه دال على قرب صاحبه للقريب، لا مسألة نداء البعيد للبعيد؛ ولهذا أثنى الله على عبده زكريا بقوله عز وجل: {إِذ نَادَى رَبَّهُ خَفِيًّا} فلما استحضر القلب قرب الله عز وجل وأنه أقرب إليه من كل قريبٍ أخفى دعاءه ما أمكنه، وقد قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} وهذا القرب من الداعي هو قرب خاصٌّ ليس قرباً عاماً من كل أحدٍ، فهو قريب من داعيه وقريب من عابديه، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وقوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعاً وخفية} فيه الإرشاد والإعلام بهذا القرب^(١).

*قال ابن رجب: التبرك بالآثار إنما كان يفعلها الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض ولا يفعلها التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم، فدل على أن هذا لا يُفعل إلا مع النبي صلى الله عليه وسلم مثل التبرك بوضوئه وفضلاته... وفي الجملة فهذه الأشياء فتنة للمعظم وللمعظم؛ لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة، وربما يُترقى إلى نوعٍ من الشرك، كل هذا إنما جاء من التشبه بأهل الكتاب والمشركين الذي نُهيئت عنه هذه الأمة^(٢).

*أخرج الفاكهي في أخبار مكة (١٠٩٦): «عن عبد الله بن الزبير، قال: لما حج معاوية حججنا معه، فلما طاف بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين، ثم مر بزمزم وهو خارج إلى الصفا فقال: انزع لي منها دلوًا يا غلام، فنزع له منها دلوًا، فأتى به فشرب منه وصب على وجهه ورأسه، وهو يقول: زمزم شفاء، هي لما شرب له» قال ابن حجر في جزء ماء زمزم (ص ٣٢): «إسناده حسن مع كونه

(١) مجموع الفتاوى (١٥ / ١٥).

(٢) الحكم الجديرة بالإذاعة (ص ٤٦).

موقوفًا» وقال في تسهيل الفقه (٧٨/٩): شيخ الفاكهي محمد بن إسحاق الصيني، كذاب، كما في الجرح والتعديل. وكذا ضعفه الشيخ ياسر المصري في تخريج الذكر والدعاء.

*أخرج البخاري في الأدب المفرد (ص ٥٧٩) عن ابن مسعود قال: «إن السلام اسمٌ من أسماء الله وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم، إن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه كانت له عليهم فضل درجة؛ لأنه ذكرهم السلام، وإن لم يرد عليه رد عليه من هو خير منه وأطيب» قال في المغني عن حمل الأسفار (ص ٦٦٥) أخرجه البيهقي في الشعب مرفوعًا وضعَّف البيهقي المرفوع، ورواه موقوفًا عليه بسندٍ صحيح.

*مصنف ابن أبي شيبة (٨٥٨٣) «عن أوس بن حذيفة، قال: أبطأ علينا ذات ليلة فأطول، فقلنا: يا رسول الله، أبطأت علينا فقال: «إنه طرأ عليَّ حزب من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أفضيه»، فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ، يُحزب القرآن؟ فقال: كان يحزبه ثلاثًا، وخمسةً وسبعًا وتسعةً وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل» قال الشيخ عبد الله السعد في آداب الدعاء (ص ١٣٦) بعد أن عزاه لابن أبي شيبة: إسناده لا بأس به. وفي الفتوحات الربانية (٣/ ٢٢٩): قال الحافظ: حديث حسن أخرجه الإمام أحمد وأبو داود، ولم يقع في أكثر الروايات نسبة تحزيب القرآن للنبي ﷺ صريحًا، والذي وقع فيها بلفظ كيف تحزبون القرآن؟

*صحيح مسلم: قال علي: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. يقول الحنابلة: اللهم إني أريد النسك.

*قال ابن تيمية: فإن قيل: قد استحببتهم أن يتكلم بما ينوي في الحج وقد نص أحمد على ذلك، وروي عن جماعة من السلف؟ قلنا: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه، أحدها: أن التكلم في الحج مأثور عن النبي ﷺ ومأثور عن الصحابة والتابعين قبل التلبية وفي أثناء التلبية. الثاني: أن الحج ليس في أوله ذكرٌ واجب عند أصحابنا ولا له حدٌّ من الأفعال الظاهرة يدخل به فيه، فاستحب أن يتكلم بالنية؛ لبيان أول الإحرام. الثالث: أن أكثر الناس لا يعلمون ما يقصدون بالإحرام حتى يتكلموا به، بخلاف الصلاة والصوم؛ فإن المقصود معلوم لهم، والنية تتبع العلم^(١).

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص ٥٩٢).

*الموطأ (٢ / ٩٦٥) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس، فقيل له: يرحمك الله؟ قال: «يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم».

*الأدب المفرد (ص ٣٢٠) عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول إذا شمت: «عافانا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله». قال ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٦٠٩) سنده صحيح.

*حلية الأولياء (٦ / ٣١) عن كعب، قال: رُبَّ قائمٍ مشكورٍ له، ورب نائمٍ مغفورٍ له، وذلك أن الرجلين يتحابان في الله فقام أحدهما يصلي فرضي الله صلاته ودعائه فلم يرد عليه من دعائه شيئاً، فذكر أخاه ذلك في دعائه من الليل، فقال: يا رب أخي فلان اغفر له، فغفر الله له وهو نائم.

*قال ابن تيمية: ... فالواجب اتِّباعُ الآثار الثابتة في ذلك وما كان عليه السلفُ والأئمةُ، وهو إثباتُ مطلقِ الرؤية، أو رؤية مقيّدة بالفؤاد. أما رؤيتهُ بالعين ليلة المعراج أو غيرها، فقد تدبرنا عامّة ما صنّفهُ المسلمون في هذه المسألة وما نقلوا فيها قريباً من مئة مُصنّفٍ، فلم نجد أحداً روى بإسنادٍ ثابتٍ، لا عن صاحبٍ ولا إمامٍ، أنّه رآه بعينِ رأسه^(١).

*المحلى (٦ / ٨٩): عن يونس هو ابن عبيد، عن محمد بن زياد قال: إن رجلاً نسي أن يسمي الله تعالى على شاةٍ ذبحها فأمر ابن عمر غلامه، فقال: إذا أراد أن يبيع منها لأحدٍ؟ فقل له: إن ابن عمر يقول: إن هذا لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها. وهذا إسناد في غاية الصحة... وعن عبد الله بن يزيد سأله رجل عن ذبح ونسي أن يسمي الله؟ فتلا عبد الله قول الله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} وعبد الله هذا هو صحيح الصحبة. قال في نتاج الفكر في أحكام الذكر (ص ٣٢٠): هذان أثران صحيحان عن صحابين. أما المروي عن ابن عباس: «إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح، ونسي اسم الله فليأكل» فهو خلاف ما نقل عنهما، وقد قال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل» فجعل إنهار الدم والتسمية بمنزلة واحدة، وكلهم يقول بشرطية إنهار الدم، والشروط لا تسقط بالنسيان، فكذا التسمية، وهذا أصح ما قيل في التسمية هنا.

*نتاج الفكر في أحكام الذكر (ص ٢٦٢): قال الشافعي في الأم: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن السدي، عن عبد حنيفة: أن علياً قرأ في الصبح — {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} فقال: سبحان ربي

(١) جامع المسائل - المجموعة الأولى (ص ١٠٨).

الأعلى. اهـ. وهذا إسناد حسن من أجل السُّدي، وهو الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن. وهذا فعل خليفة راشد.

*قال ابن القيم: ... قال في عيادة المريض: (لوجدتني عنده) وقال في الإطعام، والإسقاء: (لوجدت ذلك عندي) ففرق بينهما؛ فإن المريض مكسور القلب، ولو كان من كان، فلا بد أن يكسره المرض، فإذا كان مؤمناً قد انكسر قلبه بالمرض كان الله عنده. وهذا - والله أعلم - هو السر في استجابة دعوة الثلاثة: المظلوم، والمسافر، والصائم، للكسرة التي في قلب كل واحد منهم؛ فإن غربة المسافر وكسرتة مما يجده العبد في نفسه، وكذلك الصوم، فإنه يكسر سَوْرَةَ النفس السُّبُعِيَّة الحيوانية، ويدلها^(١).

*قال ابن القيم: كم نعمة جلبت نعمة، وكم من بلاءٍ جلب عافية، وكم من ذلٍّ جلب عزًّا، وكسرٍ جلب جبرًا، وإذا اعتبرت أكثر الخيرات والمسرات واللذات وجدتها إنما ترتبت على الآلام والمشاق، وأعظم اللذة وأجلها ما كان سببه أعظم ألمًا ومشقةً، وهذا مشاهدٌ في هذه الدار بالعيان، ولما كانت أعلى الدرجات أهل الجهاد كان أشق شيءٍ على النفوس وأكرهه إليها، قال الله تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون}. فلا يوصل إلى الراحة واللذة إلا على جسر التعب والألم، وهذا يريك أن المصائب والآلام حشوها نِعَمٌ ولذاتٌ ومسراتٌ، وهذا لأن الرحمة لها السبق والغلبة فما في طيِّ النقم والعقوبات من الرحمة أسبق من العقوبة^(٢).

*قال ابن القيم: تيمية: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله تعالى روحه - يقول: أعظم الكرامة لزوم الاستقامة^(٣).

*قال بعض السلف: قد أصبح بنا من نعم الله تعالى ما لا نحصيه مع كثرة ما نعصيه فلا ندري أيهما نشكر، أجميل ما ينشر أم قبيح ما يستر؟

* قال ابن تيمية: تأملت أنفع الدعاء فإذا هو: سؤال الله العون على مرضاته.

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٠٧).

(٢) مختصر الصواعق المرسله (ص ٢٦٨).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ١٠٦).

- * قال ابن تيمية: القلوب الصادقة والأدعية الصالحة هي العسكر الذي لا يغلب.
- * قال بعض السلف: ادّخر راحتك لقبرك، وقبّل من لهوك ونومك، فإنّ من ورائك نومةً صباحها يوم القيامة.
- * قال بعض السلف: إذا قصر العبد في العمل ابتلاه الله بالهموم.
- * قال الإمام أحمد: إن أحببت أن يدوم الله لك على ما تحبّ فدم له على ما يحبّ.
- * قال بعض السلف: من كان لله كما يريد، كان الله له فوق ما يريد، ومن أقبل عليه تلقاه من بعيد.
- * قيل للإمام أحمد: كم بيننا وبين عرش الرحمن؟ قال: دعوة صادقة من قلبٍ صادقٍ.
- * سئل الإمام أحمد متى الراحة؟ قال: عند أول قدمٍ أضعها في الجنة.
- * قال مطرف بن عبد الله: صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية.
- * جاء رجل إلى الحسن البصري، فقال: يا أبا سعيد أشكو إليك قسوة قلبي. قال: أذبه بالذكر.
- * قال السعدي: من معاني اللطيف: أنه الذي يلطف بعبدته ووليّه فيسوق إليه البرّ والإحسان من حيث لا يشعر، ويعصمه من الشر من حيث لا يحتسب، ويرقيه إلى أعلى المراتب بأسبابٍ لا تكون من العبد على بالٍ.
- * كان الربيع بن خثيم إذا قيل له: كيف أصبحت؟ يقول: أصبحنا ضعفاء مذنبين نأكل أرزاقنا ومنتظر آجالنا.
- * كتب عمر إلى معاوية: أن الزم الحقّ، ينزلك الحقّ في منازل أهل الحقّ، يوم لا يُقضى إلا بالحقّ، والسلام.
- * قال ابن عبّاس: صاحب المعروف لا يقع، فإن وقع وجد متكّفاً.
- * قال بعض السلف: كلّ نعمةٍ دون الجنة فانية، وكلّ بلاءٍ دون النار عافية.
- * قال الغزالي: وبكثرة النيات تزكو أعمال الأبرار وتتضاعف أجورهم، فإن كان في العمل الواحد عشر نياتٍ كان فيه عشر أجور^(١).

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٩).

*قال ابن تيمية: ... وطائفة أخرى من العلماء يسمون هذا زيارة لقبره. ويقولون: تستحب زيارة قبره أو السفر لزيارة قبره ومقصودهم بالزيارة هو مقصود الأولين، وهو السفر إلى مسجده وأن يفعل في مسجده ما يشرع من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه، وهذا عندهم يسمى زيارة لقبره، مع اتفاق الجميع على أن أحدًا لا يزور قبره الزيارة المعروفة في سائر القبور؛ فإن تلك قبور بارزة يُوصل إليها ويُقعد عندها، أو يقام عندها ويمكن أن يُفعل عندها ما يشرع، كالدعاء للميت والاستغفار له وما ينهى عنه، كدعائه والشرك به والنياحة عند قبره والندب. فهذا هو المفهوم من زيارة القبور. والرسول دفن في بيته في حجرته ومُنع الناس من الدخول إلى هناك والوصول إلى قبره، فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره، لا زيارة شرعيةً ولا بدعيةً؛ بل إنما يصل جميع الخلق إلى مسجده، وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو ما يكره لهم...^(١).

*وقال: ... فلما ماتت عائشة مُنعت الناس منع عامًا وكان الدخول عند قبره عليه السلام ممكنًا مع وجود الباب فلما سُدَّت الحجرة وبُني الحائط البراني صار الدخول إلى قبره والزيارة له كما يزار قبر غيره غير مقدورٍ ولا مأمورٍ^(٢).

*موقع الإسلام سؤال وجواب. سئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله عن حكم قراءة القرآن جهراً في المحافل والمجامع كحفلات الزواج هل هذا ابتداء؟ فأجاب: هذا من البدع جعل افتتاح المجالس رسمياً بتلاوة القرآن، حيث لم يرد فيه نص، فلا يتخذ عادةً، ويجوز فعله أحياناً، وأنا اختلفت مع هيئة كبار العلماء عندما افتتحوا بتلاوة القرآن الكريم. قلت: هذا بدعة، ما حصل هذا من الرسول ﷺ ومجالسه كثيرة، وهو الإمام المقتدى به. أما إذا كانت موعظةً مشتملةً على آياتٍ من القرآن فما عليه حرج. انتهى من فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص ٦٢١).

*قال النووي: اعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط، كقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ وقد يراد به المسجد وحولها معها، كقوله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام) وقوله: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...)، وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله، كقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٤٦).

(٢) قاعدة عظيمة (ص ٧٩).

يقربوا المسجد الحرام} وقد يراد به مكة كلها، قال المفسرون هو المراد بقوله تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام} وكان الإسراء من دور مكة، وقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} قيل: مكة، وقيل: الحرم، وهما وجهان لأصحابنا... وقول الله تعالى: {والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد} هو عند الشافعي ومن وافقه المسجد حول الكعبة مع الكعبة^(١).

*قال ابن رجب: قول عائشة: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل» تشير إلى أن النبي ﷺ كان يرخص في بعض ما يرخص فيه حيث لم يكن في زمنه فساد، ثم يطرأ الفساد ويحدث بعده، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصة، بل نهى عنه؛ فإنه إنما يأمر بالصلاح، وينهى عن الفساد. وشبيه بهذا: ما كان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر من خروج الإمام إلى الأسواق بغير خمار حتى كان عمر يضرب الأمه إذا رآها منتقبة أو مستترة، وذلك لغلبة السلامه في ذلك الزمان، ثم زال ذلك وظهر الفساد وانتشر، فلا يرخص حينئذ فيما كانوا يرخصون فيه^(٢).

*قال النووي: اعلم أنه ليس المراد بقولهم: الصلاة أفضل من الصوم، أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم؛ فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك، وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أحدهما، أو يكون غالب عليه منسوباً إلى الإكثار منه ويقتصر من الآخر على المتأكد منه، فهذا محل الخلاف والتفضيل^(٣).

*مسند أحمد (١٦٩٦٩): «حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني المشيخة، أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي، حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم أحد يقرأ يس؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها فُبِض، قال: وكان المشيخة يقولون: إذا فُرئت عند الميت خُفّف عنه» قال محققوه: إسناده حسن، وإبهام المشيخة لا يضر. وقال ابن حجر في الإصابة (٥/٢٤٩): «وهو حديث حسن الإسناد». وفي الإرواء: «سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه». قال ابن القيم في الروح (ص ١١) في سياق ذكر المرجحات لكون هذه السورة تقرأ عن

(١)المجموع (٣/ ١٨٩).

(٢)فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤١).

(٣)المجموع (٤/ ٤).

المحتضر لا بعد الموت: «الثالث: أن هذا عمل الناس وعاداتهم قديمًا وحديثًا يقرؤون يس عند المحتضر».

قال ابن القيم: وقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يسأله أن يجعل مدخله ومخرجه على الصدق، فقال: {وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرًا} وأخبر عن خليله إبراهيم ﷺ أنه سأله أن يهب له لسان صدقٍ في الآخرين، فقال: {واجعل لي لسان صدق في الآخرين} وبشّر عباده بأن لهم عنده قدم صدقٍ، ومقعد صدقٍ، فقال تعالى: {وبشّر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم} وقال: {إن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر} فهذه خمسة أشياء: مدخل الصدق، ومخرج الصدق، ولسان الصدق، وقدم الصدق، ومقعد الصدق. وحقيقة الصدق في هذه الأشياء: هو الحق الثابت، المتصل بالله، الموصل إلى الله، وهو ما كان به وله، من الأقوال والأعمال. وجزاء ذلك في الدنيا والآخرة^(١).

*قال ابن حزم: ولولا البرهان الذي قد ذكرنا قبله بأن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان الركعتان (تحية المسجد) فرضًا، ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أوكد منهما^(٢).

*قال في غاية المنتهى وشرحه: (فرع: من أدرك جماعة في الأثناء)، أي: أثناء الصلاة، (و) يعلم أن (بعدها) تقام (جماعة أخرى؛ فهي)، أي: الجماعة التي ستقام (أفضل)؛ لأنه يدخل فيها من أولها، فيحوز فضيلتها على الكمال، (إلا أن تتميز) الجماعة (الأولى بكثرة جمع أو فضل إمام أو راتب)، أي: إمامها راتب، (قاله الشيخ) تقي الدين^(٣).

*مجموع الفتاوى: إذا كان المُدْرِكُ أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاةً تامةً فهذا أفضل؛ فإن هذا يكون مصليًا في جماعة؛ بخلاف الأول، وإن كان المدرك ركعةً أو كان أقل من ركعة - وقلنا: إنه يكون به مدرِّكًا للجماعة - فهنا قد تعارض إدراكه لهذه الجماعة وإدراكه للثانية من أولها؛ فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل. كما جاء في إدراكها بحدها فإن كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة أو كثرة الجمع أو فضل

(١) مدارج السالكين (٢/ ٢٥٩).

(٢) المحلي (٣/ ٢٧٧).

(٣) مطالب أولي النهى (١/ ٦١٨).

الإمام أو كونها الراتب، فهي في هذه الجهة أفضل، وتلك من جهة إدراكها بحدها أفضل، وقد يترجح هذا تارةً وهذا تارةً. وأما إن قُدر أن الثانية أكمل أفعالاً وإماماً أو جماعةً، فهنا قد ترجحت من وجهٍ آخر. ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف في السلف إلا إذا كان مدرِّكاً لمسجدٍ آخر؛ فإنه لم يكن يصلي في المسجد الواحد إمامان راتبان، وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب، ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعةً - ولو ركعةً - خيرٌ من صلاته في بيته ولو كان جماعةً، والله أعلم.

*قال السيوطي في الحاوي للفتاوي: المغني هو أجل كتب الحنابلة، وعلى منواله نسج الشيخ محيي الدين النووي كتابه شرح المهذب.

*صحيح ابن خزيمة: بين المكروه وبين المحرم فرقاناً؛ لقول النبي ﷺ: (إن الله كره لكم ثلاثاً، وحرم عليكم...) قوله في خبر المهاجر بن قنفذ: (كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) قد يجوز أن يكون إنما كره ذلك إذ الذكر على طهرٍ أفضل لا أن ذكر الله على غير طهرٍ محرّم، وقد كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، وقد يجوز أن تكون كراهته لذكر الله إلا على طهرٍ الذي هو فرض على المرء دون ما هو متطوِّع به، فإذا كان ذكر الله فرضاً لم يؤد الفرض على غير طهرٍ حتى يتطهر، ثم يؤدي ذلك الفرض على طهارة؛ لأن رد السلام فرض عند أكثر العلماء.

*قال النووي في الإيجاز: قوله ﷺ: (كرهت أن أذكر الله على غير طهرٍ) هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى، وقد اتفق العلماء على جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتكبير والتهليل ونحوها، وأنه لا يكره كراهة تنزيهه، ولكنه خلاف الأولى، فيحمل هذا الحديث عليها. وفي الحديث: أنه كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه.

*الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين: وسألته عن الجمع بين أحاديث التسمية عند الوضوء وحديث أنه ﷺ سلّم عليه رجل فلم يرد عليه حتى تطهر، وكذا حديث: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»؟ فقال: أحاديث التسمية ضعيفة. فقلت له: عند من يقول باستحباب التسمية عند الوضوء. فقال رحمه الله: النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، والكراهة إنما كرهها هو بنفسه ﷺ.

*قال ابن كثير في تفسيره: قوله: {وإنا إلى ربنا لمنقلبون} أي: لصائرون إليه بعد مماتنا، وإليه سيرنا الأكبر. وهذا من باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة، كما نبه بالزاد الدنيوي على الزاد الأخروي في قوله: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} وباللباس الدنيوي على الأخروي في قوله تعالى: {وريشا ولباس التقوى ذلك خير} ولما ذكر في سورة النحل الحيوانات من الأنعام وغيرها، التي يركبونها ويبلغون عليها حاجة في صدورهم، وتحمل أثقالهم إلى البلاد والأماكن البعيدة والأسفار الشاقة شرع في ذكر الطرق التي يسلكها الناس إليه، فبين أن الحق منها ما هي موصلة إليه، فقال: {وعلى الله قصد السبيل} قال مجاهد: طريق الحق على الله.

*قال ابن كثير في تفسيره: قوله: {اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها} أي: بسم الله يكون جريها على وجه الماء، وبسم الله يكون منتهى سيرها، وهو رسوها. وقال {فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك فقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين}؛ ولهذا تستحب التسمية في ابتداء الأمور: عند الركوب على السفينة وعلى الدابة، كما قال تعالى: {وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون... وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون} وجاءت السنة بالحث على ذلك، والندب إليه، كما سيأتي في سورة الزخرف.

*قال ابن كثير في تفسيره: قوله: {واعبد ربك حتى يأتيك اليقين} يدل على أن العبادة كالصلاة ونحوها واجبة على الإنسان ما دام عقله ثابتاً.

*فتح الباري، لابن حجر: أثر عليّ إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلاً ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئاً مريئاً شفاءً مباركاً. أخرجه بن أبي حاتم في التفسير بسندٍ حسنٍ.

*تفسير ابن كثير: وروينا عن عليّ، أنه قال: إذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آيةً من كتاب الله في صحيفة، وليغسلها بماء السماء، وليأخذ من امرأته درهماً عن طيب نفسٍ منها، فليشتر به عسلاً فليشربه بذلك، فإنه شفاء. أي: من وجوه، قال الله: {ونزل من القرآن ما هو شفاء} {ونزلنا من السماء ماء مباركا} {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً} وفي العسل: {فيه شفاء للناس}.

*قال النووي: قال الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة^(١).

*قال المروزي: لم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعدًا عن النبي ﷺ خبر، ولو كان في كيفية الجلوس سنة لا ينبغي أن تجاوز لبين ذلك النبي ﷺ ولو بينه لرواه أصحابه عنه وبينوه، فإذا كان ذلك كذلك فللمصلي جالسًا أن يجلس كيف خف عليه وتيسر إن شاء تربع وإن شاء احتبى، وإن شاء جلس في حال القراءة كما يجلس للتشهد وبين السجدين وإن شاء اتكأ، كل ذلك قد فعله السلف من التابعين ومن بعدهم^(٢).

*قال الشيخ الغنيمان: قالوا إذا كان ينزل ثلث الليل هنا وينزل بعده هناك فيلزم على ذلك أن يكون دائمًا نازل، وهذا تصورٌ خاطئٌ ونظروا إلى أفعالهم هم، لأن نزول الله تعالى يخصه ويليق به، وليس كما يتصور أنه نزول مخلوق من مكان إلى مكان، والذي يمكن أن يقرب هذا المعنى إلى الفهم أن نقول: إن الله يستمع إلى أهل الأرض كلهم في وقتٍ واحد، وهم كلهم يسألونه ولا يشغله سؤال هذا عن هذا أو يغلط بهذا، وكذلك يوم القيامة إذا جمعهم كلهم يحاسبهم في آنٍ واحد وكل واحد يرى أنه يُحاسبٌ وحده، فهذا يدلُّك أن أفعال الله لا يجوز أن تشبه بأفعال المخلوق.

*قال ابن تيمية: التسبيح أحمد يوجبه في الركوع والسجود، وروي عنه أنه ركن وهو قوي؛ لثبوت الأمر به في القرآن والسنة. فكيف يوجب الصلاة على النبي ﷺ ولم يجرى أمر بها في الصلاة خصوصًا ولا يوجب التسبيح مع الأمر به في الصلاة ومع كون الصلاة تسمى تسبيحًا؟ وكلُّ ما سميت به الصلاة من أبعاضها فهو ركن فيها، كما سميت قيامًا وركوعًا وسجودًا وقراءةً، وسميت أيضًا تسبيحًا. ولم يأت عن النبي ﷺ ما ينفي وجوبه في حال السهو كما ورد في التشهد الأول أنه لما تركه سجد للسهو؛ لكن قد يقال: لما لم يأمر به المصلي في صلاته دل على أنه واجب ليس بركنٍ.

*تأسس التقديس في كشف تلبس داود بن جرجيس، لعبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (ت ١٢٨٢): فلما كان مستقرًا عند العلماء أن الاستعاذة بالله عبادة له قالوا: لا تجوز الاستعاذة بمخلوق... والاستعاذة نوع من الدعاء... ولا يجوز دعاء المخلوق؛ لأن الاستعاذة دعاء حقيقة،

(١) خلاصة الأحكام (١/ ٤١٨).

(٢) مختصر قيام الليل (٢٠٢).

لأن المستعيز بربه يطلب منه دفع مكروه أو رفعه وهذا حقيقة الدعاء. قال شيخ الإسلام: فالاستعاذة والاستجارة والاستغاثة كلها نوع من الدعاء، وهي ألفاظ متقاربة... فلما قال العلماء: إن الاستعاذة لا تجوز بمخلوق بل هي مختصة بالله سبحانه؛ لأنها دعاء فهكذا سائر أنواع الدعاء، إذا تقرر هذا فمن المعلوم بالضرورة أنه لو خاف إنسان من عدو له فالتجأ إلى حيٍّ حاضرٍ؛ ليجيره من عدوه لم يكن بهذا بأس عند جميع المسلمين، وليس بداخل تحت قول العلماء: إن الاستعاذة لا تجوز بمخلوق، فهذا شيء واحد اختلف حكمه باختلاف متعلقه، فبالنسبة للحي الحاضر جائز وبالنسبة لغيره ممتنع، فكذلك دعاء غير الله بطلب قضاء الحاجات لا يجوز لقوله تعالى: {فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} ولا يدخل في هذا النهي: طلب الإنسان حاجةً من حيٍّ حاضرٍ مما يدخل تحت قدرة البشر.

*قال الشيخ صالح العصيمي: ألفاظ الاستعاذة: ١- أعوذ بالله، وهذا غاية التوحيد. ٢- أعوذ بالله ثم بفلان، وهذا جائز بشروطٍ ثلاثة: بحيٍّ، حاضرٍ، فيما يقدر عليه عادةً. ٣- أعوذ بالله وفلان، وهذا شرك أصغر، صرح به ابن قاسم في حاشية كتاب التوحيد. ٤- أعوذ بفلان، وهذا إن أريد استعاذة العبادة فهو شرك أكبر؛ لأنه يخبر عمًا في القلب من التوجه لغير الله استعاذة واعتصامًا، وإن أريد به استعاذة العادة كان جائزًا بشروطه المتقدمة، كمنزلة أخاف من فلان.

*قال في مرقاة المفاتيح: (قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ تَنْتَبِهُ: أَيُّ أَرْجِعُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ (إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ): أَيُّ رِضَاهُمَا، وَفِي إِعَادَةِ (إِلَى) دَلَالَةً عَلَى اسْتِثْلَالِ الرَّجُوعِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

*في مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي ظبيان، عن ابن مسعود، قال: «التثاؤب في الصلاة والعطاس من الشيطان، فتعوذوا بالله منه». قال الشيخ صالح العصيمي: ثبت عن ابن مسعود الاستعاذة عند التثاؤب، فيدل على الجواز.

*قال ابن تيمية:...صلاتهن في البيوت أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة إلا العيد، فإنه أمرهن بالخروج فيه، ولعله - والله أعلم - لأسبابٍ: أحدها: أنه في السنة مرتين، بخلاف الجمعة والجماعة. الثاني: أنه ليس له بدل، خلاف الجمعة والجماعة؛ فإن صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتهما. الثالث: أنه خروج إلى الصحراء لذكر الله فهو شبيهة بالحج من بعض الوجوه^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٥٨).

* قال ابن تيمية: وإنما قال السلف: «منه بدأ» لأن الجهمية من المعتزلة وغيرهم كانوا يقولون: إنه خلق الكلام في المحل، فقال السلف: منه بدأ. أي: هو المتكلم به فمنه بدأ؛ لا من بعض المخلوقات، كما قال تعالى: {تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم} وقال تعالى: {ولكن حق القول مني} وقال تعالى: {ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق} وقال تعالى: {قل نزله روح القدس من ربك بالحق} ومعنى قولهم: «إليه يعود» أنه يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور منه آية ولا منه حرف كما جاء في عدة آثار^(١).

* سنن الدارقطني: عن يزيد بن شريك، قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام، فأمرني أن أقرأ، قال: قلت: وإن كنت أنت؟، قال: «وإن كنت أنا»، قلت: وإن جهرت؟، قال: «وإن جهرت». قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

* قال السيوطي في تحفة الأبرار: وأخبرني من أثق به أن الحافظ ابن حجر، قال: الناس يظنون أن النووي أعلم بالحديث من الرافعي وليس كذلك، بل الرافعي أفقه في الحديث من النووي ومن طالع أماليه وتاريخه وشرح المسند له تبين له ذلك. انتهى، والأمر كما قال.

* قال ابن رجب في فتح الباري: وروى الإسماعيلي من حديث عبد الله بن يوسف، عن مالك، أنه قال- بعد روايته لحديث حمل أمامة في الصلاة-: من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا. اهـ. ومالك إنما يشير إلى عمل من لقيه من فقهاء أهل المدينة خاصة، كربيعة ونحوه.

* قال المعلمي: عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها، يقدم الأصح فالأصح.

* مختصر قيام الليل: لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أنا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها.

* جامع الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي/حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. والعمل على هذا

(١)مجموع الفتاوى (٦/ ٥٢٩).

عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات/ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب/ والعمل عليه عند أهل العلم: يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه/ والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهياً عق عنه يوم حادٍ وعشرين، وقالوا: لا يجرى في العقيقة من الشاة إلا ما يجرى في الأضحية.

*علل الحديث لابن أبي حاتم: «قال: سمعتُ عَمَّارًا» قال المحقق: كذا في جميع النسخ من غير ألفٍ بعد الراء، وهو منصوبٌ مصروفٌ بلا خلافٍ، وكانت الجادة أن يُكْتَبَ بالألف؛ لأنه مفعول «سمعتُ»، لكنّه جاء هنا على لغةٍ ربيعة؛ فإنهم لا يُبَدِّلُونَ من التنوين في حال النصب ألفًا- كما يفعل جمهور العرب- بل يحذفون التنوين ويقفون بسكون الحرف الذي قبله؛ كالمرفوع والمجرور، ولا بد من قراءته منونًا في حال الوصل؛ غير أن الألف لا تُكْتَبُ؛ لأنَّ الخط مداره على الوقف. والظاهر: أن هذا غير لازم في لغة ربيعة؛ فالوقف على المنصوب المنون بالألف: كثيرٌ جدًّا في أشعارهم؛ فكأنَّ الذي احتصنوا به هو جواز الإبدال. قال ابن جني في الخصائص (٩٧/٢): «ولم يحك سيويه هذه اللغة، لكن حكاها الجماعة: أبو الحسن الأخفش، وأبو عبيدة وقطرب وأكثر الكوفيين». اهـ. وقد وقع من ذلك في الأحاديث والآثار وكلام المحدّثين وكلام العرب: شيءٌ كثير؛ فقد قال النووي عن حديث البخاري، ومسلم: «وَأُرِي مالكا خازن النار» ... ووقع في أكثر الأصول: «مالك» بالرفع [أي: على صورة المرفوع]؛ وهذا قد يُنكّر، ويقال: هذا لحنٌ، لا يجوز في العربية، ولكن عنه جوابٌ حسنٌ، وهو أن لفظة «مالك» منصوبةٌ، ولكن أسقطت الألف في الكتابة، وهذا يفعلُهُ المحدّثون كثيرًا؛ فيكتبون: «سمعتُ أنس» بغير ألف، ويقرؤونه بالنصب، وكذلك «مالك» كتبوه بغير ألف، ويقرؤونه بالنصب.

ولغة ربيعة هي إحدى ثلاث لغات للعرب في الوقف على الاسم المنون، واللغة الفصحى: أن يوقف عليه بإبدال تنوينه ألفًا؛ إن كان بعد فتحة، ويحذفه إن كان بعد ضمة، أو كسرة، بلا بدل؛ تقول: رأيتُ زَيْدًا، وهذا زَيْدٌ، ومررتُ بزَيْدٍ. والثالثة: أن يوقف عليه بإبدال التنوين ألفًا بعد الفتحة، وواوًا بعد الضمة، وياءً بعد الكسرة، وهي لغة الأزد؛ يقولون: رأيتُ زَيْدًا، وهذا زَيْدٌ، ومررتُ بزَيْدِي.

*مصنف عبد الرزاق: عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد وغيره قال: رأيت ابن عمر «يرفع يديه عند القاص»، قال عبد الرزاق: ورأيت، يعني مَعْمَرًا، يفعلها.

*صحيح مسلم: قالت عائشة: «أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ فسبوهم».

*صحيح البخاري: عن أنس بن مالك، قال: «كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطرًا إلا يوم فطر أو أضحي».

*قال ابن رجب: وإنما أراد النبي ﷺ بتحريم التجارة في الخمر مع الربا؛ ليعلم بذلك أن الربا الذي حرمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرمه الله من المعاوضات، كما قال: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}، فما كان بيعًا فهو حلال، وما لم يكن بيعًا فهو ربا حرام: أي: هو زيادة على البيع الذي أحله الله، فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة، مثل أثمان الأعيان المحرمة، كالخمر والميتة والخنزير والأصنام، ومثل قبول الهدية على الشفاعة... وكلام الصحابة في تسمية ذلك ربا كثيرًا، وقد قالوا: القَبالات^(١) ربا، وفي النجش أنه ربا، وفي الصفقتين في الصفقة أنه ربا، وفي بيع الثمرة قبل صلاحها أنه ربا، وروى: أن غبن المسترسل ربا، وأن كل قرضٍ جر نفعًا فهو ربا، وقال ابن مسعود: الربا ثلاثة وسبعون بابًا^(٢).

*قال ابن رجب في فتح الباري: الصلاة لها مفتاح، وهو الطهور، ولها افتتاح، وهو التكبير، ولها استفتاح.

*صحيح البخاري: قال ابن عباس: «كرهت أن أوثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم».

*صحيح البخاري: قال ابن عمر: «لو طلقت مرة أو مرتين؛ فإن النبي ﷺ أمرني بهذا».

*قال ابن القيم في إعلام الموقعين:... فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى؛ فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق، وبعدهما يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مرید بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومرید بها وجه المخلوق ورجاء منفعة وما يناله منه تخويفًا أو طمعًا، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما

(١) هُوَ أَنْ يَتَقَبَّلَ بِحَرَجٍ أَوْ جَبَايَةٍ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، فَذَلِكَ الْقَضْلُ رَبًّا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ١٠).

(٢) فتح الباري (٣ / ٣٥٦).

بين المشرق والمغرب. هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه وجأه هو القائم، سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما، فالله المستعان. وقد جرت عادة الله التي لا تُبدل وسنته التي لا تحول أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به؛ فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء.

*التمهيد: {إياك نعبد وإياك نستعين} قال: أَخْلَصَ الْعِبَادَةَ لِي وَاسْتَعَانِي عَلَيْهَا فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبْدِي.

*وقال في منحة العلام: قوله: (هذا بيني وبين عبدي) يعني من العبد العبادة، ومن الله العون، ذكره ابن العربي.

*قال ابن حجر في فتح الباري: (اللهم اشدد وطأتك على مضر) هي القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قيس وقريش وغيرهم، وهو على حذف مضاف، أي: كفار مضر.

*قال ابن رجب في فتح الباري: وكل ما يلبس على البدن فهو ثوب، سواء كان شاملاً له أو لبعضه، وسواء كان مخيطاً أو غير مخيط، فالإزار ثوب، والقميص ثوب، والقباء ثوب، والسرراويل ثوب، والثُّبَانُ ثوب.

*قال ابن القيم في طريق الهجرتين: ولما كان الإنس أكمل من الجن وأتم عقولاً ازدادوا عليهم بثلاثة أصناف آخر ليس شيء منها للجن، وهم: الرسل، والأنبياء والمقربون. فليس في الجن صنف من هؤلاء... وذهب سُذَّاذٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّ فِيهِمُ الرُّسُلَ وَالْأَنْبِيَاءَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ} ولقوله: {وَإِذْ صَرَّفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ} إِلَى قَوْلِهِ: {مُنذِرِينَ}، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ} وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَعْرِفُ بِهِ سَلْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأئمة الإسلام، وقوله تعالى: {أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ} لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، بَلْ إِذَا كَانَتْ الرُّسُلُ مِنَ الْإِنْسِ وَقَدْ أُمِرَتِ الْجِنُّ بِاتِّبَاعِهِمْ صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ: أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ؟ وَنظير هذا أَنْ يُقَالَ لِلْعَرَبِ وَالْعَجَمِ: أَلَمْ يَجِئْكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ؟ فَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ رُسُلٌ وَمِنْ هَؤُلَاءِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ}

نُورًا} وليس في كل سماءٍ قمر. وقوله تعالى: {وَلَوْ اِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ} فالإنذار أعم من الرسالة والأعم لا يستلزم الأخص، قال تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ اِذَا رَجَعُوا اِلَيْهِمْ} فهؤلاء نذر وليسوا برسُلٍ. قال غير واحد من السلف: الرسل من الإنس، وأما الجن ففيهم النذر. قال تعالى: {وَمَا اَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ اِلَّا رِجَالًا نُّوحِي اِلَيْهِمْ مِنْ اَهْلِ الْقُرَىٰ} فهذا يدل على أنه لم يرسل جنًّا ولا امرأةً ولا بدويًّا، وأما تسميته تعالى الجن رجالًا في قوله: {وَاِنَّهُ كَانَ رِجَالًا مِّنَ الْاِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ} فلم يطلق عليهم الرجال، بل هي تسمية مقيدة بقوله: {مِّنَ الْجِنِّ} فهم رجال من الجن ولا يستلزم ذلك دخولهم في الرجال عند الإطلاق كما تقول: رجال من حجارة، ورجال من خشبٍ ونحوه.

*صحيح مسلم: عن أبي بزة: يا رسول الله إني لا أدري، لعسى أن تمضي وأبقى بعدك، فزودني شيئًا ينفعني الله به، فقال رسول الله ﷺ: «افعل كذا، افعل كذا- أبو بكر نسيه- وأمّر الأذى عن الطريق».

*قال ابن القيم في طريق الهجرتين: ...وترك سبحانه ذكر المخلّط صاحب الشائبتين على طريقة القرآن في ذكر السعداء والأشقياء دون المخلّطين غالبًا لسرِّ اقتضته حكمته سبحانه، فليحذر صاحب التخليط؛ فإنه لا ضمان له على الله، ولا هو من أهل وعده المطلق، ولا ييأس من روح الله؛ فإنه ليس من الكفار الذين قُطع لهم بالعذاب، ولكنه بين الجنة والنار واقف بين الوعد والوعيد كل منهما يدعوه إلى موجهه؛ لأنه أتى بسببه.

*قال ابن القيم في طريق الهجرتين: قد ذكرنا مائتي دليلٍ على فضل العلم وأهله في كتابٍ مفردٍ، فيآلها من مرتبةٍ ما أعلاها، ومنقبةٍ ما أجلها وأسناها، أن يكون المرء في حياته مشغولًا ببعض أشغاله، أو في قبره قد صار أشلاء متمزقةً وأوصالًا متفرقةً، وصحفٌ حسناته متزايدة يملأ فيها الحسنات كل وقتٍ، وأعمال الخير مهداة إليه من حيث لا يحتسب، تلك- والله- المكارم والغنائم، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، وعليه يحسد الحاسدون، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. وحقيق بمرتبةٍ هذا شأنها أن تُنفق نفائس الأنفاس عليها، ويسبق السابقون إليها، وتوفّر عليها الأوقات وتتوجه نحوها الطلبات، فنسأل الله الذي بيده مفاتيح كل خيرٍ أن يفتح علينا خزائن رحمته، ويجعلنا من أهل هذه الصفة بمنه وكرمه، وأصحاب هذه المرتبة يُدعون عظماء في ملكوت السماء، كما قال بعض السلف: من علم وعمل وعلم، فذلك يدعى عظيمًا في ملكوت

السماء. وهؤلاء هم العدول حقًا بتعديل رسول الله ﷺ لهم، إذ يقول فيما يُروى عنه من وجوه يُسندُ بعضها بعضًا: (يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عُدولُهُ ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين).

*المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، قال: خرجت من مالي متسللاً وركبت جملاً وسقت جملاً آخر وضعت عليه ما أحتاج إليه في الرحلة وأخذت على ظهر الجمل أربعة أشهر وكنت لا أرتاح خلالها إلا قليلاً، حتى صرت أبول دمًا في أيام الصيف، ولما وصلت السودان دخلت المستشفى، فمكثت شهرًا فلم يستطع علاجي، ثم بعد أن مكثت في السودان زمناً أكملت الرحلة حتى بلغت مكة لخمس ليال مضت من رمضان وشربت من ماء زمزم بنية الشفاء، فبعد الفراغ من شربه بوقت يسير خرج مني حجران مع البول.

*البدر الطالع: محمد بن محمد... المعروف بابن الجزري، كان أبوه تاجرًا مكث أربعين سنة لا يولد له، ثم حج فشرب ماء زمزم بنية أن يرزقه الله ولدًا عالمًا فولد له صاحب الترجمة.

*قال السخاوي في الضوء اللامع: نقل عن أحد العلماء: وكنت إذا عسر عليّ الحفظ شربت من ماء زمزم وتوضأت وصليت في الملتزم ودعوته، فأحفظ.

*فهرس الفهارس: وحكي عن الحافظ ابن حجر أنه قال: شربت ماء زمزم لأصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ.

*تاريخ الإسلام: سويد بن سعيد: رأيت ابن المبارك أتى زمزم فملاً إناءً، ثم استقبل الكعبة وقال: اللهم إن ابن أبي الموال، ثنا، عن ابن المنكدر، عن جابر أن النبي ﷺ قال: (ماء زمزم لما شرب له) وهذا أشربه لعطشي يوم القيامة.

*تاريخ الإسلام: قال أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ: سمعت الحاكم أبا عبد الله إمام أهل الحديث في عصره يقول: شربت ماء زمزم وسألت الله تعالى أن يرزقني حسن التصنيف.

*تاريخ الإسلام: ابن خزيمة يقول، وسئل: من أين أوتيت العلم؟ فقال: قال رسول الله: (ماء زمزم لما شرب له) وإني لما شربت ماء زمزم سألت الله علماً نافعاً.

*تاريخ الإسلام: عن محمد بن منصور الطوسي قال: قعدت مرة إلى جنب معروف، فلعله قال: وأعوثاه بالله عشرة آلاف مرة. وتلا: {إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم}.

*الطواف أنواعه وأحكامه د. سليمان العيسى: عُمُرُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، الْأُولَى: عَمْرَةُ الْحَدِيثِيَّةِ سَنَةً سِتًّا، وَقَدْ صَدَّ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ. الثَّانِيَّةُ: عَمْرَةُ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً سَبْعًا. الثَّلَاثَةُ: عَمْرَةُ الْجَعْرَانَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً ثَمَانًا عَامَ الْفَتْحِ. الرَّابِعَةُ: عَمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ.

قال ابن رجبٍ في لطائف المعارف (ص: ١١٨): «وإنما ورد في صيام الأشهر الحرم كلها حديثٌ مُجِيبَةٌ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمَّهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (صَمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرَكَ) قَالَهَا ثَلَاثًا خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَخَرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعِنْدَهُ: (صَمَّ أَشْهُرَ الْحَرَمِ) وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَصُومُ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ كُلَّهَا مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍ وَالحسن البصري وأبو إسحاق السَّبَّيْعِي، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَ فِيهَا».

*لطائف المعارف: ولما كانت الأشهر الحرم أفضل الأشهر بعد رمضان - أو مطلقًا - وكان صيامها كلها مندوبًا إليه، كما أمر به النبي ﷺ، كان بعضها ختام السنة الهلالية، وبعضها مفتاحًا لها، فمن صام شهر ذي الحجة سوى الأيام المحرم صيامها منه، وصام المحرم، فقد ختم السنة بالطاعة، وافتتحها بالطاعة، فيرجى أن تكتب له سنته كلها طاعة؛ فإن من كان أول عمله طاعة، وآخره طاعة فهو في حكم من استغرق بالطاعة ما بين العَمَلَيْنِ.

*قال ابن القيم في الفوائد: وأفضل الذكر وأنفعه ما واطأ فيه القلب اللسان، وكان من الأذكار النبوية وشهد الذاكر معانيه ومقاصده.

*قال السخاوي في الضوء اللامع عن ابن حجرٍ: اجتمع له من الشيوخ المشار إليهم والمعول في المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحدٍ من أهل عصره؛ لأن كل واحدٍ منهم كان متبحرًا في علمه ورأسًا في فنه الذي اشتهر به لا يلحق فيه، فالتنوخي في معرفة القراءات وعلو سنده فيها، والعراقي في معرفة علوم الحديث ومتعلقاته، والهيثمي في حفظ المتون واستحضارها، والبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، وابن الملقن في كثرة التصانيف، والمجد الفيروزآبادي في حفظ اللغة واطلاعه عليها، والغماري في معرفة العربية ومتعلقاتها.

*قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة: فإن العبد يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه.

*فالإخلاص هو سبيل الخلاص، والإسلام هو مركب السلامة، والإيمان خاتم الأمان.

*كذا المعالي إذا ما رمت تدركها. . . فاعبر إليها على جسر من التعب

وقد أحسن القائل:

فقل لِمُرَجِّي معالي الأمور. . . بغير اجتهاد رجوت المحالا

وقال الآخر:

لولا المشقة ساد للناس كلهم. . . الجود يفقر والإقدام قتال

ومن طمحت همته الى الأمور العلية فواجب عليه أن يسد على همته الطرق الدنيئة.

*في صحيح مسلم: (وإن الله قال لي: أنفق أنفق عليك) وهذا يتناول نفقة العلم، إما بلفظه وإما بتبنييه وإشارته وفحواه، ولزكاء العلم ونحوه طريقان، أحدهما: تعليمه، والثاني: العمل به؛ فإن العمل به يفتح لصاحبه أبوابه وخبائاه.

*الغالب في القرآن بل المطرد تخصيص القوم ببني آدم دون الملائكة، وأما قول إبراهيم: {قوم منكرون} فإنما قاله لما ظنهم من الإنس.

*لم يصف الله في كتابه بالشفاء إلا القرآن والعسل، فهما الشفاءان، هذا شفاء القلوب من أمراض غيرها وضلالها وأدواء شبهاتها وشهواتها، وهذا شفاء للأبدان من كثير من أسقامها وأخلاطها وآفاتها، ولقد أصابني أيام مُقامي بمكة أسقام مختلفة، ولا طيب هناك ولا أدوية كما في غيرها من المدن، فكنت استشفي بالعسل وماء زمزم ورأيت فيهما من الشفاء أمرًا عجيبًا. وتأمل إخباره عن القرآن بأنه نفسه شفاء، وقال عن العسل: {فيه شفاء للناس}، وما كان نفسه شفاءً أبلغ مما جعل فيه شفاء.

*علامة السعادة أن تكون حسنة العبد خلف ظهره، وسيئاته تُصب عينيه، وعلامة الشقاوة أن يجعل حسنة نُصب عينيه، وسيئاته خلف ظهره.

*المتوسعون في نقل أقوال المفسرين، كابن الجوزي والماوردي وابن عطية... مع توسعه في النقل وزيادته فيه على أبي الفرج وغيره، حتى إنه لينفرد بأقوال لا يحكيها غيره.

*قال النووي في روضة الطالبين: في كتب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر.

*طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: أبو الفرج الزاز، كان لا يأكل الأرز لأنه يحتاج إلى ماءٍ كثيرٍ وصاحبه قلٌّ أن لا يظلم غيره.

*فهرس الفهارس: ومن العجائب أن المشايخ الثلاثة البلقيني وابن الملقن والعراقي كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن الثامن، فالبلقيني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، وابن الملقن في كثرة التصانيف، والعراقي في معرفة الحديث وفنونه، وكلٌّ من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنةٍ ومات قبله بسنةٍ.

*قال ابن كثيرٍ في طبقات الشافعيين: الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا النووي: كان رحمه الله على جانبٍ كبيرٍ من العلم والزهد والتقشف والاقتصاد في العيش والصبر على خشونته، والورع الذي لم يبلغنا عن أحدٍ في زمانه، ولا قبله بدهرٍ طويلٍ، فكان لا يدخل الحمام، ولا يأكل من فواكه دمشق؛ لما في بساينها من الشُّبه في ضمانها والحيلة فيه، ولا يأكل إلا أكلةً واحدةً في اليوم والليلة بعد عشاءٍ الأخير، ولا يشرب إلا شربةً واحدةً عند السَّحر، ولا يشرب المبرد، ولم يتزوج قطُّ، وكان قليل النوم، كثير السهر في العبادة والتلاوة والذكر والتصنيف، وكان أَمَّارًا بالمعروف نَهَاءً عن المنكر يواجه الأمراء والكبار والملوك بذلك ويصدع بالحق، وقام على الملك الظاهر في دار العدل في قضية الغوطة لما أرادوا وضع الأملاك على بستانها فرد عليهم ذلك، ووقى الله شرها بعد أن غضب السلطان، وأراد البطش به، ثم بعد ذلك أحبه وعظَّمه حتى كان يقول: أنا أفرع منه... وكان يتقوّت مما يأتيه من أبيه من نوى كعكٍ وفطيرٍ، وكان لا يؤبه له بين الناس، وعليه سكينه ووقار.

*قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: أبو إسحاق الشيرازي أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين، رأى رسول الله ﷺ في المنام، فقال له: يا شيخ، فكان يفرح بذلك ويقول: سمانى رسول الله شيخًا. كان يومًا يمشى وبعض أصحابه معه، فعرض له في الطريق كلب، فحسره صاحبه، فنهاه الشيخ، وقال: أما علمت أن الطريق بيني وبينه مشتركٌ. ودخل يومًا مسجدًا ليأكل فيه شيئًا على عادته، فنسى دينارًا فذكره في الطريق، فرجع ووجده فتركه ولم يمسّه، وقال: ربما وقع من غيرى ولا يكون دينارى. ورؤي في النوم وعليه ثياب بيض، فقيل له: ما هذا؟ فقال: عزُّ العلم.

*قال النووي في المجموع: واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوقٌ بكون ما قاله مصنّفٍ منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة.

*قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: قال أبو عمرو المستملي: حضرنا مجلس محمد بن يحيى الذُّهلي فقرأ علينا كتاب البويطي إليه، وإذا فيه: والذي أسألك أن تعرض حالي على إخواننا أهل الحديث لعل الله يخلصني بدعائهم؛ فإنني في الحديد، وقد عجزت عن أداء الفرائض من الطهارة والصلاة فضع الناس بالبكاء والدعاء له. قلت: انظر إلى هذا الحبر رحمه الله لم يكن أسفه إلا على أداء الفرائض، ولم يتأثر بالقيود ولا بالسجن فرضي الله عنه وجزاه عن صبره خيرًا.

*من تصدر قبل أوانه، فقد تصدى لهوانه.

*قال الشيرازي في طبقات الفقهاء: كان البويطي إذا سمع المؤذن وهو في السجن يوم الجمعة اغتسل ولبس ثيابه ومشى حتى يبلغ باب الحبس فيقول له السَّجان: أين تريد؟ فيقول: حيث داعي الله فيقول: ارجع عافاك الله، فيقول: اللهم إنك تعلم أنني قد أجبته داعيك فمنعوني.

*تاريخ بغداد: قال الربيع: كان البويطي أبدًا يحرك شفثيه بذكر الله.

*حاشية ابن الشَّاط على الفروق: قال القرافي: وطلب تحصيل الحاصل محالًا؛ فإن ما شاء الله تعالى لا بد من وقوعه وذلك كله مناقض لقواعد الشريعة والأدب مع الله. قلت: ليس ما قاله في طلب تحصيل الحاصل بصحيح، وقد دعا النبي ﷺ لنفسه الكريمة بالمغفرة، وهي معلومة الحصول عنده وعندنا، وأمرنا أن ندعو له بإيتائه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وذلك كله معلوم الحصول عنده وعندنا.

*الفروق للقرافي: قوله: أعطنا خير الدنيا والآخرة واصرف عنا شر الدنيا والآخرة لا يجوز لأن من المحال أن يحصل هذا المدعو به لهذا الداعي فلا بد أن يقصد بهذا العموم الخصوص إذ لا بد أن يفوت هذا الداعي رتبة النبوة ومرتبة الملائكة ودرجات الأنبياء في الجنة، ولا بد أن يدركه بعض الشرور ولو سكرات الموت ووحشة القبر فلا بد أن يقصد بهذا العموم الخصوص. اهـ. لكن في صحيح مسلم، عن أنسٍ، قال... ثم دعا لنا أهل البيت بكل خيرٍ من خير الدنيا والآخرة»، وأفاد الشيخ صالح العصيمي غفر الله له: أن الداعي بمثل هذا الدعاء إنما يقصد ما يناسب حاله ويليق به، لا الوصول إلى مرتبة الأنبياء والملائكة.

*قوله ﷺ: (فقد سلمتم على كل عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض) قال ابن عثيمين عليه رحمت رب العالمين: فيه أن دلالة صيغة العموم على جميع أفرادها قطعيةٌ.

* سير أعلام النبلاء: ... فهذا ما تيسر من سيرة العشرة وهم أفضل قريش وأفضل السابقين المهاجرين وأفضل البدرين وأفضل أصحاب الشجرة وسادة هذه الأمة في الدنيا والآخرة، فأبعد الله الرافضة ما أغواهم وأشد هواهم كيف اعترفوا بفضل واحدٍ منهم وبخسوا التسعة حقهم، وافتروا عليهم بأنهم كتموا النص في عليٍّ أنه الخليفة؟ فوالله ما جرى من ذلك شيء وأنهم زوّروا الأمر عنه بزعمهم وخالفوا نبيهم وبادروا إلى بيعة رجلٍ من بني تميم يتّجر ويتكسب لا لرغبة في أمواله ولا لرغبة من عشيرته ورجاله ويحك! أيفعل هذا من له مسكة عقلٍ؟ ولو جاز هذا على واحدٍ لما جاز على جماعةٍ ولو جاز وقوعه من جماعةٍ لاستحال وقوعه والحالة هذه من ألوفٍ من سادة المهاجرين والأنصار وفرسان الأمة وأبطال الإسلام، لكن لا حيلة في براء الرفض؛ فإنه داءٌ مزمنٌ، والهدى نور يقذفه الله في قلب من يشاء، فلا قوة إلا بالله.

* سير أعلام النبلاء: عن جعفر بن برقان، قال لي ميمون بن مهران: يا جعفر، قل لي في وجهي ما أكره؛ فإن الرجل لا ينصح أخاه حتى يقول له في وجهه ما يكره.

عبد الله بن جعفر: عن أبي المليح، قال: قال ميمون: إذا أتى رجل باب سلطانٍ، فاحتجب عنه، فليأت بيوت الرحمن، فإنها مفتحة، فليصل ركعتين، وليسأل حاجته.

* فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي: حدثنا عارم بن الفضل ثنا عبد الله بن المبارك ثنا زكريا، عن وهب بن الأجدع، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعةً، وصلُّوا عند المقام ركعتين، ثم ائتوا الصفا، فقوموا من حيث ترون البيت، فكبروا سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد لله، وثناء عليه، وصلاة على النبي ﷺ، ومسألة لنفسك، وعلى المروة مثل ذلك. قال ابن كثير (٤٧٦/٦) إسناد جيد حسن قوي. وصححه الألباني.

* طبقات المحدثين بأصبهان: حكى أبو جعفر الخياط، قال: حضرت موت عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس وكنا جلوسًا عنده، فقال هذا ملك الموت قد جاء، وقال اقْبِضْ رُوحِي كَمَا تَقْبِضُ رُوحَ رَجُلٍ يَقُولُ تَسْعِينَ سَنَةً: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ.

* شرح النووي على مسلم: أجمع أهل الحق على أن أبا بكر ﷺ أفضل أمة رسول الله ﷺ وقد صنف العلماء ﷺ في معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الأصول وغيرها، ومن أحسنها كتاب فضائل الصحابة ﷺ للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي.

* سير أعلام النبلاء: قال هَرَمِ بن حَيَّان: ما أقبل عبدٌ بقلبه إلى الله، إلا أقبل الله بقلوب المؤمنين إليه، حتى يرزقه ودَّهم.

قال الثوري: إذا لم يكن لله في العبد حاجة، نبذه إلى السلطان.

* قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: متى أُطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد: القاضي حسين، ومتى أُطلق القاضي في كتب متوسط العراقيين، فالمراد: القاضي أبو حامد المروزي، ومتى أُطلق في كتب الأصول لأصحابنا، فالمراد: القاضي أبو بكر الباقلاني الإمام المالكي في الفروع، ومتى أُطلق في كتب المعتزلة أو كتب أصحابنا الأصوليين حكايةً عن المعتزلة، فالمراد به: القاضي الجُبائي.

* قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة: فسبحان من اختص برحمته وتكريمه من شاء من الجبال والرجال، فجعل منها جبلاً هي مغناطيس القلوب كأنها مركبة منه فهي تهوي إليها كلما ذكرتها وتهفو نحوها، كما اختص من الرجال من خصه بكرامته وأتم عليه نعمته ووضع عليه محبته منه فأحبه وحببه إلى ملائكته وعباده المؤمنين ووضع له القبول في الأرض بينهم.

وإذا تأملت البقاع وجدتها. . . تشقى كما تشقى الرجال وتسعدُ

هذا وإنها لتعلم أن لها موعداً ويوماً تُنسف فيها نسفاً وتصير كالعهن من هوله، فهي مشفقة من هول ذلك الموعد منتظرة له، وكانت أم الدرداء رضى الله عنها إذا سافرت فصعدت على جبلٍ تقول لمن معها: أسمع الجبال ما وعدها ربها، فيقال: ما أسمعها، فنقول: {ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفاً فيذرهما قاعاً صفصفاً لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً}. فهذا حال الجبال، وهي الحجارة الصلبة وهذه رقتها وخشيتها وتدكدكها من جلال ربها وعظمتها، وقد أخبر عنها فاطرها وباريها أنه لو أنزل عليها كلامه لخشعت ولتصدعت من خشية الله، فيا عجباً من مضغة لحمٍ أفسى من هذه الجبال تسمع آيات الله تتلى عليها ويُذكر الرب تبارك وتعالى فلا تلين ولا تخشع ولا تنيب، فليس بمستنكرٍ على الله عز وجل ولا يخالف حكمته أن يخلق لها ناراً تذيبها إذا لم تلتن بكلامه وذكره وزواجره ومواعظه، فمن لم يلن لله في هذه الدار قلبه ولم ينب إليه ولم يذبه بحبه والبكاء من خشيته فليتمتع قليلاً فإن أمامه الملىّن الأعظم، وسيُرد إلى عالم الغيب والشهادة فيرى ويعلم.

*صحيح مسلم: عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله) قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجرًا، من رجل ينفق على عيالٍ صغارٍ، يُعَفِّهم أو ينفعهم الله به، ويغنيهم.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في ربة، ودينار تصدقت به على مسكينٍ، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك).

*قال النووي في شرح مسلم: قوله ﷺ: (إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحاسبها كانت له صدقة) وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به، وقد أمر بالإحسان إليهم.

*قال عبد الله بن أبي جمرة: وددتُ أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغلٌ إلا أن يُعَلِّم الناس مقاصدهم في أعمال النيات ليس إلا؛ فإنه ما أتني على كثيرٍ من الناس إلا من تضييع ذلك.

*قال ابن تيمية: المؤمن عند شهوة النكاح يقصد أن يعدل عما حرمه الله إلى ما أباحه الله؛ ويقصد فعل المباح معتقدًا أن الله أباحه.

*قال ابن رجب: نقل الأثر عن أحمد أنه قيل له: قبلة أهل بغداد على الجدِّي؟ فجعل ينكر أمر الجدِّي، فقال: أيش الجدِّي؟ ولكن على حديث عمر: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) ومراده: أن الاستدلال بالجددي وغيره من النجوم، كالقطب ونحوه لم ينقل عن السلف، وأنه لا يجب الاستدلال بذلك ولا مراعاته، وإنما المنقول عنهم الاستدلال بالمشرق والمغرب. ولم يُرد أن الجددي لا دلالة له على القبلة؛ فإنه قال في رواية أخرى عنه: الجددي يكون على قفاه - يعني: للمصلي -، وكلامه يدل على أن الاستدلال على العين بما يستدل به من يستدل على العين غير مستحب. وقد تقدم نصه على أن من مال في صلاته إلى أحد الشقين، ولم يخرج عما بين المشرق والمغرب فصلاته تامة، وإن كان الأفضل أن يتوخى الوسط بينهما. ويدل على ذلك: أن الصحابة لما فتحوا الأمصار وضعوا قبل كثيرٍ منها على الجهة، بحيث لا يطابق ذلك سمت العين على الوجه الذي يعرفه أهل الحساب، وصلَّوا إليها، وأجمع المسلمون بعدهم على الصلاة إليها، وهذا يدل على أن

تحرير حساب مسامطة العين ليس هو الأفضل، فضلا عن أن يكون واجبا. ولهذا؛ لما خالف في ذلك كثير من الفقهاء المتأخرين، واستحبوا مراعاة العين أو أوجبوه، واستدلوا على ذلك بالنجوم ونحوها رأوا أن كثيرا من قِبل البلدان منحرفة عن القبلة، فأوجب لهم ذلك الحيرة والشك في حال سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم. وقد أوجب بعضهم مراعاة ذلك وأمر بهدم كل قبلة موضوعة على خلافه، كما ذكره حرب الكرماني، وهذا يفضي إلى تضليل سلف الأمة، والطعن في صلاتهم. واستحب بعضهم الاستدلال بعروض البلدان وأطوالها ومراعاة ذلك في الاستقبال، وإن لم يوجبوه كما قاله يحيى بن آدم. والصحيح: ما قاله الإمام أحمد: أن ذلك كله غير مستحبٍ مراعاته. وبذلك يُعلم أن من أوجب تعلم هذه الأدلة، وقال: إنه فرض عينٍ أو كفايةٍ - ممن ينتسب إلى الإمام أحمد - فلا أصل لقوله، وإنما تلقاه من قواعد قوم آخرين تقليداً لهم. ويدل على ذلك من الأدلة الشرعية: قوله ﷺ: (إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا)، وخس إبهامه في الثالثة، ثم قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة). فبين أن ديننا لا يحتاج إلى حسابٍ ولا كتاب، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحساباناتها، وأن ديننا في ميقات الصيام معلقٌ بما يُرى بالبصر وهو رؤية الهلال، فإن غم أكملنا عدة الشهر ولم نحتج إلى حسابٍ. وإنما علق بالشمس مقدار النهار الذي يجب الصيام فيه، وهو متعلق بأمر مشاهدٍ بالبصر أيضاً - ثم ذكر مواقيت الصلاة، ثم قال: فهذا كله غير محتاجٍ إلى حسابٍ ولا كتاب، وكذلك القبلة، لا تحتاج إلى حسابٍ ولا كتاب، وإنما تعرف في المدينة وما سامتها من الشام والعراق وخراسان بما بين المشرق والمغرب. ولهذا روي عن عثمان بن عفان، أنه قال: كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحيز المشرق عمدا. وقد اجتمعت الأمة على صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة، مع العلم بأنه لا يمكن أن يكون كل واحد منهم مستقبلا لعينها بحيث إنه لو خرج من وسط وجهه خط مستقيم لوصل إلى الكعبة على الاستقامة، فإن هذا لا يمكن إلا مع التقوس ولو شيئا يسيرا، وكلما كثر البعد قل هذا التقوس لكن لا بد منه. ومن حكى عن الإمام أحمد رواية بوجود التقوس لطرفي الصف الطويل فقد أخطأ، وقال عليه ما لم يقله، بل لو سمعه لبادر إلى إنكاره والتبري من قائله، وهو خلاف عمل المسلمين في جميع الأمصار والأعصار. وأما قول الله: {وبالنجم هم يهتدون}، وقول عمر: تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق. وروي عنه، أنه قال: تعلموا من النجوم ما تهتدون به في بركم وبحركم، ثم أمسكوا. فمراده - والله أعلم -: أنه يتعلم من النجوم الشرقية والغربية والمتوسطة ما يهتدى به إلى

جهة القبلة بعد غروب الشمس، وفي حالة غيبوبة القمر، فيستدل بذلك على الشرق والغرب، كما يستدل بالشمس والقمر عليهما، ولم يرد - والله أعلم - تعلم ما زاد على ذلك، ولهذا أمر بالإمساك؛ لما يؤدي إلى التوغل في ذلك إلى ما وقع فيه المتأخرون من إساءة الظن بالسلف الصالح^(١).

* قال النووي في المجموع: يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذه الصلاة مجمع على استحبابها، قال القاضي حسين والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون: لو كان في وقت فريضة فصلها كفى عن ركعتي الإحرام، كتحية المسجد، وتندرج في الفريضة، وفيما قالوه نظر؛ لأنها سنة مقصودة فينبغي أن لا تندرج كسنة الصبح وغيرها.

* قال النووي في شرح صحيح مسلم: قوله (كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل) فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض، قال: لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور.

* قال الشيخ الشريم عن الشيخ ابن عقيل رحمهما الله: يعطيك من الأدب الجليل واللفظ النبيل ما ترجع بسببه متفكرًا، ومن عجب متحيرًا كيف قلب الحق لنا عليه بعد أن كان الحق له علينا؟

* قال النووي في المجموع: مما تعم به البلوى ووقع في الفتاوى: التسمية بست الناس أو بست العرب أو بست القضاة أو بست العلماء، ما حكمه؟ والجواب: أنه مكروه كراهة شديدة، وتستنبط كراهته من حديث: (أخنع اسم عند الله) ومن حديث تغيير اسم برة إلى زينب، ولأنه كذب، ثم اعلم أن هذه اللفظة باطلة عدّها أهل اللغة في لحن العوام؛ لأنهم يريدون بست الناس سيدتهم، ولا يعرف أهل اللغة لفظة بست إلا في العدد.

* قال ابن تيمية: وأما تسمية الاسم وحده كلمةً والفعل وحده كلمةً، والحرف وحده كلمةً، مثل: هل وب، فهذا اصطلاح محض لبعض النحاة ليس هذا من لغة العرب أصلاً، وإنما تسمى العرب هذه المفردات حروفًا، ومنه قول النبي ﷺ: (من قرأ القرآن فله بكل حرفٍ عشر حسناتٍ، أما إنني لا

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٥).

أقول: الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف) والذي عليه محققو العلماء أن المراد بالحرف الاسم وحده، والفعل وحرف المعنى؛ لقوله: (ألف حرف) وهذا اسم^(١).

*قال العز بن عبد السلام في قواعده: ولا يجوز إيراد الإشكالات القوية بمحضر من العامة... وكذلك لا يتفوه بالعلوم الدقيقة عند من يقصر فهمه، وما كل سرٍّ يُذاع، ولا كل خبرٍ يُشاع.

*طبقات الشافعية الكبرى: لا يخفى على ذي بصيرة أن لله تبارك وتعالى عناية بالنووي وبمصنفاته.

*الدرر الكامنة: في ترجمة علاء الدين ابن غانم، وكان رئيسًا كبيرًا، كثيرَ القضاء لحوائج الناس حتى كان صدر الدين ابن الوكيل يقول: ما أعرف أحدًا في الشام إلا ولعلاء الدين ابن غانم في عنقه منةٌ، وقال الذهبي: كان دينًا وقورًا ذا مروءةٍ وفتوةٍ وقضاءٍ لأشغال الناس.

*حسن المحاضرة: ومن اللطائف أن شرط المبعوثين على رؤوس القرون مصريون: عمر بن عبد العزيز في الأولى، والشافعي في الثانية، وابن دقيق العيد في السابعة، والبُلُقيني في الثامنة؛ وعسى أن يكون المبعوث على رأس المائة التاسعة من أهل مصر.

*قال ابن رجبٍ في شرح علل الترمذي: قال أبو داود، في رسالته إلى أهل مكة: ليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجلٍ متروك الحديث، سيئ الحفظ، وإذا كان فيه حديث منكر بيّنت أنه منكر.

ومراده: أنه لم يُخرَجَ لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له، أو لمتروكٍ متفقٍ على تركه؛ فإنه قد خرَّجَ لمن قيل: «إنه متروك»، ومن قيل: «إنه متهم بالكذب». وقد كان أحمد بن صالح المصري وغيره لا يتركون إلا حديث من اجتمع على ترك حديثه. وحُكي مثله عن النسائي. والترمذيُّ يخرِّج حديث الثقة الضابط، ومن يهم قليلًا، ومن يهم كثيرًا، ومن يغلب عليه الوهم، يخرِّج حديثه نادرًا، ويبين ذلك، ولا يسكت عنه.

وأبو داود قريب من الترمذي في هذا، بل هو أشد انتقادًا للرجال منه. وأما النسائي فشرطه أشد من ذلك، ولا يكاد يخرِّج لمن يغلب عليه الوهم، ولا لمن فحش خطؤه، وكثير. وأما مسلم فلا يخرِّج إلا حديث الثقة الضابط، ومن في حفظه بعض شيء، وتكلم فيه لحفظه، لكنه يتحرى في التخريج

(١) الرد على المنطقيين (ص ١٢٩).

عنه، ولا يخرج عنه إلا ما لا يقال: إنه مما وهم فيه. وأما البخاري فشرطه أشد من ذلك، وهو أنه لا يخرج إلا للثقة الضابط، ولمن ندر وهمه. وإن كان قد اعترض عليه في بعض من خرج عنه.

*التلخيص الحبير: تنبيه: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن امتي» ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه.

*العقود الدرية: ولما دخل الحبس وجد المحاييس مشتغلين بأنواع من اللعب يلتهون بها عمًا هم فيه كالشطرنج والنرد ونحو ذلك من تضييع الصلوات، فأنكر الشيخ عليهم ذلك أشد الإنكار وأمرهم بملازمة الصلاة والتوجه إلى الله بالأعمال الصالحة والتسبيح والاستغفار والدعاء، وعلمهم من السنة ما يحتاجون إليه ورغبهم في أعمال الخير وحضهم على ذلك، حتى صار الحبس بما فيه من الاشتغال بالعلم والدين خيرًا من الزوايا والرُّبُط والخوانق والمدارس، وصار خلقًا من المحاييس إذا أطلقوا يختارون الإقامة عنده، وكثر المترددون إليه حتى كان السجن يمتلئ منهم، فلما كثر اجتماع الناس به وترددهم إليه ساء ذلك أعداءه وحصرت صدورهم، فسألوا نقله إلى الإسكندرية، وظنوا أن قلوب أهلها عن محبته عريّة، وأرادوا أن يبعد عنهم خبره، أو لعلمهم يقتلونه فينقطع أثره.

*العقود الدرية، نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة التي تشكل عليّ فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل حتى ينشرح الصدر وينحل إشكال ما أشكل، قال: وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرب أو المدرسة لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبِي.

وكان رحمه الله يقول: ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسيرٍ، ثم أسأل الله الفهم وأقول: يا معلم آدم وإبراهيم علمني، وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها وأمرغ وجهي في التراب وأسأل الله تعالى وأقول: يا معلم إبراهيم فهمني.

...وقد فتح الله عليّ في هذه المرة من معاني القرآن ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن.

وقال ابن رُشَيْقٍ: ولقد رأيت من خرق العادة في حفظ كتبه وجمعها وإصلاح ما فسد منها ورد ما ذهب منها ما لو ذكرته لكان عَجَبًا، يعلم به كل منصفٍ أن لله عنايةً به وبكلامه؛ لأنه يُدَبُّ عن سنة نبيه ﷺ تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

*قال الشيخ ابن غديان فيما معناه: إذا أردت معرفة أسباب الخلاف ولم تجد من نصَّ عليها، فانظر في توجيه المستدلين من أصحاب الأقوال لما يُوردونه من أدلة؛ فإنَّ هذا من طرق معرفة أسباب الخلاف.

*قال المُعَلِّمي في التنكيل: ابن قتيبة وابن النديم لا شأن لهما بمعرفة الرواية والخطأ والصواب فيها وأحوال الرواة ومراتبهم، وإنما فن ابن قتيبة معرفة اللغة والغريب والأدب، وابن النديم رافضي ورَّاق، فنَّه معرفة أسماء الكتب التي كان يتجر فيها.

*التنكيل: قد جرب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشر، خرج الناس على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق، ثم خرج أهل الجمل يرى رؤسائهم ومعظمهم أنهم إنما يطلبون الحق، فكانت ثمرة ذلك - بعد اللثيا والتي - أن انقطعت خلافة النبوة وتأسست دولة بني أمية، ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه، فكانت تلك المأساة، ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرّة، ثم خرج القُرَّاء مع ابن الأشعث فماذا كان؟ ثم كانت قضية زيد بن عليّ، وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكرٍ وعمر فأبى فخذلوه، فكان ما كان.

*منهاج السنة: ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطانٍ؛ إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.

*قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: ولما كان كتاب السنن لأبي داود من الإسلام بالموضع الذي خصّه الله به، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في مورد نزاع الخصام، فإنه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون؛ فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، وإطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء. وكان الإمام العلامة المنذري قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزّو أحاديثه، وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكذ يدع للإحسان موضعاً، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً جعلت كتابه من أفضل الزاد، واتخذته ذخيرةً ليوم الميعاد، فهذبته نحو ما هذب هو به الأصل، وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشككة لم يفتح مقفلها، وزيادة أحاديث صالحة في الباب لم يشر إليها. وبسطت الكلام على مواضع جليّة؛ لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتابٍ سواه، فهي جديرة بأن تثنى عليها الخناصر، وبعض عليها بالنواجذ.

*قال الآلوسي في غرائب الاغتراب في نعته لأحد من لقيه: ... لا يرى ذا عمامةٍ إلا أقبل عليه، وكاد بعد تقبيل يديه يقبل رجله. قد وسع الناس بخلقه، دون دنائره وورقه، وكفَّ بطيب أقواله أكفَّهم عن نيل أمواله، وفكَّهم بفكاهته، بدل فاكهته، ومنَّ عليهم بلطافته عوض كنفاته، وسقاهم طلاقة بشرته بدل شربته، فهو محبوب عند كثيرٍ من الناس مع زعمهم أنهم من غير حسن المعاملة في إياس.

*قال ابن تيمية: التبليغ خلف الإمام لغير حاجةٍ بدعة مكروهة باتفاق الأئمة.

*وقال: النية ليس عليه أن ينطق بها باتفاق الأئمة، وليس في ذلك نزاع إلا وجهٌ ضعيف لبعض المتأخرين... النية محلها القلب باتفاق الأئمة إلا خلافاً شاذاً، وأما بعض المتأخرين فأوجب اللفظ بها وهو مسبق بالإجماع قبله. ولكن تنازع العلماء هل يستحب النطق بها؟

*وقال: وكل من علم ما يريد فعله فلا بد له من أن ينويه.

*وقال: الإمام أبو بكر بن خزيمة أجل من يُعتمد عليه من أصحاب الشافعي في السنة والحديث.

*وقال: لعنة المعين إن علم أنه مات كافراً جازت لعنته.

*وقال: قوله: { ادخلوا هذه القرية وكلوا منها حيث شئتم وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً نغفر لكم خطيئاتكم سنزيد المحسنين } [الأعراف] فهنا لما أمرهم بالسكنى وهي المقام قال: وكلوا منها حيث شئتم. ولم يحتج أن يقال: رغداً؛ فإن الساكن المقيم مطمئن. وهناك قال: { ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً } فبين أنهم يأكلون رغداً فيتهنون لا يخافون الخروج، وبسط الكلام في البقرة، وذكر الدخول؛ لأنه قبل السكنى، ولهذا قال: رغداً، وقال: وسنزيد، وقال: { فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجوا من السماء بما كانوا يفسقون } [البقرة]

*قال الشيخ بكر أبو زيد في التعامل: معيد النعم، فيه من الشرور ما لا تخفى.

*وقال: يجب لمن بسط الله يده أن يقيم الحجر في الفتيا على المتعالمين؛ فإن الحجر لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان والأموال، وإن الوالي إن لم يجعل على الفتيا كَبَلًا فسيُسمع لها طبلاً، وأن لا يُمكن من بذل العلم إلا المتأهل له.

*وقال: المنذري والمزري إذا قالوا: أخرجه النسائي فيقصدان الكبرى.

*وقال: إذا كثرت الملاحون غرقت السفينة.

* وقال: عزائم لا تعرف الهزائم.

* وقال: سياق العالم للشيء في غير مسافة لا يعتبر رأيًا له.

* إشكال وجوابه. د. علي الصياح: التنبه لمدلول الألفاظ وما وقع فيها من تغاير بين زمان النبي ﷺ والأزمنة المتأخرة ربما يقع اشتراك في لفظ معين بين هذا الزمان وزمان النبي ﷺ، ولكن الكيفية والصفة والطريقة تختلف اختلافًا كبيرًا، يؤدي إلى اختلاف الحكم من ذلك مثلًا (الغناء، والدّف) فقد تغيرت الكيفية والصفة في هذه الأزمنة وقبلها عن الغناء والدّف الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وقد بين ذلك ابن رجب بكلام نفيس قال فيه - تعليقًا على حديث عائشة قالت: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُعْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعِثَ قَالَتُ: وَلَيْسَتْ بِمُعْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا-: «ولا ريب أنّ العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قُتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرايل، ليس فيها جلاجل... فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي تُوصف فيها المحرمات من الخمر والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المَجْبُولُ محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذٍ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه. حتى قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل. وروي عنه مرفوعا. وهذا يدل على أنهم فهموا أنّ الغناء الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده، مما يتعارفه العرب بآلاتهم. فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سُمي غناءً، وسميت آلاته دفوفًا، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل؛ فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغير الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا. وغناء الأعراب المرخص به، ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية البتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظًا ولا معنى؛ فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناءً ولا دفًا، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم. وليس الغناء والدّف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة؛ لأنّ غنائهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب،

فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب.

*الدررالسنية: قال الشيخ عبد الله بن حميد: ... أقول هذا- ولم تسمع أذني غناءً قط والحمد لله، كفى الله العباد والبلاد شر هذا الغناء- أعوذ بالله أن يقول مسلم بإباحة ما يحرض على الزنى ويدعو إليه، وأعتقد أن سماع صوت المغنيات، الباعث إلى هذا الفحش، لا يجزئ مسلم على أي مذهب، بأن يقول بإباحته.

*الفروق للقرافي: إنما تجب صلة الرحم إذا كان هناك محرمة، وهما كل شخص لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لم يتناكحا كالأباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجندات وإن علوا والأولاد وأولادهم وإن سفلوا والأعمام والعمات والأخوال والخالات، فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهما واجبة؛ لجواز المناكحة بينهم ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها؛ لما فيه من قطيعة الرحم، وترك الحرام واجب، وبرهما وترك إذائتهما واجبة، ويجوز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال وإن كن يتغايرن ويتقاطعن، وما ذاك إلا أن صلة الرحم بينهما ليست بواجبة. اهـ. وفي شرح النووي: قيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله: (ثم أدناك أدناك) وهذا القول الثاني هو الصواب، ومما يدل عليه حديث أهل مصر: (فإن لهم ذمة ورحمًا) وحديث: (إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه) مع أنه لا محرمة. اهـ وانظر الخلاف فيها: ضابط الرحم التي يجب صلتها. موقع الإسلام سؤال وجواب/ ماهية الرحم الواجب صلتها. فتاوى الشبكة الإسلامية. منحة العلام (١٠/١٥) ورجح قول صاحب الفروق.

*الفروق للقرافي: لا يلزم من كون العبادة لها مزية تختص بها أن تكون أرجح مما ليس له تلك المزية، ففي الصحيح: (إذا أذن المؤذن ولَّى الشيطان وله ضراط) فالشيطان ينفر من الأذان والإقامة، وليس بأفضل من الصلاة، لأنهما وسيلتان إليها، والوسائل أخفض رتبةً من المقاصد، وأين الصلاة من الإقامة والأذان ورسول الله ﷺ يقول: (أفضل أعمالكم الصلاة) والمفضل يجوز أن يختص بما ليس للفاضل، كما في حديث: (أقرؤكم أبي، وأفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقضاكم علي) مع أن الصديق ﷺ أفضل من الجميع، ومن ذلك قوله ﷺ لعمر: (ما سلك عمر واديًا ولا فُجًا إلا سلك الشيطان فجًا غيرَه) مع أنه ﷺ أخبر أنه: (تفلت عليّ الشيطان ليفسد

عليّ صلّاتي) وأين عمر من النبي ﷺ. غير أنه يجوز أن يحصل للمفضول ما لا يحصل للفاضل، ومن ذلك أن الأنبياء صلوات الله عليهم أفضل من الملائكة على الصحيح، وقد حصل للملائكة المواظبة على العبادة مع جميع الأنفاس، يُلْهِمُ أَحَدُهُمُ التَّسْبِيحَ كما يلهم أحداً النَّفْسَ إلى غير ذلك من الفضائل والمزايا التي لم تحصل للبشر. ومع ذلك فالأنبياء أفضل منهم؛ لأن المجموع الحاصل للأنبياء من المزايا والمحاسن أعظم من المجموع الحاصل للملائكة، فمن استقرى هذا وجده كثيراً في المخلوقات فيجد في الشعير من الخواصّ الطيبة ما ليس في البُر.

*في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، قال: أقبل رجل إلى نبي الله فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال فهل من والديك أحدٌ حيٌّ؟ قال: نعم، بل كلاهما، قال: فتبتغي الأجر من الله، قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما. قال القرافي: فجعل ﷺ الكون مع الأبوين أفضل من الكون معه، وجعل خدمتهما أفضل من الجهاد معه ﷺ لا سيما في أول الإسلام، ومع أنه لم يقل في الحديث: إنهما منعهما، بل هما موجودان فقط، فأمره ﷺ بالأفضل في حقه، وهو الكون معهما، وهذا الحديث أعظم دليل وأبلغ في أمر الوالدين؛ فإنه ﷺ رتب هذا الحكم على مجرد وصف الأبوة مع قطع النظر عن أمرهما وعصيانهما وحاجتهما للولد وغير ذلك من الأمور الموجبة لبرهما، بل مجرد وصف الأبوة مقدّم على ما تقدم ذكره، وإذا نص النبي ﷺ على تقديم صحبتهما على صحبته ﷺ فما بقي بعد هذه الغاية غايةً، وإذا قدم خدمتهما على فعل فروض الكفاية، فعلى النفل بطريق الأولى، بل على المندوبات المتأكدة^(١).

*القاموس: أَنْحَاشَ عَنْهُ: نَفَرَ وَتَقَبَّضَ. وفي النهاية: حديث عمرو: (وَإِذَا بَيَّاضَ يَنْحَاشَ مِنِّي وَأَنْحَاشَ مِنْهُ) أي: يَنْفِرُ مِنِّي وَأَنْفِرُ مِنْهُ.

*قدم أحد قساوسة النصارى إلى البحرين، وصنف كتاباً كله شبهات حول الإسلام، فدعا أمير البحرين المشايخ؛ ليردوا على هذا الكتاب فلم يقدروا. فقال بعضهم: أنا رأيت أحد طلبة العلم النجديين بالساحل، فدفع الرجل الكتاب إليه، فقال الشيخ عبد العزيز بن حمد بن معمر رحمه الله: أمهلوني شهراً. وصنف كتابه المشهور: منحة القريب المجيب في الرد على عبّاد الصليب، ثم دفعه

إلى أمير البحرين. فاستدعى أمير البحرين القس، وقال: هذا ردنا عليك. فتأمله، فقال: هذا ليس من بحرکم، هذا من بحر نجد!

*تهذيب الاثار: عن ابن عباس «أنه كان يصوم قبله يوماً وبعده يوماً». صححه زكريا الباكستاني.

*قال الإمام مالك: ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود.

قال الباجي في المنتقى (٤٥٧/١): وقوله: «ويستقبلون القبلة وهم قعود» وهذا أيضاً سنة الناس في تحويلهم أرديتهم؛ لأن الإمام سنته القيام في دعائه فكان تحويله رداءه على تلك الحال؛ لأنه معني يفعله في نفس الدعاء، ولأن الناس بين قائلين: قائل يقول يحول الناس أرديتهم وهم قعود وهو مذهب مالك، وقائل يقول: لا يحول الناس أرديتهم، وبه قال الليث ومحمد بن عبد الحكم، ولا نعلم أحداً قال: يحول الناس أرديتهم قياماً. وفي المفهم (١٨ / ٨) ولا خلاف في تحويل الإمام وهو قائم، وتحويل الناس - عند من يقول به - وهم جلوس.

*فتح الباري: (بئس أخو العشيرة) أصل في المداراة، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم.

*فتح الباري: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، إذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه.

*تهذيب الأسماء واللغات: عبد الرحمن بن أبي بكر: الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابي، قال العلماء: ولا نعلم أربعة ذكورٍ مسلمين متوالدين بعضهم من بعضٍ أدركوا النبي ﷺ وصحبوه إلا أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد بن عبد الرحمن أبو عتيق.

ولأسماء منقبة، إنها، وابنها، وأباها، وجدها أربعة صحابيون.

*كان العباس يقف على سلعٍ فينادي غلماناً في آخر الليل، وهم في الغابة فيسمعهم، قال: وبين سلعٍ والغابة ثمانية أميالٍ.

*بعض العلماء ينسبون كتاب العين إلى الخليل بن أحمد، وبعضهم ينكر ذلك ويقول: كانت مقطعات جمعها الليث بن المظفر بن نصر بن يسار صاحب الخليل، وزاد فيها ونقص، ونسبها إلى الخليل وهو بريء منها، واتفقوا على كثرة الأغاليط في كتاب العين، وكثيراً مما ينقل الأزهري في تهذيب اللغة عن العين من الأغاليط، ويقول: هذا من عدد الليث.

*تظاهرت الأحاديث الصحيحة في فضل قريش وانعقد الإجماع على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم.

*علم الكلام والمتكلمون: المراد بالكلام أصول الدين وبالمتكلمين أصحاب هذا العلم، قال السمعاني في الأنساب في ترجمة المتكلم: إنما قيل لهذا النوع من العلم الكلام: لأن أول خلافٍ وقع في كلام الله تعالى أمخلوق هو أم لا؟ فتكلم الناس فيه، فسُمي هذا العلم علم الكلام، وإن كان جميع العلوم نشرها بالكلام.

*قال ابن القيم: قال شيخنا: والكلام الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وذم أصحابه والنهي عنه وتجهيل أربابه وتبديعهم وتضليلهم = وهو هذه الطرق الباطلة التي بنوا عليها نفي الصفات والعلو والاستواء على العرش وجعلوا بها القرآن مخلوقًا، ونفوا بها رؤية الله في الدار الآخرة وتكلمه بالقرآن وتكليمه لعباده ونزوله كل ليلة إلى سماء الدنيا ومجيئه يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده؛ فإنهم سلكوا فيه طرقًا غير مستقيمة، واستدلوا بقضايا متضمنة للكذب، فلزمهم بها مسائل خالفوا بها نصوص الكتاب والسنة وصريح المعقول، وكانوا جاهلين كاذبين ظالمين في كثيرٍ من مسائلهم ورسائلهم وأحكامهم ودلائلهم^(١).

*تفسير القرطبي: هات السكين أشقه بينكما قالت الصغرى: لا. ترجم النسائي على هذا الحديث حكم الحاكم بعلمه. وترجم له أيضًا: السعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعال ليستبين الحق. وترجم له أيضًا: نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه.

*شرح النووي: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغضب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمور وتسهيل إقامة البيئة عليه بخلاف السرقة؛ فإنه تندر إقامة البيئة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها.

*الإيمان الأوسط: اسم الإيمان يُنفى عن ترك شيئًا من واجباته، كما في قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) وقد اختلف أهل السنة هل يسمى مؤمنًا ناقص الإيمان، أو يقال: ليس

(١)الصواعق المرسله (٤/ ١٢٦٦).

بمؤمنٍ، لكنه مسلم؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد. وأما اسم الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته أو انتهاك بعض محرماته وإنما ينفي بالإتيان بما ينافيه بالكلية ولا يعرف في شيءٍ من السنة الصحيحة نفي الإسلام عن ترك شيئاً من واجباته، كما ينفي الإيمان عن ترك شيئاً من واجباته.

*المعجم الوسيط: (الشَّنَب) جمال الثغر وصفاء الأسنان، والمحدثون استعاورا الشنب للشارب واستعملوه فيه حتى تناسوا الأصل.

*لسان العرب: السِّلْفَانِ: رجلان تزوجا بأختين كلُّ واحدٍ منهما سِلْفٌ صاحبه. الجوهري وسِلْفُ الرَّجُلِ زَوْجُ أُمْرَأَتِهِ.

*القاموس: وهما سِلْفَانِ أَي: مُتَزَوِّجَا الْأُخْتَيْنِ ج: أسلافٌ.

*مصباح الظلام: قال لي بعض الأزهريين: مسيلمة الكذاب من خير نجدكم. فقلت: وفرعون اللعين رئيس مصركم، فبُهِت. وأين كفر فرعون من كفر مسيلمة لو كانوا يعلمون؟

*تهذيب السنن: الفطرة حيث جاءت مطلقة معرفة باللام لا يراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام، وهي الفطرة الممدوحة، ولهذا جاء في حديث الإسراء: لما أخذ النبي ﷺ اللبن، قيل له: أصبت الفطرة، ولما سمع النبي ﷺ المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر، قال: (على الفطرة) وحيث جاءت الفطرة في كلام رسول الله ﷺ فالمراد بها فطرة الإسلام لا غير.

*قال الذهبي: الحرُّ بن مالك، أبو سهل العبدي، أتى بخبرٍ باطلٍ، فقال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله مرفوعاً: من سره أن يحبه الله ورسوله فليقرأ في المصحف. وإنما اتخذت المصاحف بعد النبي ﷺ. اهـ قال ابن حجر: وهذا التعليل ضعيف، ففي الصحيحين: أن النبي ﷺ (نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو) وما المانع أن يكون الله أطلع نبيه على أن أصحابه سيتخذون المصاحف؟ لكن الحرُّ مجهول الحال.

*الشرح الكبير: مَنْ أَخَذَتْ ثِيَابَهُ فِي الْحَمَامِ وَوَجَدَ بَدَلَهَا، أَوْ أَخَذَ مَدَاسَهُ وَتَرَكَ لَهُ بَدَلَهُ لَمْ يَمْلِكْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الثِّيَابِ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِهَا مَعَاوِضَةً تَقْتَضِي زَوَالَ مَلِكِهِ عَنْ ثِيَابِهِ، فَإِذَا أَخَذَهَا قَدْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ، وَلَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ فَيَعْرِفُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ كَالصَّدَقَةِ بِاللَّقْطَةِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُنْظَرَ فِي هَذَا فَإِنْ كَانَتْ تَمَّ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى السَّرْقَةِ بِأَنَّ تَكُونَ ثِيَابَهُ أَوْ مَدَاسَهُ خَيْرًا مِنَ الْمَتْرُوكِ لَهُ وَكَانَتْ مِمَّا لَا يَشْتَبَهُ عَلَى الْآخِذِ بِثِيَابِهِ وَمَدَاسِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ إِنَّمَا جَعَلَ عَلَى

المال الضائع من ربه؛ لِيُعلم به ويأخذه، وتارك هذا عالم به راضٍ ببذله عوضًا عما أخذه، ولا يعترف أنه له فلا يحصل من تعريفه فائدة؛ فإِذَا ليس بمنصوصٍ عليه ولا هو في معنى المنصوص، وفيما يصنع به ثلاثة أوجهٍ: أحدها: يتصدق بها. والثاني: أنه يباح له أخذها؛ لأن صاحبها في الظاهر تركها له باذلاً إياها عوضًا عما أخذه، فصار كالمبيح له أخذها بلسانه، فصار كمن قهر إنسانًا على أخذ ثوبه ودفع إليه درهمًا. والثالث: يرفعها إلى الحاكم لبيعها ويدفع إليه ثمنها عوضًا عن ماله، والوجه الثاني أقرب إلى الرفق بالناس؛ لأن فيه نفعًا لمن سُرقَت ثيابه بحصول عوضٍ عنها، ونفعًا للسارق بالتخفيف عنه من الإثم وحفظًا لهذه الثياب المتروكة من الضياع، وقد أباح بعض أهل العلم فيمن له على إنسانٍ حق من دينٍ أو غصبٍ أن يأخذ من ماله بقدر حقه إذا عجز عن استيفائه بغير ذلك، فههنا مع رضا من عليه الحق بأخذه أولى.

وإن كانت ثمَّ قرينةٌ دالة على أن الآخذ للثياب إنما أخذها ظنًّا منه أنها ثيابه مثل أن تكون المتروكة مثل المأخوذة أو خيرًا منها وهي مما تشبته بها فينبغي أن يعرفها ههنا؛ لأن صاحبها لم يتركها عمدًا، فهي بمنزلة الضائعة.

*تهذيب السنن: قال المانعون: الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان دون المثل، أن النبي ﷺ ضَمَّنَ معتق الشَّقْصِ إذا كان موسرًا بقيمته، ولم يضمَّه نصيب الشريك بمثله، فدل على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون. قال المجوزون: هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة، بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة، كتملك الشَّقْصِ المشفوع بثمنه؛ فإن نصيب الشريك يقدر دخوله في ملك المعتق ثم يعتق عليه بعد ذلك، والقائلون بالسراية متفقون على أن يعتق كله على ملك المعتق والولاء له دون الشريك... فظهر أن استدلالكم بالعق استدلالات باطل، بل إنما يكون إتلافًا إذا قتله فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمن قاتل العبد بالقيمة دون المثل كان حجةً، وأنتى لكم بذلك... قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ اقترض بكرًا وقضى خيرًا منه، واحتج به من يجوز قرض الحيوان مع أن الواجب في القرض رد المثل، وهذا يدل على أن الحيوان مثلي.

*التمهيد: (إناء بإناء وطعام مثل طعام) مجتمع على استعماله والقول به في كل مطعمٍ مأكولٍ أو موزونٍ مأكولٍ أو مشروبٍ أنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته... المثل لا يوصل إليه إلا

بالاجتهاد، كما أن القيمة تدرك بالاجتهاد، وقد أجمعوا على المثل في المكيلات والموزونات متى وجد المثل، واختلفوا في العروض، وأصح حديث في ذلك: (مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ) دون أن يكلف الإتيان بمثله، وقيمة العدل في الحقيقة مثل.

*معالم السنن: قوله ﷺ: (إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ) يشبهه أن يكون هذا من باب المعونة والإصلاح، دون بَتِّ الحكم بوجوب المثل؛ فإن القَصْعَةَ والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم. ثم إن هذا طعام وإناء حُمْلًا من بيت صَفِيَّةَ، وما كان في بيوت أزواجه من طعامٍ ونحوه، فإن الظاهر والغالب عليه أنه ملك رسول الله ﷺ، وللمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده مما يجري مجرى الأملاك فيما يراه أرفق إلى الإصلاح وأقرب، وليس ذلك من باب ما يُحْمَلُ عليه الناس من حكم الحُكَّام في أبواب الحقوق والأموال.

وفي إسناد الحديث مقال، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مثلًا، إلا أن داود يُحْكِي عنه أنه أوجب في الحيوان المثل وأوجب في العبد العبد، وفي العصفور العصفور، وشبهه بجزاء الصيد. والذي ذهب إليه في ذلك خلاف مذاهب عامة العلماء، والحكم في جزاء الصيد حكمٌ خاصٌّ في التقييد، وحقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الأدميين، وقد أوجب النبي ﷺ في المعتق شركًا له في عبدٍ القيمة لا المثل، فدل هذا على فساد ما ذهب إليه.

وفي الكافي، لابن قدامة: فأوجب القيمة؛ لأن إيجاب مثله من جهة الخِلق لا يمكن؛ لاختلاف الجنس الواحد، فكانت القيمة أقرب إلى إبقاء حقه.

*الإفصاح: واتفقوا على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيلٍ أو موزونٍ يُضْمَنُ إذا عُصِبَ أو تلف بقيمته. واتفقوا على أن المكيل والموزون إذا عُصِبَ وتلف ضُْمِنَ بمثله، إذا وجد مثله، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أنه يضمه بقيمته.

*الإنصاف: وعنه: في الثوب والقصعة والعصي ونحوها يضمها بالمثل، مراعيًا للقيمة، اختاره الشيخ تقي الدين.

*الفتاوى الكبرى: فإن كان الرجل بحيث لو نُزِعَ عن تلك الولاية أُهدي له تلك الهدية؛ لم تكن الولاية هي الداعية للناس إلى عطيته، وإلا فالمقصود بالعطية إنما هي ولايته، إما ليكرمهم فيها، أو ليخفف عنهم، أو يقدمهم على غيرهم، أو نحو ذلك.

*المغني: حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها.

*إنباء الغمر، لابن حجر: وكنت رأيت في هذه السنة أنني دخلت مدرسة وهو - أي: البلقيني - يصلي الظهر فأحسّ بداخل فتماذى في الركوع، فأدركت معه صلاة الظهر، فعبرتها عليه، فقال لي: يحصل لك ظهور كثير، قلت: وبقية المنام: أنك تأخرت لي، أدركتك فأخذت عنك وأذنت لي، فأقر ذلك وكان الأمر كذلك.

*قال ابن القطان الفاسي: ومعلوم أن أبا عمر بن عبد البر إذا حكى الإجماع، فما يحكيه بنقل متصل إلى المتعين به، وإنما هو بتصفحه، والتصفح أكثر ما يحصل منه في هذا الباب: عدم العلم بالخلاف، لا العلم بعدم الخلاف، وما لا يعلم فيه الخلاف لا يعد إجماعاً، إنما الإجماع ما يُعلم أنه لا خلاف فيه^(١).

*الفروق: والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم، تعيّن القول به، وارتفع الخلاف.

*نقد مراتب الإجماع، لابن تيمية: ابن أبي ليلى هو من أجلّ من يحكي ابن حزم قوله.

*مجموع الفتاوى: ومسألة القرآن قد كثر فيها اضطراب الناس حتى قال بعضهم: مسألة الكلام حيرت عقول الأنام.

*الرد على البكري: إن مسألة الله بأسمائه وصفاته وكلماته جائز مشروع، كما جاءت به الأحاديث، وأما دعاء صفاته وكلماته فكفرٌ باتفاق المسلمين، فهل يقول مسلم: يا كلام الله اغفر لي وارحمني وأغثنني أو أعني أو يا علم الله أو يا قدرة الله أو يا عزة الله أو يا عظمة الله ونحو ذلك، أو سُمع من مسلمٍ أو كافرٍ أنه دعا ذلك من صفات الله وصفات غيره، أو يطلب من الصفة جلب منفعة أو دفع مضرة أو إعانة أو نصراً أو إغاثة أو غير ذلك.

(١) أحكام النظر (٦٩).

*الفصول في اختصار سيرة الرسول: أنه ﷺ لا يورث وأن ما تركه صدقة... وقد أجمع على ذلك أهل الحل والعقد ولا التفات إلى خرافات الشيعة والرافضة؛ فإن جهلهم قد سارت به الركبان.
*طبقات الشافعية الكبرى: قال أبو إسحاق الشيرازي:

لبست ثوب الرجا والناس قد رقدوا
وقمت أشكو إلى مولاي ما أجدُ
وقلت يا عُدَّتِي في كل نائبةٍ
ومن عليه لكشف الضر أعتدُ
أشكو إليك أمورًا أنت تعلمها
مالي على حملها صبرٌ ولا جلدُ
وقد مددت يدي بالضر مبتهلاً
إليك يا خير من مُدَّتْ إليه يدُ
فلا تردنها يا رب خائبةً
فبحر جودك يروي كل من يردُ

*تفسير ابن كثير: وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء، متخللة بين أحكام الصيام، إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العِدَّة، بل وعند كلِّ فطرٍ.

*أحكام القرآن، لابن العربي: {إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين} قال لي كثير من أشياخي: إن الكافر المعين لا يجوز لعنه؛ لأن حاله عند الموافاة لا تُعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في إطلاق اللعنة الموافاة على الكفر، وقد روي عن النبي ﷺ لعن أقوامٍ بأعيانهم من الكفار. وفي صحيح مسلمٍ عن عائشة: دخل على النبي ﷺ رجلان فكلماه بشيءٍ فأغضباه فلعنهما، وإنما كان ذلك لعلمه بمآلهما. والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله، كجواز قتاله وقتله... وأما لعن العاصي مطلقاً فيجوز إجماعاً... فأما العاصي المعين، فلا يجوز لعنه اتفاقاً. وتعبه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: بقوله: وقد ذكر بعض العلماء خلافًا في لعن العاصي المعين.

*الجامع لأحكام القرآن: لعن الكفار جملةً من غير تعيينٍ، لا خلاف فيه، وليس ذلك بواجبٍ، ولكنه مباح.

*فتح الباري: قوله ﷺ: (لعنتها الملائكة حتى تصبح) قال المهلب: فيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه؛ لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه وإنما يدعى له بالتوبة والهداية، قلت: ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث، بل من أدلةٍ أخرى، وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين، وفيه نظر، والحق أن منع اللعن أراد به معناه اللغوي، وهو الإبعاد من الرحمة وهذا لا يليق أن يُدعى به على المسلم، بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، والذي أجاز به معناه العرفي، وهو مطلق السبِّ، ولا يخفي أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر، وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك، ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق.

*طرح الشريب: قوله ﷺ: (أيما مؤمنٍ لعنته) فيه جواز لعن العاصي المعين وقد ذكر النووي أن ظواهر الأحاديث تدل على جوازه وإن كان المشهور في المذهب خلافه. وانظر منحة العلام ٣٥٣/٧.

*التحرير والتنوير: شفقة الأم على الابن أشدُّ من شفقة الأب، فشفتها على الرضيع أشد من شفقتها على غيره. وكل ذلك يدل بدلالة الأولى على ذهول غيرها من النساء والرجال. وقد حصل من هذه الكناية دلالة على جميع لوازم شدة الهول وليس يلزم في الكناية أن يصرح بجميع اللوازم؛ لأن دلالة الكناية عقلية وليست لفظية.

*روضة العقلاء:

توكل على الرحمن في كل حاجةٍ . . . أردت فإن الله يقضي ويقدر

متى ما يُرد ذو العرش أمراً بعبده . . . يُصبه وما للعبد ما يتخير

وقد يهلك الإنسان من وجه أمنه . . . وينجو بإذن الله من حيث يحذر

*فتاوى الشبكة الإسلامية: الظاهر أن من نسب القول بطهارة القياء إلى ابن حزم = غلطٌ عليه، فلم نر - حسب اطلاعنا - نصاً له صرح فيه بطهارة القياء، بل رأينا له عكس ذلك.

*فتح الباري: أئمة على ثلاثة أقسامٍ، أحدها أخص من الآخر: أمة الاتباع، ثم أمة الإجابة، ثم أمة الدعوة، فالأولى أهل العمل الصالح، والثانية مطلق المسلمين، والثالثة ممن بعث إليهم.

*من أبيض له الفطر أول النهار، ثم زال عذره أثناءه، كالحائض إذا طهرت نهاراً، والصببي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمريض إذا برأ، والمسافر إذا أقام، والمجنون إذا أفاق. عُلِّلَ وجوب الإمساك عليهم بأن الرخصة- وهي الفطر- قد زالت بزوال سببها وهو العُذر، وبحرمة الزمان، وبأن مَنْ لم يتمكن من الإتيان بجميع الأمور= لزمه الإتيان بما يقدر عليه منه. وبما روى سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم: أن أَدِّنَ في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء. متفق عليه. كما احتجوا باتفاقهم في الذي ينوي الإفطار في أول يوم من رمضان وهو عنده آخر يوم من شعبان ثم يصح عنده في ذلك اليوم أنه رمضان ولم يأكل أنه يتم صومه ويقضيه، قال أبو عمر: ليس هذا بلازم، والفرق بينهما: أن المسافر له الفطر والحاضر الجاهل بدخول الشهر ليس جهله برفع عنه الواجب عليه إذا علمه لزوال جهله بذلك، ولم يكن ما فعله كما كان للمسافر فعل ما فعله من فطره.

وعن جابر بن زيد أنه قدم من سفره في رمضان فوجد امرأته قد طهرت فأصابها. وقال ابن مسعود من أكل أول النهار فليأكل آخره^(١).

*حاشية كتاب التوحيد، لابن قاسم: الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحدٍ، وهو الكفر بالله، وقد يفرَّق بينهما، فيُخص الشرك بقصد الأوثان وغيرها من المخلوقات مع الاعتراف بالله، فيكون الكفر أعم.

*فتح الحميد (١٥٨٨/٣): ذكر نماذج من شؤم رد السنة ومخالفتها: مثل: (... لا استطعت) ومن وجد يده في دبره، ومن ألقته الريح على جبل طي، (إن الملائكة تضع أجنحتها) فعثر المستهزئ عثرةً عرج منها، {وما كنا له مقرنين} فدقت عنقه، ومن كان يأتي امراته وهي حائض فحاض حتى تاب، فانقطع عنه الحيض ذكره ابن الجوزي.

*لوامع الأنوار البهية: كنا نتذاكر إعجاز القرآن، وكان ثم شيخٌ كثير الفضل، فقال: ما فيه ما يعجز الفضلاء عنه، ثم ارتقى إلى غرفةٍ، ومعه صحيفة ومحبرة، ووعد أنه ييادتهم بعد ثلاثة أيام بما يعمله مما يضاهاى القرآن فلما انقضت الأيام الثلاثة، صعد واحدٌ فوجده مستنداً يابساً، وقد جفت يده على القلم.

(١) الاستذكار (٣/ ٣٠٩).

* روضة المحبين: ولما كانت النفوس الضعيفة كنفوس النساء والصبيان لا تنقاد إلى أسباب اللذة العظمى إلا بإعطائها شيئاً من لذة اللهو واللعب، بحيث لو فطمت عنه كل الطعام طلبت ما هو شر لها منه = رُخص لها من ذلك فيما لم يرخص فيه لغيرها، كما دخل عمر بن الخطاب على النبي ﷺ وعنده جوارٍ يضربن بالدف فأسكتهن لدخوله، وقال: هذا رجل لا يحب الباطل. فأخبر أن ذلك باطل ولم يمنعهن منه لما يترتب لهن عليه من المصلحة الراجحة ويتركن به مفسدة أرجح من مفسدته، وأيضاً فيحصل لهن من التألم بتركه مفسدة هي أعظم من مفسدته، فتمكينهم من ذلك من باب الرحمة والشفقة والإحسان، كما مكّن النبي ﷺ أبا عميرٍ من اللعب بالعصفور بحضرتة، ومكّن الجاريتين من الغناء بحضرتة، ومكّن عائشة من النظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، ومكّن تلك المرأة أن تضرب على رأسه بالدف، ونظائر ذلك، فأين هذا من اتخاذ الشيخ المشار إليهم المقتدى بهم ذلك ديناً وطريقاً مع التوسع فيه غاية التوسع بما لا ريب في تحريمه... ولما كان عمر ﷺ ممن لا يحب هذا الباطل ولا سماعه ولا يحتاج أن يُتألف بما يُتألف به غيره، وليس مأموراً بما أُمر به النبي ﷺ من التأليف على الإيمان به وطاعته بكل طريقٍ = كان إعراضه عنه كماًلاً بالنسبة إليه، وحال النبي ﷺ أكمل.

* روضة المحبين: المؤمن يُعطى مهابةً وحلاوةً بحسب إيمانه، فمن رآه هابه، ومن خالطه أحبه، وهذا أمر مشهود بالعيان؛ فإنك ترى الرجل الصالح المحسن ذا الأخلاق الجميلة من أحلى الناس صورةً، وإن كان أسود أو غير جميلٍ، ولا سيما إذا رُزق حظاً من صلاة الليل؛ فإنها تنور الوجه وتحسنه، وقد كان بعض النساء تكثر صلاة الليل، فقيل لها في ذلك: فقالت: إنها تحسن الوجه وأنا أحب أن يحسن وجهي، ومما يدل على أن الجمال الباطن أحسن من الظاهر أن القلوب لا تنفك عن تعظيم صاحبه ومحبته والميل إليه.

* روضة المحبين: عنوان هذا الباب وقاعدته: أن من ترك لله شيئاً عوضه الله خيراً منه^(١)، كما ترك يوسف امرأة العزيز لله، واختار السجن على الفاحشة = فعوّضه الله أن مكنه في الأرض يتبوا منها حيث يشاء، وأتته المرأة صاغرةً سائلةً راغبةً في الوصل الحلال، فتزوجها، فلما دخل بها قال: هذا خير مما كنت تريدن، فتأمل كيف جزاه الله سبحانه وتعالى على ضيق السجن أن مكنه في الأرض

(١) في المسند (٢٣٠٧٤) أن النبي ﷺ قال: (إنك لن تدع شيئاً لله إلا بَدَّلَكَ اللهُ به ما هو خير لك منه) قال محققو المسند: إسناده صحيح.

ينزل منها حيث يشاء، وأذل له العزيز امرأته، وأقرت المرأة والنسوة ببراءته، وهذه سنته تعالى في عباده قديماً وحديثاً إلى يوم القيامة، ولما عقر سليمان الخيل التي شغلته عن صلاة العصر حتى غابت الشمس = سخر الله له الريح يسير على متنها حيث أراد، ولما ترك المهاجرون ديارهم لله وأوطانهم التي هي أحب شيء إليهم = أعضهم الله أن فتح عليهم الدنيا وملّكهم شرق الأرض وغربها، ولو اتقى الله السارق وترك سرقة المال المعصوم لله، لآتاه الله مثله حلالاً، قال الله تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجاً* ويرزقه من حيث لا يحتسب}.

*تهذيب السنن: وقد أفردت لهذه المسألة (الخلف في الأقران) مصنفاً مستقلاً. وقد أفردت لمسألة الحامل، هل تحيض أم لا مصنفاً مفرداً.

*فتح الباري: السعدين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير.

*طرح الشريب: واعتبر مالك رحمه الله في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك زحام ولا إغلاق باب. وقد سبق اعتبار أن لا يكون هناك من يتأذى به فإن الزحام مما يتأذى به.

*فتح الباري: الأحكام المرتبة على الحيض نوعان، الأول: يزول بانقطاع الدم، كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة، والثاني: لا يزول إلا بالغسل، كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد، فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني؟

*الجواب الصحيح: ومن أعظم أسباب ظهور الإيمان والدين وبيان حقيقة أبناء المرسلين = ظهور المعارضين لهم من أهل الإفك المبين... وذلك أن الحق إذا جُحد وعورض بالشبهات، أقام الله تعالى له مما يحق به الحق ويبطل به الباطل من الآيات البينات.

*قال ابن تيمية: ومن أحب أن يلحق بدرجة الأبرار، ويتشبهه بالأخيار، فليؤم في كل يوم تطلع فيه الشمس نفع الخلق فيما يسر الله من مصالحهم على يديه، وليطع الله في أخذ ما حل وترك ما حرم، وليتورع عن الشبهات ما استطاع؛ فإن طلب الحلال والنفقة على العيال باب عظيم لا يعدله شيء من أعمال البر^(١).

(١) الإيمان الأوسط (ص ٦٠٩).

*إشكال وجوابه. د. علي الصياح: وبحقِّ فإنَّ شرح القرطبي وتعليقه على صحيح مسلم يفوق شرح النووي في مواضع كثيرة. وشرح سنن ابن ماجه لمغلطاي من أنفس كتب شروح الأحاديث - التي أطلعتُ عليها - غير أنَّ هذه الطبعة - نزار الباز - من أسوأ الطبعات التي مرَّت عليّ!

*صحيح ابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن اللمس قد يكون باليد، ضد قول من زعم أن اللمس لا يكون إلا بجماعٍ بالفرج في الفرغ. وساق بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: واليد زناؤها اللمس.

*إيضاح الدلائل (٤١٣/١): يجب التعديل في عطية الأقارب على حسب مواريتهم، ولا يجب ذلك في الوقف عليهم، والفرق: أن الوقف ليس في معنى التملك بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته بنقلٍ، بخلاف الهبة؛ فإنها تملك، فلهذا قلنا: يكون على الفريضة.

*المفهم: قوله ﷺ: (إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن الوجه) الأخوة هنا - والله أعلم - أخوة الآدمية؛ فإنَّ الناس كلهم بنو آدم.

وفي فتح الباري: قال النووي معنى قوله ﷺ: (لا تسأل المرأة طلاق أختها) المراد بأختها: غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم، وإن لم تكن أختًا في الدين، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي.

د. سعود الفنيسان: القول بأن اليهود والنصارى إخوان لنا لأنهم أهل دين سماوي غير صحيح، فلا أخوة بين المسلم والكافر في الدين بحال، وإنما الأخوة بين المؤمنين بالله ورسوله، كقوله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} وما جاء في القرآن من ذكر أخوة الكفار لرسولهم كقوله: {وإلى ثمود أخاهم صالحًا}، فهي أخوة في الجنس والأهل، كما يقال: الأخوة الإنسانية. المحرر الوجيز: والعرب تقول: يا أبا العرب، ولا يعني هذا الأخوة الدينية، بل تعني كل من ينتمي إلى العرب أو يخالطهم وإن لم يكن منهم. {وإلى ثمود أخاهم} فهو عطف على نوح، والأخوة هنا: أخوة القرابة، وقال الزجاج: يحتمل أن تكون أخوة الآدمية، وسُمي أخاهم؛ لما بُعث إليهم وهم قوم عرب وهود وصالح عريان.

*صحيح ابن خزيمة: باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته. وساق بسنده، عن عطاء بن دينار الهذلي، أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز

رؤوسهم: رجلٌ أمّ قومًا وهم له كارهون، ورجلٌ صلى على جنازةٍ ولم يؤمر، وامرأةٌ دعاها زوجها من الليل فأبت عليه) وعن أنس بن مالك يرفعه: يعني مثل هذا. قال أبو بكر: أملت الجزء الأول وهو مرسل؛ لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه، يعني بمثله، ولولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب. قال الأعظمي: إسناده حسن. وقال الألباني: سنده جيد.

*تعجيل الندى: (حتى) في اللغة العربية أربعة أنواع:

أ- حرف عطف. تفيد تشريك ما بعدها مع ما قبلها في الحكم. نحو: وصل الحجاج مزدلفة حتى المشاة.

ب- حرف جر، يجر الاسم الصريح، وهو يدل على الانتهاء بمنزلة (إلى) نحو: انتظرتك حتى غروب الشمس.

ج- حرف ابتداء. وتدخل على الجملة. وتكون مستأنفة لا محل لها. كما في قوله ﷺ: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة) فـ (حتى) ابتدائية و (الشوكة) مبتدأ (يشاكيها) خبر على أحد الأوجه.

د- حرف جر يجر المصدر المؤول من (أن) المضمرة وجوبًا وما دخلت عليه.

*نهاية الأرب في معرفة الأنساب العرب: بنو بلي - بفتح الباء وكسر اللام وياء آخر الحروف، بطن من قضاة من القحطانية.

*معجم مقاييس اللغة: قال الكسائي في قولهم: لا أصل له ولا فصل له: إنّ الأصل الحسب، والفصل اللسان.

قال عبد السلام هارون: لا يزال هذا التعبير معروفًا إلى زماننا هذا، ولكن بمعنى الكذب، يقولون: هذا الكلام لا أصل له ولا فصل، وأحيانًا يعبر به عن ضعة النسب فيقال: فلان لا أصل له ولا فصل.

*أضواء البيان: من أرجى آيات القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير. جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤًا ولباسهم فيها حرير. وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور. الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب

ولا يمسنا فيها لغوب { فقد بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن إيرات هذه الأمة لهذا الكتاب، دليل على أن الله اصطفاها في قوله: { ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا } وبين أنهم ثلاثة أقسام: الأول: الظالم لنفسه وهو الذي يطيع الله، ولكنه يعصيه أيضا فهو الذي قال الله فيه: { خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم } والثاني: المقتصد وهو الذي يطيع الله، ولا يعصيه، ولكنه لا يتقرب بالنوافل من الطاعات. والثالث: السابق بالخيرات: وهو الذي يأتي بالواجبات ويجتنب المحرمات ويتقرب إلى الله بالطاعات والقربات التي هي غير واجبة، وهذا على أصح الأقوال في تفسير الظالم لنفسه، والمقتصد والسابق، ثم إنه تعالى بين أن إيراتهم الكتاب هو الفضل الكبير منه عليهم، ثم وعد الجميع بجنات عدن، وهو لا يخلف الميعاد في قوله: { جنات عدن يدخلونها } إلى قوله: { ولا يمسنا فيها لغوب } والواو في يدخلونها شاملة للظالم، والمقتصد والسابق على التحقيق. ولذا قال بعض أهل العلم: حق لهذه الواو أن تكتب بماء العينين، فوعده الصادق بجنات عدن لجميع أقسام هذه الأمة، وأولهم الظالم لنفسه يدل على أن هذه الآية من أرجى آيات القرآن، ولم يبق من المسلمين أحد خارج عن الأقسام الثلاثة، فالوعد الصادق بالجنة في الآية شامل لجميع المسلمين ولذا قال بعدها متصلا بها: { والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور } إلى قوله: { فما للظالمين من نصير }. واختلف أهل العلم في سبب تقديم الظالم في الوعد بالجنة على المقتصد والسابق، فقال بعضهم: قدم الظالم لئلا يقنط، وأخر السابق بالخيرات لئلا يعجب بعمله فيحبط. وقال بعضهم: قدم الظالم لنفسه؛ لأن أكثر أهل الجنة الظالمون لأنفسهم؛ لأن الذين لم تقع منهم معصية أقل من غيرهم. كما قال تعالى: { إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم }.

* الفروع: وتبعية حرية ورق للأم (ع).

* كشف المخدرات: ويتبع الولد أباه في النسب إجماعاً، فولد قرشي ولو من غير قرشية قرشي، وولد قرشية من غير قرشي ليس قرشياً. ويتبع أمه في الحرية والملك، فولد حر حر، وإن كان من رقيق، وولد أمة ولو من حر رقيق لمالك أمه، إلا مع شرط أو غرور فيكون حرّاً، ويتبع في الدين خيرهما، فلو تزوج مسلم حرّاً كتابياً فما تلد منه يكون مسلماً، وإن تزوج كتابياً حرّاً مجوسية، أو تسرى بأمة مجوسية، فما تلد منه يكون كتابياً، لكن لا تحل ذبيحته، ولا لمسلم نكاحه لو كان أنثى. ويتبع في النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والأكل أخبثهما، فالبغل نجس محرم الأكل؛ لتبعيته

لأخبث أبويه وهو الحمار الذي هو النجس المحرم الأكل، دون أطيبيهما الذي هو الفرس الطاهر المباح الأكل.

*قال ابن القيم في الفوائد: فائدة جليئة: كل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبها، فلا بد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه، في خبره وإلزامه؛ لأن أحكام الرب سبحانه كثيرًا ما تأتي على خلاف أغراض الناس، ولا سيما أهل الرياسة والذين يتبعون الشبهات؛ فإنهم لا تتم لهم أغراضهم إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيرًا، فإذا كان العالم والحاكم محبين للرياسة متبعين للشهوات، لم يتم لهما ذلك إلا بدفع ما يصاده من الحق، ولا سيما إذا قامت له شبهة، فتتفق الشبهة والشهوة ويثور الهوى، فيخفى الصواب وينطمس وجه الحق، وإن كان الحق ظاهرًا لا خفاء به ولا شبهة فيه = أقدم على مخالفته، وقال: لي مخرج بالتوبة، وفي هؤلاء وأشباههم قال تعالى: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات} وقال: {فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودرسوا ما فيه والدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون} فأخبر سبحانه أنهم أخذوا العرض الأدنى مع علمهم بتحريمه عليهم، وقالوا: سيغفر لنا، وإن عرض لهم عرض آخر أخذوه، فهم مصرون على ذلك، وذلك هو الحامل لهم على أن يقولوا على الله غير الحق، فيقولون: هذا حكمه وشرعه ودينه، وهم يعلمون أن دينه وشرعه وحكمه خلاف ذلك، أو لا يعلمون أن ذلك دينه وشرعه وحكمه، فتارةً يقولون على الله ما لا يعلمون، وتارةً يقولون عليه ما يعلمون بطلانه.

*الفواكه الشهية في الخطب المنبرية للسعدي: قوله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان) ومن ضرورة تقارب الزمان تقارب المكان، وذلك بالوسائل التي قربت المواصلات بين البلدان والسكان، قال تعالى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ}. وقال في الرياض الناضرة: فلما تم للبشر ما تم لهم من هذا التقارب الباهر لم يشك أحد أن هذا مراد الحديث.

*ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين تسعةً وتسعين وجهًا من أوجه سد الذرائع، ثم قال: ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنی التي من أحصاها دخل الجنة؛ تفاقماً بأنه من أحصى هذه الوجوه، وعلم أنها من الدين، وعمل بها = دخل الجنة؛ إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى ومعرفة أحكامه، ولله وراء ذلك أسماء وأحكام... وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان، أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى

المقصود، والنهي نوعان، أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلةً إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين.

*طريق الهجرتين: وأما السابقون المقربون فنستغفر الله الذي لا إله إلا هو أولاً من وصف حالهم وعدم الاتصاف به، بل ما شممنا له رائحة، ولكن محبة القوم تحمل على تعرف منزلتهم والعلم بها، وإن كانت النفوس متخلفةً منقطعةً عن اللحاق بهم.

*تحفة المودود: وقد كان إسحاق رحمه الله رأس أهل زمانه في العلم والحديث والتفسير والسنة والجلالة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكسر الجهمية وأهل البدع ببلاد خراسان، وهو الذي نشر السنة في بلاد خراسان، وعنه انتشرت هناك، وقد كان له مقامات محمودة عند السلطان، يُظفره الله فيها بأعدائه ويخزيهم على يديه، حتى تعجّب منه السلطان والحاضرون، حتى قال محمد بن أسلم الطوسي: لو كان الثوري حيًّا لاحتاج إلى إسحاق، فأخبر بذلك أحمد بن سعيد الرباطي، فقال: والله لو كان الثوري وابن عيينة والحمدان في الحياة لاحتاجوا إلى إسحاق، فأخبر بذلك محمد بن يحيى الصقّار، فقال: والله لو كان الحسن البصري حيًّا لاحتاج إلى إسحاق في أشياء كثيرة، وكان الإمام أحمد يسميه أمير المؤمنين. وسنذكر هذا وأمثاله في كتاب نفرده لمناقبه إن شاء الله تعالى.

*فتح الرحيم الملك العلام: الإحاطة على جميع الآيات القرآنية ليس من شروط علم التفسير؛ لأنّ من خواص تيسير الله لمعاني كتابه أنّه جعله أصولاً وقواعد وأسسًا، إذا عرف العبد منها موضعًا عرف نظيره ومشابهه ومقاربه في كلّ المواضع، فمعرفة بعضه يدعو إلى معرفة باقيه.

*إعلام الموقعين: وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله له أصحاب ينتحلون مذهبه، ولم يكن مقلدًا بل إمامًا مستقلًا كما ذكر البيهقي في مدخله عن يحيى بن محمد العنبري، قال: طبقات أصحاب الحديث خمسة: المالكية والشافعية والحنبلية والراهوية والخزيمية أصحاب ابن خزيمة.

*الصواعق المرسلّة: معارضة الوحي بالعقل ميراثٌ عن الشيخ أبي مرة، فهو أول من عارض السمع بالعقل وقدمه عليه؛ فإن الله سبحانه لمّا أمره بالسجود لآدم عارض أمره بقياسٍ عقليّ.

*منح الجليل (٦٢/٥): ليس من بيع الحاضر للبادي بيع الدلال اليوم؛ لأن الدلال إنما هو لإشهار السلعة فقط، والعقد عليها إنما هو لربها، وبيع الحاضر المنهي عنه هو: أن يتولى الحاضر العقد، أو

يقف معه ليزيده في الثمن، ويعلمه أن السلعة لم تبلغ ثمنها، ونحو هذا، والدلال بالعكس لرغبته في البيع... والمراد بالسمسار في الحديث: من يتولى العقد كالجالس في الحانوت.

* إحياء علوم الدين: حَقُّ على من مات ولده أو قريب من أقاربه أن ينزله في تقدمه عليه في الموت منزلة ما لو كانا في سفرٍ فسبقه الولد إلى البلد الذي هو مستقره ووطنه، فإنه لا يعظم عليه تأسفه؛ لعلمه أنه لا حَقُّ به على القُرب، وليس بينهما إلا تقدُّمٌ وتأخُّرٌ، وهكذا الموت؛ فإن معناه السبق إلى الوطن إلى أن يلحق المتأخر، وإذا اعتقد هذا قَلَّ جزعه وحزنه، لا سيما وقد ورد في موت الولد من الثواب ما يعزِّي به كل مصابٍ.

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ويعارض ذلك - أحاديث التسمية عند الوضوء - كله حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء: (إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله) وليس للتسمية فيه ذِكْرٌ، وعن المهاجر بن قنفذ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد عليّ، فلما فرغ قال: (إنه لم يمنعي أن أرد عليك إلا أنني كنت على غير وضوء) ووجه الدلالة منه: أنه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء، فكيف يوجب التسمية حينئذٍ، وهي من ذكر الله؟ وفيها من التصريح بذلك ما ليس في السلام... وفي الباب حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة، ووصفه لصلاة النبي ﷺ بالليل ووضوئه وليس فيه أنه سمى، وفيه أيضاً: أنه قرأ أول ما انتبه من النوم خواتم سورة آل عمران.

* الموسوعة الفقهية الكويتية: السعر: ما يحدده البائع ثمنًا للسلعة أو ما يحدده السلطان. والثمن: ما يقع به التراضي بين المتعاقدين، سواء أكان مساويًا للقيمة أم أزيد منها أم أنقص. القيمة: ما يساويه الشيء في تفويم المقومين.

* المعجم الوسيط: (المبلغ) المنتهى، يقال: بَلَغَ مبلغ فلانٍ، وبلغ مبلغ الرجال، والمقدارُ من المال (مو) (١).

* سير أعلام النبلاء: اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن، عن سمرة، وهي نحو من خمسين حديثًا، فقد ثبت سماعه من سمرة، فذكر أنه سمع منه حديث العقيقة. قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثيرٍ مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لُقْيُهُ فيه لفلانٍ المعين؛

(١) (مو) يعني أنه استعمال مؤلّد.

لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة، والله أعلم.

*التلخيص الحبير^(١): تنبيه: هذا الحديث استدلوا به على أن المحرمة ليست بشرط، ووجهه ابن العربي بأنه لا يبيِّن إلا بما هو حسن عند الله، وتعقب: بأن الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره، وقد صح نهيه ﷺ عن تمني الموت، وصح أنه ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني كنت مكانه) وهذا لا يدل على جواز التمني المنهي عنه، بل فيه الإخبار بوقوع ذلك.

*قال الشيخ صالح العصيمي: زيادة الكشميهني: (إنك لا تخلف الميعاد) لا تصح من ثلاثة وجوه: الأول: أنه لم يكن من أهل العلم ولا الحفاظ، بل كان راويةً، كما في فتح الباري لابن حجر (٥٨٥/١) وله زياداتٌ آخر مشكلة.

الثاني: أنها مطرحة من نسخ البخاري الجياد، فليست في اليونينية ولا فرعها. انظر: إرشاد الساري (٨/٢) وفي حفطي: أنها في هامشها.

الثالث: أن الحديث معروف من رواية جبال الحفظ، كأحمد وابن المديني ليست فيه هذه الزيادة، فالغلط فيها إما أن يكون من البخاري أو الفربري أو الكشميهني، والأخير به أولى.

*المعجم الوسيط: (المولد) المحدث من كل شيء، ومنه: المولودون من الشعراء؛ سمووا بذلك لحدوثهم، ومن الرجال: العربي غير المحض، ومن ولد عند العرب ونشأ مع أولادهم وتأدب بآدابهم، ومن الكلام: كل لفظ كان عربي الأصل، ثم تغير في الاستعمال، واللفظ العربي الذي يستعمله الناس بعد عصر الرواية.

(الفتح) السيل العظيم، والضخم الممتلئ الجسم، والغزير العلم، وقول المولدين لكبار العلماء: فطاحل على التشبيه (مو).

(١) بواسطة بحثٍ قيمٍ للدكتور: عبد الرحمن الشعلان في مجلة الجمعية الفقهية السعودية (٤/٥٦) (الاستدلال بالدليل في غير ما سبق له).

(زعل) زعلاً نَشِطاً، ومن المرض أو الجوع: تَضَوَّرَ وتلوى، فهو زعل وهي زعلة، ومن الشيء تألم وغضب (مو).

(ترجم) لفلان ذكر ترجمته (مو) (الترجمة) ترجمة فلان: سيرته وحياته (ج) تراجم (مو).

وجيب الثوب: ما توضع فيه الدراهم ونحوها (مو).

*نكت الهميان في نكت العُميان، للصفدي: قل أن وجد أعمى بليداً، ولا يرى أعمى إلا وهو ذكي: منهم الترمذي الكبير الحافظ، والشاطبي المقري. وأبو العلاء المعري. والسهيلي صاحب الروض الأنف. وابن سيدة اللغوي. وأبو البقاء العكبري... وغيرهم على ما يمر بك فيما بعد.

والسبب الذي أراه في ذلك، أن ذهن الأعمى وفكره يجتمع عليه، ولا يعود متشعباً بما يراه، ونحن نرى الإنسان إذا أراد أن يتذكر شيئاً نسيه، أغمض عينيه وفكر، فيقع على ما شرد من حافظته.

*مجموع الفتاوى: والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكناً لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالمًا بذلك وقد لا يكون، وقد يكون ثقةً في خبره، وقد لا يكون. وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف. ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك، فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي؛ فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلّى إلا إذا شاهدنا ذلك وإذا جوّز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب على ظنه، فنوى أن يصلي الكسوف والخسوف عند ذلك واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك = كان هذا حثاً من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته؛ فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين وقد تواترت بها السنن.

*قال ابن القيم: من أنفع ما للقلب النظر في حق الله على العباد؛ فإن ذلك يورثه مقت نفسه والإزراء عليها، ويخلصه من العُجب ورؤية العمل، ويفتح له باب الخضوع والانكسار بين يدي ربه واليأس من نفسه، وأن النجاة لا تحصل له إلا بعفو الله ورحمته؛ فإن من حقه أن يُطاع ولا يعصى، وأن يُذكر فلا ينسى، وأن يُشكر فلا يكفر، فمن نظر في هذا الحق الذي لربه عليه علم علم اليقين أنه غير مؤدّب له كما ينبغي، وأنه لا يسعه إلا العفو والمغفرة، وأنه إن أُحيل على عمله هلك، فهذا محل نظر أهل المعرفة بالله تعالى وبنفوسهم، وهذا الذي أيأسهم من أنفسهم، وعلّق رجاءهم كله بعفو الله ورحمته. وإذا تأملت حال أكثر الناس وجدتهم بضد ذلك، ينظرون في حقهم على الله ولا

ينظرون في حق الله عليهم، ومن ههنا انقطعوا عن الله، وحُجِبَتْ قلوبهم عن معرفته ومحبته والشوق إلى لقائه والتنعم بذكره، وهذا غاية جهل الإنسان بربه وبنفسه^(١).

*المواهب الربانية: ومن لطف الله بعبده أن يبتليه ببعض المصائب، فيوفقه للقيام بوظيفة الصبر فيها، فينبئه درجاتٍ عالية لا يدركها بعمله، وقد يُشدد عليه الابتلاء بذلك، كما فعل بأيوب عليه السلام، ويوجد في قلبه حلاوة روح الرجاء، وتأميل الرحمة، وكشف الضر فيخفُّ ألمه وتنشط نفسه. ولهذا من لطف الله بالمؤمنين أن جعل في قلوبهم احتساب الأجر فخفت مصائبهم وهان ما يلقون من المشاق في حصول مرضاته. ومن لطف الله بعبده المؤمن الضعيف أن يعافيه من أسباب الابتلاء التي تُضعف إيمانه وتنقص إيقانه. كما أن من لطفه بالمؤمن القوي تهيئة أسباب الابتلاء والامتحان ويعينه عليها ويحملها عنه ويزداد بذلك إيمانه ويعظم أجره، فسبحان اللطيف في ابتلائه وعافيته وعطائه ومنعه.

*أربعة مهلكة للعبد، ، أنا و نحن ثم لي وعندي

*ثمانية قام الوجود بها فهل، ، ترى من محيص للورى عن ثمانية

سرور وحزن واجتماع وفرقة، ، وعسر ويسر ثم سقم وعافية

بهن انقضت أعمار أولاد آدم، ، فهل من رأى أحوالهم متساوية

*الفروع: واحتج في المغني على تحريم قتل غير مؤذٍ بالنهي عن قتل الكلاب.

*شجرة المعارف والأحوال: قد يثاب الإنسان على أكله ونومه إذا قصد بهما التقوي على الطاعة، وعلى بعض المزاح إذا قصد به جبر الممزوح معه، وعلى ذلك يُحمل مزاح الأنبياء، فكم من راقِدٍ على فراشه وهو سائر إلى الله بمقصده في ذلك، وكم من آكلٍ وشاربٍ ومزاحٍ وملاعبٍ مقترِبٍ إلى الله بمقصده، وكم من راکعٍ وساجدٍ وناسكٍ وعابدٍ يظُنُّ أنه مقبل على الله تعالى وهو هاربٌ منه، وسائر إليه وهو راحل عنه، وذلك لسوء مقصده وخبث طويته، وفساد سريرته، فمنهم من يشعر بذلك ولكنه يتغاضى عنه، ومنهم من يخفى عنه ذلك؛ لعظم جهالته وفرط غباوته، وهم يحسبون

أنهم يحسنون صنعا، فالسعيد كل السعد من جعل الكتاب والسنة دليلا، فلن يضل من اهتدى بهما.

*قال ابن القيم: إذا جرى على العبد مقدور يكرهه فله فيه ستة مشاهد، أحدها: مشهد التوحيد، وأن الله هو الذي قدره وشاءه وخلقه، وما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن. الثاني: مشهد العدل، وأنه ماضٍ فيه حكمه، عدلٌ فيه قضاؤه. الثالث: مشهد الرحمة، وأن رحمته في هذا المقدور غالبية لغضبه وانتقامه. الرابع: مشهد الحكمة، وأن حكمته سبحانه اقتضت ذلك لم يقدره سُدى ولا قضاة عبثا. الخامس: مشهد الحمد، وأن له سبحانه الحمد التام على ذلك من جميع وجوهه. السادس: مشهد العبودية، وأنه عبدٌ محضٌ من كل وجه، تجرى عليه أحكام سيده وأفضيته بحكم كونه ملكه وعبده، فيصرفه تحت أحكامه القدرية كما يصرفه تحت أحكامه الدينية، فهو محل لجريان هذه الأحكام عليه^(١).

*الفتاوى: وإن كان أبو محمد ابن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث، وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى. وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهر لا باطن له، كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق، وكما نفى خرق العادات ونحوه من عبادات القلوب، مضموماً إلى ما في كلامه من الوقعة في الأكابر والإسراف في نفى المعاني ودعوى متابعة الظواهر، وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء.

*الآداب الشرعية: وروى البخاري عن أبي هريرة أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل أكلا قليلا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (إن المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء) قيل: ذلك على ظاهره، ولهذا احتج به ابن عمر، وقيل: المؤمن يقتصد في أكله، وقيل:

إنه يسمي الله، فلا يشاركه فيه الشيطان والكافر بالعكس. قال الأطباء: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رفاق، ثم ثلاثة غلاظ، فالمؤمن لاقتصاده وتسميته يكفيه ملء أحدها، والكافر بالعكس، وقيل: المراد الجنس فلا يلزم ذلك في كل فرد من مؤمن وكافر، وقيل: المراد سبع صفات: الحرص والشتره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن. وقيل: هذا في رجل بعينه قيل له على وجه التمثيل، وإنما قال ابن عمر ما قال؛ لأنه أشبه الكفار، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة، وما يأكله هذا يسد خلة جماعة.

*مفتاح دار السعادة: وإذا تأملت عجائب البحر وما فيه من الحيوانات على اختلاف أجناسها وأشكالها ومقاديرها ومنافعها ومضارها وألوانها، حتى أن فيها حيواناً أمثال الجبال لا يقوم له شيء، وحتى أن فيه من الحيوانات ما يرى ظهورها، فيظن أنها جزيرة فينزل الركاب عليها، فتحس بالنار إذا أوقدت فتتحرك، فيعلم أنه حيوان. وما من صنف من أصناف حيوان البر إلا وفي البحر أمثاله، حتى الإنسان والفرس والبعير وأصنافها، وفيه أجناس لا يعهد لها نظير في البر أصلاً.

*فتح الباري: وفي حديث أم زرع أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالباً إلا في الرجال، وهذا بخلاف الرجال؛ فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمر المعاش.

*الأنساب للسمعاني: الأصبهاني: بكسر الألف أو فتحها. قال محققه المعلمي: وقد تجعل فاءً، فيقال للبلد: أصفهان، وفي النسبة: الأصفهاني؛ وذلك أن اسم البلدة بالعجمية: أسبهان، بباء فارسية تعرب تارةً باءً خالصةً، وتارةً فاءً كفظائها.

*طبقات الشافعية الكبرى: أنشدنا القاضي أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني لنفسه:

يقولون لي فيك انقباض وإنما*** رأوا رجلاً عن موقف الذل أحجماً

أرى الناس من دانا هم هان عندهم*** ومن أكرمه عزة النفس أكرماً

وما كل برق لاح لي يستفزني*** ولا كل من لا قيت أرضاه منعماً

وإني إذا ما فاتني الأمر لم أبت*** أقلب كفي إثره متنديماً

ولم أقض حق العلم إن كان كلما*** بدا طمع صيرته لي سلماً

إذا قيل هذا منهل قلت قد أرى*** ولكن نفس الحر تحتمل الظماً

ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي*** لأخدم من لاقيت لكن لأخدما
 أشقى به غرسا وأجنيه ذلة*** إذا فاتباع الجهل قد كان أحزما
 ولو أن أهل العلم صانوه صانهم*** ولو عظموه في النفوس لعظما
 ولكن أهانوه فهان ودنسوا*** محياه بالأطماع حتى تجهما
 لله هذا الشعر ما أبلغه وأصنعه وما أعلى على هام الجوزاء موضعه.

*فتح الباري: حديث الاشتراط في الحج أحد المواضع التي علق الشافعي القول بها على صحة الحديث، وقد جمعها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث.

*قال الحسن البصري: إن الحجَّاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع؛ فإنه تعالى يقول: {ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون}.

*سلسلة الأحاديث الضعيفة: قال ابن القيم: والأزم: الإمساك عن الأكل يعني به الجوع، وهو من أكبر الأدوية في شفاء الأمراض الامتلائية كلها بحيث أنه أفضل في علاجها من المستفرغات. وبهذه المناسبة أقول: لقد جوعت نفسي في أواخر سنة ١٣٧٩ أربعين يومًا متتابعًا، لم أذق في أثنائها طعامًا قط، ولم يدخل جوفي إلا الماء! وذلك طلبًا للشفاء من بعض الأدوية، فعوفيت من بعضها دون بعض، وكنت قبل ذلك تداويت عند بعض الأطباء نحو عشر سنوات دون فائدة ظاهرة، وقد خرجت من التجويع المذكور بفائدتين ملموستين: الأولى: استطاعة الإنسان تحمل الجوع تلك المدة الطويلة خلافا لظن الكثيرين من الناس. والأخرى: أن الجوع يفيد في شفاء الأمراض الامتلائية كما قال ابن القيم، وقد يفيد في غيرها أيضا كما جرب كثيرون، ولكنه لا يفيد في جميع الأمراض على اختلاف الأجسام خلافا لما يستفاد من كتاب «التطبيب بالصوم» لأحد الأوربيين، وفوق كل ذي علم عليم.

*مجموع رسائل سعد ابن عتيق: فأعلم وفقني الله وإياك أن الحاجة إلى سؤال مثلي وكلامه في المباحث العلمية أعظم شاهد على انقراض العلم وذهاب أهله، ولا يسعني إلا الجواب؛ على فُصور علمي وقلة إدراكي وفهمي.

*قال ابن القيم: قوله ﷺ: (فأجرهما سواء) لأن كلا منهما نوى خيرا وعمل ما يقدر عليه، فالغني نواه ونفذه بعمله، والفقير العالم نواه ونفذه بلسانه، فاستويا في الأجر من هذه الجهة ولا يلزم من

استوائهما في أصل الأجر استوائهما في كفيته وتفصيله؛ فإن الأجر على العمل والنية له مزية على الأجر على مجرد النية التي قارنها القول، ومن نوى الحج ولم يكن له مال يحج به - وإن أئيب على ذلك - فإن ثواب من باشر أعمال الحج مع النية له مزية عليه. وإذا أردت فهم هذا فتأمل قول النبي ﷺ: (من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه) ولا ريب أن ما حصل للمقتول في سبيل الله من ثواب الشهادة تزيد كفيته وصفاته على ما حصل لناوي ذلك إذا مات على فراشه، وإن بلغ منزلة الشهيد. فهذا أمران: أجر وقرب، فإن استويا في أصل الأجر، لكن الأعمال التي قام بها العامل تقتضي أثراً زائداً وقرباً خاصاً، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء وقد قال ﷺ: (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقاتل والمقتول في النار، قالوا: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه) فاستويا في دخول النار، ولا يلزم استوائهما في الدرجة ومقدار العذاب، فأعطِ ألفاظ رسول الله ﷺ حقها ونزلها منازلها، يتبين لك المراد.

يوضح هذا أن فقراء المهاجرين شكوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموالٍ يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون، قال: (أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحداً أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين) فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) فلو كانوا يلحقون بهم في مقدار الأجر بمجرد النية لقال لهم: انووا أن تفعلوا مثل فعلهم فتنالوا مثل أجرهم، فلما أعضهم عما فاتهم من ثواب الصدقة والعتق والحج والاعتماد بتحصيل نظيره بالذكر، علم أن الأغنياء قد فضّلوهم بالإنفاق، فلما شاركوهم في الذكر بقيت مزية الإنفاق، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن الامتياز لم يزل وأنهم قد ساوونا في الذكر كما ساوونا في الصوم والصلاة فأخبرهم أن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فلو كان لهم سبيل إلى مساواتهم من كل وجهٍ بالنية والقول لدلّهم عليه^(١).

(١) عدة الصابرين (ص ٤٩٣) ط: عالم الفوائد.

*الفتوى الحموية: وقد قال الناس: أكثر ما يفسد الدنيا: نصف متكلمٍ، ونصف متفقهٍ، ونصف متطببٍ، ونصف نحويٍّ، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان.

*قال البخاري: باب رفع البصر إلى السماء {أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت} وقالت عائشة: وكانت إحدانا تعوذ به بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوذ به، فرفع رأسه إلى السماء، وقال: «في الرفيق الأعلى» وفي صحيح مسلم عن أبي موسى: قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرًا مما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: «النجوم أمانة للسماء».

*قال ابن مفلح: ويكره للداعي رفع بصره، ذكره في العُنية... وظاهر كلام جماعة: لا، واختاره شيخنا؛ لفعله ﷺ (وم ش) قال: وذكر بعض أصحابنا خلافًا بيننا في كراهته، قال شيخنا: وما علمت أحدًا استحبه. كذا قال. وضح عنه ﷺ أنه كان إذا خرج من بيته رفع نظره إلى السماء ودعا بالتعوذ المشهور. وفي جامع القاضي رواية حنبل: أنه يستحب في أذان وإقامة رفع وجهه إلى السماء، وكذا الإشارة بأصبعه في التشهد، قال: وكذا يستحب الإشارة إلى نحو السماء في الدعاء. ولمسلم من حديث المقداد، أن النبي ﷺ رفع رأسه إلى السماء وقال: (اللهم أطعم من أطمعني، واسق من سقاني) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أُمِرَ رفع طرفه إلى السماء، وقال: (سبحان الله العظيم). وإذا اجتهد في الدعاء قال: (يا حي يا قيوم). رواه الترمذي من رواية إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف، ويأتي في صلاة الليل خبر ابن عباس في قراءته عليه السلام وهو ينظر إلى السماء^(١).

*الشيخ محمد بن قاسم: له رحمه الله اهتمام بالعبادة، فكان يقوم من الليل منذ كان عمره ثمانية عشر عامًا لمدة ساعتين يوميًا، حتى أنهكه المرض، ثم جعل يقسم صلاة الليل قبل النوم وبعده، وإذا غلبه النعاس آخر الليل اغتسل؛ ليتردد عنه النوم، أو بلل طاقيته بالماء، ووضعها على رأسه وهو يصلي، وربما كرر ذلك مرات عدة في الليلة الواحدة! يختم كل سبعة أيام، وفي الشهور الأخيرة من حياته كان يختم كل ثلاثة أيام، ولم يكن لسانه يفتر من ذكر الله.

سمع صوتًا- وقت أداءه لصلاة الليل عادةً- يقول له: قم صلِّ، فقال: كيف أصلي وأنا على هذا الحال؟ وكان الحادث قد أضّرّ بفخذه ضررًا بيّنًا، فأحس بشيء يمسخ على فخذه، ثم بدأ يتعافى بشكلٍ متسارع! واستأنف بعد ذلك صلاة الليل، وقد حدّث بهذه القصة، وقت حدوثها، ثم نفاها بعدُ، لا ندرى أهو بسبب رغبته في إخفاء الكرامة، أم بنسيانه لها، وكان كثير النسيان.

*الاختيارات العلمية: وقول الإمام أحمد في الرجوع إلى قول التابعي عام في التفسير وغيره.

*يقول الشيخ إبراهيم الأخصر: خطبت خطبةً في الشام، وبعد أن صليت بالناس جاءني مساعد الإمام وقال: إن المصلين يتساءلون هل جمعتهم صحيحة أم لا؟ فسألته لماذا؟ فقال: لأنك لم تخطب إلا ست أو سبع دقائق فقط؟ فسألته: وأنتم كم دقيقة كل أسبوع؟ فقال لي: ساعتين إلا ربع.

ورحم الله الشيخ عبد العزيز بن صالح، ففي أيام الصيف قبل تكيف الحرم لم تكن خطبته تتجاوز خمس دقائق.

المصحف الذي سجلته وأنا شيخ للقراء في مجمع الملك فهد أخذ مني أربع سنوات حتى أتممته، وكنت أقرأ على لجنة من خيرة العلماء في العالم الإسلامي في ذلك الوقت.

*الشرح الممتع: نزل بنا رجلٌ من بلدٍ عربي، وتسحر عندنا ولما جاء إلى الإفطار، إذا معه خيشة فيها شيء يتحرك، فقلنا: ما هذه؟ قال: هذه قنafd، فكأنه- والله أعلم- يريد أن يهديها لنا لنطبخها له في السحور، فقلنا له: هذا ما يحل في مذهبنا، قال: إنه في مذهبنا يحل، وإنه عندنا طعام طيب.

*بحر العلوم لأبي الليث: {فأتياه} يعني فاذهبا إلى فرعون: {فقولوا إنا رسولا ربك} في الآية دليل أنه يجوز رواية الأخبار بالمعنى وإنما العبرة للمعنى دون اللفظ؛ لأن الله تعالى حكى معنى واحدًا بألفاظٍ مختلفة، وقال في موضع آخر: {فقولوا إنا رسول رب العالمين} وقال ها هنا: {إنا رسولا ربك} وقال في آيةٍ أخرى: {قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون} وقال في موضع: {آمنا برب هارون وموسى}.

*ملتقى أهل الحديث: سئل الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم عن حديث: (بنى الله له بيتًا في الجنة، هل يبني له كل يوم بيت في الجنة أم بيتا واحدا فقط؟ فقال: نصوص الترغيب تمر كما

جاءت، بلا كيفٍ. وهناك ثلاثة لا تفسَّر: نصوص الأسماء والصفات، نمرها بلا كيفٍ. ونصوص الوعيد؛ لأنها أبلغ في الزجر. ونصوص الوعد والترغيب؛ لأنها أبلغ في الترغيب.

*منهاج السنة: الرافضة أشد بدعةً من الخوارج، وهم يكفِّرون من لم تكن الخوارج تكفِّره، كأبي بكر وعمر، ويكذبون على النبي ﷺ والصحابة كذبًا ما كذب أحد مثله، والخوارج لا يكذبون، لكن الخوارج كانوا أصدق وأشجع منهم وأوفى بالعهد منهم، فكانوا أكثر قتالًا منهم، وهؤلاء أكذب وأجبن وأغدر وأذل، وهم يستعينون بالكفار على المسلمين، فقد رأينا ورأى المسلمون أنه إذا ابتلي المسلمون بعدو كافرٍ كانوا معه على المسلمين، كما جرى لجنكزخان ملك التتر الكفار؛ فإن الرافضة أعانته على المسلمين.

*منهاج السنة: مما ينبغي أن يعلم أن الله تعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الناس على غاية ما يمكن من الصلاح، لا لرفع الفساد بالكلية؛ فإن هذا ممتنع في الطبيعة الإنسانية؛ إذ لا بد فيها من فسادٍ، ولهذا قال تعالى {إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك} ولهذا لم تكن أمة من الأمم إلا وفيها شر وفساد وأمثلة الأمم قبلنا بنو إسرائيل وكان فيهم من الفساد والشر ما قد عُلم بعضه، وأمنا خير الأمم وأكرمها على الله، وخيرها القرون الثلاثة، وأفضلهم الصحابة، وفي أمنا شر كثير، لكنه أقل من شر بني إسرائيل، وشر بني إسرائيل أقل من شر الكفار الذين لم يتبعوا نبيًّا كفرعون وقومه، وكل خيرٍ في بني إسرائيل، ففي أمنا خير منه، وكذلك أول هذه الأمة وآخرها، فكل خيرٍ من المتأخرين ففي المتقدمين ما هو خير منه، وكل شرٍّ في المتقدمين ففي المتأخرين ما هو شر منه.

*منهاج السنة: ما ينقله الشهرستاني وأمثاله من المصنفين في الممل والنحل عامته مما ينقله بعضهم عن بعضٍ، وكثير من ذلك لم يحزر فيه، وبالجملة فالشهرستاني يُظهر الميل إلى الشيعة إما بباطنه وإما مداهنةً لهم؛ فإن هذا الكتاب كتاب الممل والنحل صنَّفه لرئيسٍ من رؤسائهم وكانت له ولاية ديوانية، وكان للشهرستاني مقصود في استعطافه له، وكذلك صنَّف له كتاب المصارعة بينه وبين ابن سينا؛ لميله إلى التشيع والفلسفة، وأحسن أحواله أن يكون من الشيعة، إن لم يكن من الإسماعيلية، أعني المصنف له، ولهذا تحامل فيه للشيعة تحاملاً بيناً.

*مجموع الفتاوى: من اضطر إلى منفعة مال الغير، كحبل ودلو يستقي به ماءً يحتاج إليه وثوب يستدفئ به من البرد ونحو ذلك يجب بذله؛ لكن هل يجب بذله مجاناً أو بطريق العوض كالأعيان؟

فيه وجهان. وحجة التبرع متعددة، كقوله تعالى: {ويمنعون الماعون} وفي سنن أبي داود عن ابن مسعود قال: «كنا نعهده عارية القدر والدلو والفأس» وكذلك إيجاب بذل منفعة الحائط للجار إذا احتاج إليه... ولو كان كثير من المتفهمة مقصرين في علمه بحيث قد ينفون وجوب ما صرحت الشريعة بوجوبه. ويعتقد الغالط منهم: أن لا حق في المال سوى الزكاة، أن هذا عام؛ ولم يعلم أن الحديث المروي في الترمذي عن فاطمة: (إن في المال حقاً سوى الزكاة) ومن قال بالأول: أراد الحق المالي الذي يجب بسبب المال، فيكون راتباً، وإلا فنحن نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله قد أوجب إيتاء المال في غير الزكاة المفروضة في مواضع: مثل الجهاد بالمال عند الحاجة والحج بالمال ونفقة الزوجة والأقارب والمماليك من الأدميين والبهائم. ومثل ما يجب من الكفارات من عتقٍ وصدقةٍ وهدى كفارات الحج وكفارات الأيمان والقتل وغيرها. وما يجب من وفاء النذور المالية إلى أمثال ذلك؛ بل المال مستوعب بالحقوق الشرعية الراتبة أو العارضة بسبب من العبد أو بغير سببٍ منه.

*نقل عن القاضي حسين من فقهاء الشافعية أن رجلاً أتاه ليلة الثلاثاء وقال له: إني رأيت النبي ﷺ في المنام وقال لي: إن الليلة من رمضان، فقال القاضي حسين: إن الذي تزعم أنك رأيته في المنام رآه الصحابة في اليقظة، وقال لهم: (صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته).

*قال الذهبي في معرفة القراء الكبار: كان نافع المدني القارئ إذا تكلم يُشم من فيه رائحة المسك، وكان أسود اللون، فقيل له: كلما قعدت تطيب؟ فقال: ما أمس طيباً ولا أقربه، ولكن رأيت النبي ﷺ في المنام وهو يقرأ في فمي، فمن ذلك الوقت يُشم من في هذه الرائحة.

*قال ابن بطال: حدثني أبو بكر الرازي قال: كنت عند الشيخ أبي نعيمٍ أكتب عنه الحديث، وكان هناك شيخ آخر يعرف بأبي بكر بن علي، عليه مدار الفتيا، فحُسد، فُبغى به عند السلطان، فأمر بسجنه، قال أبو بكر: فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل عن يمينه لا يفتر من التسبيح، فقال لي النبي ﷺ: قل لأبي بكر بن علي: يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه، فأصبحت فأتيت إليه وأخبرته بالرؤيا، فدعا به فما بقي إلا قليلاً حتى أُخرج من السجن^(١).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ١٠٩) وفي صحيح البخاري (٦٣٤٦) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض، ورب العرش الكريم).

*عارضه الأحوذى: أخبرني شيخنا محمد بن يوسف القيسي قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت له أجمع بين الممضضة والاستنشاق في غرفة واحدة؟ فقال: نعم.

*قال عبد الله بن عبد العزيز الهدلق: قال الشيخ بكر أبو زيد: أكثرت في الآونة الأخيرة من كتابة المقدمات لطلبة العلم، وليس للعالم أن يتنذل قلمه هكذا، لا بد للعالم من أن يصون قلمه، لا بد للعالم من أن يصون قلمه، فقلت له: إن العقاد قلمًا قدم كتابًا، لكنه إن قدم لكتاب فإنه لا يذكر صاحب الكتاب بكلمة في الغالب، وإنما يتكلم على موضوع الكتاب ويطيل ويستدرك، لذا ربما كانت مقدمته أعلى قيمة من الكتاب، فأضرت بمؤلفه، فابتسم الشيخ، وقال: والله جيد.

قال الشيخ: لما زرت الأردن سألتني طلبة العلم هناك عن الشيخ الألباني، فقلت لهم: هو صاحب فن، فسره جوابي، فقالوا: والشيخ محمد الأمين الشنقيطي؟ قال: فقلت لهم: هو صاحب فنون. في إحدى المرات وأثناء انتظاره لرحلته في المطار اتصل به أحد أبناءه وأخبره عن كتاب أحضره أحد الأشخاص، فأصر الشيخ على إحضار الكتاب إلى المطار في الحال.

*مجموع الفتاوى: ومعلوم أن مراده أن عمرتك في رمضان تعدل حجة معي؛ فإنها كانت قد أرادت الحج معه فتعذر ذلك عليها فأخبرها بما يقوم مقام ذلك، وهكذا من كان بمنزلتها من الصحابة، ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال: أن عمرة الواحد منا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه؛ فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان، والواحد منا لو حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه، فكيف بعمرة؟! وغاية ما يحصله الحديث: أن تكون عمرة أحدنا في رمضان من الميقات بمنزلة حجة، وقد يقال: هذا لمن كان أراد الحج فعجز عنه فيصير بنية الحج مع عمرة رمضان كلاهما تعدل حجة لا أحدهما مجردًا. وكذلك الإنسان إذا فعل ما يقدر عليه من العمل الكامل مع أنه لو قدر لفعله كله فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر.

*قال ابن تيمية: وأما ما يظنه بعض الناس من أن الخروج بأهل مكة في رمضان أو غيره إلى الحل للاعتمار؛ وهو المراد بقوله: (عمرة في رمضان تعدل حجة معي)، حتى صار المجاوزون وغيرهم يُحافظون على الاعتمار من أدنى الحل أو أقصاه، كاعتمارهم من التنعيم التي بها المساجد التي يقال لها مساجد عائشة، أو من الحديبية والجعرانة = فكل ذلك غلط عظيم، مُخالف للسنة النبوية ولاجماع الصحابة. فإنه لم يعتمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أمثالهم من

مكة قَطُّ، لا قبلَ الهجرة ولا بعدها، بل لم يعتمر أحد من المسلمين على عهد النبي ﷺ من مكة إلا عائشة فقط^(١).

*تعجيل الندى بشرح قطر الندى: الاستئناف النحوي: عدم عطف ما بعد الحرف على ما قبله إن وُجِدَ حرف العطف، وإلا فهو قطع إحدى الجملتين من الأخرى، فالأول كقوله تعالى: {لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَتُقَرَّرُ فِي الْأَرْحَامِ} والثاني كقوله تعالى: {وَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا}. أما الاستئناف البياني فهو: ما وقع جوابًا لسؤالٍ مقدرٍ معنًى، كقول أبي تمام:

السيف أصدق أنباءً من الكتب... في حده الحدُّ بين الجدِّ واللعب

فالشرط الثاني جواب لسؤالٍ ناشئٍ عن الجملة الأولى، وتقديره: لماذا كان السيف أصدق من الكتب؟ وهذا من مباحث البلاغيين في علم المعاني.

والجملة الاستئنافية غير الابتدائية. فالابتدائية الواقعة في أول الكلام، والاستئنافية الواقعة في أثناء الكلام، ولكنها منقطعة عما قبلها، وقيل: هما بمعنى واحد.

*مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ: قوله ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردى ومن الغرق والحرق) وإنما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة؛ لأنها محنٌ مجهدَةٌ مقلقةٌ لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها، فلعل الشيطان انتهز فرصةً منه فيحمله على ما يخله ويضر بدنيه، ولأنه يقع فجأةً، وهي أخذةٌ أسفٍ على ما ورد في الحديث، وقيل: لعله استعاذ منها لأنها في الظاهر أمراض ومصائب ومحن وبلايا كالأمراض السابقة المستعاذ منها، وأما ترتب ثواب الشهادة عليها فللبناء على أن الله تعالى يثيب المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكة يشاكها، ومع ذلك فالعافية أوسع، ولأن الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه أنها متمنى كل مؤمنٍ ومطلوبه، وقد يجب عليه توخي الشهادة والتجرؤ فيها بخلاف التردى والغرق ونحوها، فإنه يجب الاحتراز عنها ولو سعى فيها عصى.

*فتح الباري: وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا وقد ورد من وجهٍ آخر بذلك اللفظ المغاير، فله دره ما أكثر اطلاعه.

(١) جامع المسائل - المجموعة الخامسة (ص: ٣٤١).

* قوله ﷺ: (لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه) هو قيد في الصورتين، ومفهومه أنه إذا حلَّ به لا يمنع من تمنيه رضًا بقاء الله، ولا من طلبه من الله لذلك، وهو كذلك ولهذه النكتة عَقَّب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة: (اللهم اغفر لي وارحمني وألحمني بالرفيق الأعلى) إشارة إلى أن النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت، فله دره ما كان أكثر استحضاره وإيثاره للأخفى على الأجلي شحداً للأذهان.

*مفتاح دار السعادة: ابن آدم مركَّب على ثلاثمائة وستين عظمًا مائتان وثمانية وأربعون مفصل وباقها صغار حشيت خلال المفاصل، فلو زادت عظمًا واحدًا لكان مضرًا على الإنسان يحتاج الى قلعه، ولو نقصت عظمًا واحدًا كان نقصانًا يحتاج الى جبره، فالطبيب ينظر في هذه العظام وكيفية تركيبها؛ ليعرف وجه العلاج في جبرها، والعارف ينظر فيها؛ ليستدل بها على عظمة باريها وخالقها وحكمته وعلمه ولطفه، وكم بين النظرين!؟

*مجموع الفتاوى: قرن الله تعالى في كتابه بين الأفعال المباشرة والمتولدة، فقال: {ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين، ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون} فذكر في الآية الأولى ما يحدث عن أفعالهم بغير قدرتهم المنفردة، وهو ما يصيبهم من العطش والجوع والتعب، وما يحصل للكفار بهم من الغيظ وما ينالونه من العدو. وقال: {كتب لهم به عمل صالح} فأخبر أن هذه الأمور التي تحدث وتتولد من فعلهم وفعل آخر منفصل عنهم يكتب لهم بها عمل صالح، وذكر في الآية الثانية نفس أعمالهم المباشرة التي باشروها بأنفسهم: وهي الإنفاق وقطع المسافة، فلماذا قال فيها: {إلا كتب لهم} فإن هذه نفسها عمل صالح وإرادتهم في الموضوعين جازمة على مطلوبهم الذي هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فما حدث مع هذه الإرادة الجازمة من الأمور التي تعين فيها قدرتهم بعض الإعانة هي لهم عمل صالح. وكذلك الداعي إلى الهدى والضلالة لما كانت إرادته جازمة كاملة في هدي الأتباع وضلالهم وأتى من الإعانة على ذلك بما يقدر عليه كان بمنزلة العامل الكامل فله من الجزاء مثل جزاء كل من اتبعه، للهادي مثل أجور المهتدين، وللمضل مثل أوزار الضالين.

*مجموع الفتاوى: ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه: أن المعاصي سبب المصائب؛ فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة فإحسان العمل سبب لإحسان الله قال تعالى: {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير} وقال: {ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك} وقال: {إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم} وقال: {أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم} وقال: {أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير} وقال: {وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم فإن الإنسان كفور} وقال: {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون}.

*قال ابن القيم: كل نقص وبلاءٍ وشرٍّ في الدنيا والآخرة، فسببه الذنوب، ومخالفة أوامر الرب، فليس في العالم شرٌّ قطُّ إلا الذنوب وموجباتها. وآثار الحسنات والسيئات في القلوب والأبدان والأموال أمر مشهود في العالم، لا ينكره ذو عقلٍ سليمٍ، بل يعرفه المؤمن والكافر، والبر والفاجر^(١).

*السياسة الشرعية: ولهذا كان الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والسنة.

*مجموع الفتاوى: وكذلك اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد. فهو أفضل من الحج وأفضل من الصوم التطوع وأفضل من الصلاة التطوع.

*مجموع الفتاوى: وأما ما سألت عنه من أفضل الأعمال بعد الفرائض؛ فإنه يختلف باختلاف الناس فيما يقدرون عليه وما يناسب أوقاتهم، فلا يمكن فيه جواب جامع مفصل لكل أحدٍ، لكن مما هو كالإجماع بين العلماء بالله وأمره: أن ملازمة ذكر الله دائماً هو أفضل ما شغل العبد به نفسه في الجملة.

*منهاج السنة: الصلاة والجهاد والعلم هذه الثلاث هي أفضل الأعمال بإجماع الأمة، قال أحمد: أفضل ما تطوع به الإنسان الجهاد، وقال الشافعي: أفضل ما تطوع به الصلاة، وقال أبو حنيفة: العلم، والتحقيق أن كلاً من الثلاثة لا بد له من الآخرين، وقد يكون هذا أفضل في حالٍ، وهذا

(١) مدارج السالكين (١/٤٢٤).

أفضل في حالٍ، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون هذا وهذا وهذا كلٌّ في موضعه بحسب الحاجة والمصلحة.

*مجموع الفتاوى: أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرٍ، فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام ليس هذا مما يخفى على أحدٍ ممن نشأ بديار الإسلام.

*عدة الصابرين: لما كانت الصلاة والجهاد أفضل الأعمال = كانت الأحاديث فيهما في سائر الأبواب، فلا تجد الأحاديث النبوية في بابٍ أكثر منها في باب الصلاة والجهاد.

*فتح الباري، لابن رجب: الأمر بتحية المسجد على الاستحباب عند جميع العلماء المعتد بهم، وإنما يحكى القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر. وفي شرح النووي على مسلم: هي سنةٌ بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما. وفي فتح الباري: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطلال عن أهل الظاهر الوجوب.

*ملتقى أهل الحديث: حدثنا شيخنا المقرئ محمد الأمين الشنقيطي - غير المشهور - عن شيخٍ له في موريتانيا قد توفاه الله أنه كان يسمع للطلبة وقد كان متفرغاً لهم ليلاً ونهاراً حتى أنه أحياناً ينام وهو قد اتكأ ومال جسده، بل والله نسمع شيئاً من شخيره ويداه على بطنه، ونكمل القراءة وحين يخطئ القارئ، يرفع كفه كهيئة رد المصلي السلام، فيعيد فإذا أعاد الخطأ رفع كفه، فإذا لم يعدل فتح عينيه وصوّب القراءة للقارئ ثم يغمض عينيه من الإجهاد؛ ليكمل نومه.

*الفتح لابن رجب: قال النخعي: ما قلت لكم: كانوا يستحبون، فهو الذي أجمعوا عليه.

التطوع بالصلاة يوم الجمعة قبل الجمعة له أربعة أوقات:

أحدها: ما قبل طلوع الشمس لمن بكر إلى الجمعة، فهذا وقت نهْيٍ.

والثاني: ما بين ارتفاع الشمس واستوائها، فيستحب التطوع فيه بما أمكن، وخصوصاً لمن بكر إلى الجمعة.

والثالث: وقت استواء الشمس وقيامها في وسط السماء. وقد اختلفوا: هل هو وقت نهْيٍ في يوم الجمعة، أم لا؟

الرابع: بعد زوال الشمس، وقبل خروج الإمام، فهذا الوقت يستحب الصلاة فيه بغير خلافٍ نعلمه بين العلماء سلفًا وخلفًا، ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يكره الصلاة يوم الجمعة، بل القول بذلك خرق لإجماع المسلمين... فأما الصلاة بعد زوال الشمس، فلم يزل عمل المسلمين على فعله.

*إغاثة اللهفان: ومن كمال فطنة العبد ومعرفته أن يعلم أنه إذا مسَّه الله بسوءٍ لم يرفعه عنه غيره، وإذا ناله بنعمةٍ لم يرزقه إياها سواه.

*القلب السليم: الذي قد سلم من كل شهوةٍ تخالف أمر الله ونهيه ومن كل شبهةٍ تعارض خبره، فسلم من عبودية ما سواه وسلم من تحكيم غير رسوله، فسلم في محبة الله مع تحكيمه لرسوله في خوفه ورجائه والتوكل عليه والإنابة إليه والذل له وإيثار مرضاته في كل حالٍ والتباعد من سخطه بكل طريقٍ، وهذا هو حقيقة العبودية التي لا تصلح إلا لله وحده. فالقلب السليم: هو الذي سلم من أن يكون لغير الله فيه شركٌ بوجهٍ ما، بل قد خلصت عبوديته لله تعالى: إرادةً ومحبةً وتوكلًا وإنابةً وإخباتًا وخشيةً ورجاءً، وخلَّص عمله لله.

*قال الحسن البصري: السنة والذي لا إله إلا هو بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله؛ فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك إن شاء الله فكونوا.

وكان محمد بن أسلم الطوسي الإمام المتفق على إمامته أتبع الناس للسنة في زمانه حتى قال: ما بلغني سنة عن رسول الله ﷺ إلا عملت بها، ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت ركبًا فما مُكِّنت من ذلك.

سُئل بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث: (إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم) فقال: محمد بن أسلم الطوسي هو السواد الأعظم. وصدق والله؛ فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة داعٍ إليها فهو الحجة، وهو الإجماع، وهو السواد الأعظم، وهو سبيل المؤمنين.

*فتح الباري: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: (فأتموا) وأقلها بلفظ: (فاقضوا) وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا واختلف في لفظه منه، وأمکن رد الاختلاف إلى معنَى واحدٍ كان أولى.

وقال في موضعٍ آخر: وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في أواخر الإسناد بَعُدَ الحمل على التعدد جدًّا.

*سنن النسائي: كم مرة يقول استووا. عن أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: استووا استووا استووا فولذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي. قال الألباني: صحيح.

*الفتح لابن رجب: روى البيهقي بإسناد صحيح عن أبي عثمان قال: جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الفجر، فأذن وأقام، ثم صلى الفجر لأصحابه.

*روى ابن أبي الدنيا عن الحسن قال: إذا أذن المؤذن لم تبق دابة بر ولا بحر إلا أصغت واستعمت. قال: ثم بكى الحسن بكاءً شديدًا. وبإسناده، عن أبي عمران الجوني، إنه كان إذا سمع الأذان تغير لونه، وفاضت عيناه.

*قواعد الأحكام في مصالح الأنام: فصل: في بيان أن الإعانة على الأديان وطاعة الرحمن ليست شركًا في عبادة الديان وطاعة الرحمن. ظن بعض العلماء أن انتظار الإمام المسبوق؛ ليدركه في الركوع شركًا في العبادة، وليس كما ظن، بل هو جمعٌ بين قُربتين؛ لِمَا فيه من الإعانة على إدراك الركوع، وهي قرينة أخرى، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله، ورتب تلك المعونات عند الله على قدر رتب المعان عليه من القربات. والإعانة على معرفة الله ومعرفة ذاته وصفاته أفضل الإعانات. وكذلك الإعانة على معرفة شرعه، وكذلك المعونة بالفتاوى والتعليم والتفهم، والإعانة على الفرائض أفضل من الإعانة على النوافل، وإذا كانت الصلاة أفضل القربات البدنيات كان الإعانة عليها من أفضل الإعانات فإذا أعان المصلي بماء الطهارة أو ستر العورة أو دَلَّه على القبلة، كان مأجورًا على ذلك كله. وليس لأحدٍ أن يقول هذا شرك في العبادة بين الخالق والمخلوق؛ فإن الإعانة على الخير والطاعة لو كانت رياءً وشركًا، لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رياءً وشركًا، وهذا لا يقوله أحد؛ لأن الرياء والشرك أن يقصد بإظهار عمله ما لا قرينة به إلى الله من نيل أعواض نفسه الدنية وهو قد أعان على القرب إلى الله وأرشد عباده إليه، ولو

كان هذا شركًا لكان الأذان وتعليم القرآن شركين، وقد جاء في الحديث الصحيح، أن رجلاً صلى منفردًا فقال ﷺ: (من يتجر على هذا؟) وروي: (من يتصدق على هذا؟) فقام رجل فصلى وراءه ليفيده فضيلة الاقتداء، ولم يجعله ﷺ رياءً ولا شركًا؛ لما فيه من إفادة الجماعة المقربة إلى الله تعالى. وإذا أحس الإمام بداخل وهو راعٍ فالمستحب أن ينتظره؛ لينيله فضيلة إدراك الركوع، ولا يكون ذلك شركًا ولا رياءً؛ لأنه ﷺ جعل مثله صدقةً واثِّجَّارًا، وأمر به في جميع الصلوات، فكيف يكون رياءً وشركًا وهذا شأنه في الشريعة؟ ولا وجه لكرهية ذلك، ومن أبطل الصلاة به فقد أبعد، فليت شعري ماذا يقول في الانتظار المشروع في صلاة الخوف هل كان شركًا ورياءً، أو عملاً صالحًا لله تعالى؟!!

*مجموع الفتاوى: قوله تعالى علوًّا كبيرًا: {عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا نهياً ولا إذناً... فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر؛ بل يؤذون الناهي؛ لغلبة الشح والهوى والعُجب = سقط التغيير باللسان في هذه الحال، وبقي بالقلب... {لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} وإنما يتم الاهتداء إذا أطيع الله وأُدي الواجب من الأمر والنهي وغيرهما.

وفي الآية فوائد عظيمة: أحدها: ألا يخاف المؤمن من الكفار والمنافقين؛ فإنهم لن يضروه إذا كان مهتدياً. الثاني: ألا يحزن عليهم ولا يجزع عليهم؛ فإن معاصيهم لا تضره إذا اهتدى، والحزن على ما لا يضر عبث، وهذان المعنيان مذكوران في قوله: {واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون}. الثالث: ألا يركن إليهم ولا يمد عينه إلى ما أوتوه من السلطان والمال والشهوات، كقوله: {لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجنا منهم ولا تحزن عليهم} فنهاء عن الحزن عليهم والرغبة فيما عندهم في آية، ونهاء عن الحزن عليهم والرغبة منهم في آية؛ فإن الإنسان قد يتألم عليهم ومنهم، إما راغبًا وإما راهبًا. الرابع: ألا يعتدي على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضهم أو ذمهم أو نهيمهم أو هجرهم أو عقوبتهم؛ بل يقال لمن اعتدى عليهم: عليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت كما قال: {ولا يجرمنكم شنآن قوم...} وقال: {فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين} فإن كثيرًا من الأمرين الناهين قد يتعدى حدود الله إما بجهلٍ وإما بظلم، وهذا باب يجب التثبت فيه، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين. الخامس: أن يقوم بالأمر والنهي على الوجه المشروع من العلم والرفق والصبر وحسن

القصد وسلوك السبيل القصد؛ فإن ذلك داخل في قوله: {عليكم أنفسكم} وفي قوله: {إذا اهتديتم} فهذه خمسة أوجه تستفاد من الآية لمن هو مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيها المعنى الآخر، وهو إقبال المرء على مصلحة نفسه علمًا وعملاً وإعراضه عما لا يعنيه، كما قال صاحب الشريعة: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) ولا سيما كثرة الفضول فيما ليس بالمرء إليه حاجة من أمر دين غيره وديناه، لا سيما إن كان التكلم لحسدٍ أو رئاسةٍ. وكذلك العمل فصاحبه إما معتد ظالم وإما سفيه عابث وما أكثر ما يصور الشيطان ذلك بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ويكون من باب الظلم والعدوان. فتأمل الآية في هذه الأمور من أنفع الأشياء للمرء.

*فتاوى الشيخ ابن جبرين: يذكر أن أحد مشايخ مشايخنا كان طوال ليله يقرأ للتحفظ ويكتب العلم، فيجيئه بعض المحسنين بعشاءٍ بعد العشاء ويوضع إلى جنبه ولا يتفرغ لأكله إلا بعد الأذان الأول في آخر الليل، ويجعله سحوره.

*بعض مشايخنا جلس مرةً للمبتدئين بعضهم عمره الخمسين فحثهم على طلب العلم وضرب لهم مثلاً: أحذكم لو أراد أن يعمر له بيتاً ولم يتيسر له إلا أن يبنى كل يومٍ لبنَةً واحدةً، ففي سنةٍ يكون قد بنى ثلاث مائةٍ وستين لبنَةً في سنتين أو في ثلاث سنين يتم البناء ويرتفع.

*شرح بلوغ المرام للشيخ عطية سالم: قلت لشيخنا الأمين: والأصول؟ قال: أما الأصول فلا غنى لطالب علمٍ عنه؛ لأن العلماء يقولون: جهلة الأصول عوام العلماء.

*الدم الذي ننقله لإنسانٍ آخر حلال أم حرام؟! فتكلم المشايخ وكل تكلم بما قد حضره، والشيخ الأمين ساكت، فسأله الشيخ ابن باز أراك يا شيخ لا تتكلم! قال: ماذا أقول، ليس عندنا آية ولا حديث في هذا الموضوع الجديد؟ ولا بد للإنسان المسلم أن يعرف. فقال: إن كان ولا بد ففي القرآن قرن الميتة بالدم في التحريم: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ} ووجدنا القرآن يأتي بالرخصة في أحد المقترنين وهي الميتة: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} فإذا جاءت الرخصة في أحد المحرَّمين فقرين الشيء يأخذ حكمه، فنقول: الدم قرين الميتة، فإذا اضطر فيباح نقل الدم قال الشيخ ابن باز: ماذا نريد أكثر من هذا؟! ومهما بحثنا فلن نجد أحسن من هذا، فهذا يكفي.

* كان والدنا الشيخ الأمين عند ما جاء الرياض يأتيه فلوس وهدايا من الملك عبد العزيز فكان الشيخ حالاً يقسمها على الأرامل وعلى أسيرٍ منقطعة في المدينة من عوائل الشناقط ويرسل لأهله أيضاً، ففي يوم كنت خالياً معه فقال: أنا خائف على نفسي جئت من بلادي بكنز عظيم جداً والآن أخشى عليه الضياع، قلت له: ما هو هذا الكنز يا شيخ؟! أنا أعرف أن الشيخ في بعض الأحيان لا يجد مالأً، وكان يرسلني لأقترض له من بعض الأشخاص، فقلت له: ما هو هذا الكنز؟ قال: هو كنز القناعة، كنت قانعاً بكل ما يكون في حياتي وجدت أو لم أجد كله عندي سواء.

* جئت إلى شيخنا الأمين مرةً وقلت: يا شيخ! يطراً لي أن أبحث عن مسألة في البيت، وأتطلبها في مظانها جميعاً، فيتعذر عليّ الوقوف عليها، فأصرُّ على أنني أتجاوزها، فبعض الأحيان حينما آتي إلى المسجد النبوي وأضع إحدى قدمي في المسجد، وقبل أن أدخل الثانية، إذا به يخطر على بالي حكم المسألة! قال: وأنا يحصل هذا عندي، أستشكر الأمر، ويطول إشكاله عندي، فإذا ألقيت الدرس في المسجد النبوي ألهمني الله الجواب! ولهذا حث النبي ﷺ على طلب العلم في هذا المسجد، فقال: (من راح أو غدا إلى مسجدي هذا لعلم يعلمه أو يتعلمه كان كمن غزا في سبيل الله).

* وسمعت من والدنا الأمين: إن الله سبحانه وتعالى جمع السماوات؛ لأن هذا الجمع سائغ، أما الأرض فجمعها شاذ، وكما يقول ابن مالك في الألفية: وأرضون شذ والسنون.

* مجلس لوالدنا الشيخ الأمين مع الشيخ محمد بن إبراهيم في خيمته بمنى صبيحة يوم العيد، وقد جرت العادة أن المشايخ يُسلم بعضهم على بعض، وكان من ضمن خيام المشايخ خيمة الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز، والشيخ عبد الملك، والشيخ عبد اللطيف فسلم على الشيخ محمد وهم يشربون القهوة فإذا بالشيخ محمد يسأل الشيخ الأمين بلغني يا شيخ أنك حججت مفرداً، ألكونه أفضل عند مالك؟ فقال رحمه الله: نعم يا سماحة الشيخ! ولكن ليس لكونه مذهب مالك؛ لأنه بلغني أن هناك أشخاصاً متطرفين، لا يكتفون ببيان الأمر الذي يرونه، ويقولون: إن التمتع أفضل، بل يجبرون الناس عند المروة على الحلق، ويحللونهم من الإفراء بالحج، وأنا لا أملك السلطة لأمنع هؤلاء، والناس يأتون من أقطار الدنيا منذ عهد رسول الله ﷺ، وكلُّ يهل بما تيسر له من نسك، وما وجدنا أحداً قط أمر أحداً بهذا عملياً، فجئت مطبقاً لذلك عملياً، ومن رأني أو سألني فهذا جهدي، وما كان بعد ذلك فلا أملكه فما زاد على أن قال: أحسنت جزاك الله خيراً.

*حتى التوأمين اللذين جاءا من بطن واحدة مختلفين، ولا بد من الاختلاف، بصمات الأصابع مئات الملايين في العالم ليس هناك بصمة تعادل بصمة ثانية، من الذي غير في هذا؟ وكان والدنا الشيخ الأمين يقول إذا أردت أن تدرك عظمة الخالق قف عند جمرة العقبة وانظر إلى الوجوه أمامك لن تجد وجهين متطابقين في الصورة قط، وهكذا العالم كله.

*شاهدت والدنا الشيخ الأمين أول أمره يصلي العشاء مع الإمام ويخرج، ويصلي التراويح على سطح بيته، ثم في الآونة الأخيرة قبل وفاته بثلاث أو أربع سنوات سألته: قال: كنت في أول الأمر نشيطاً بنفسي أصلي دونما كسل، ولكن مع الكبر، ومع هذا الوقت إن صليت وحدي ربما تكاسلت، فأصلي مع الجماعة أتقوى بحضوري معهم.

*سمعته يقول في مسألة: والله! لقد مكثت عشر سنوات وأنا أبحث عنها حتى وجدتتها في كتاب الله!

*يذكر علماء الحيوان أن أنثى حمار الوحش حينما تلد ولدها تعض ساق رجله اليمنى الأمامية لتكسرها، ويبقى في كنهه إلى أن يجبر العظم في رجله، فيكون قد كبر، وتفعل هذا حماية له من الوحوش، تكسر رجله ليبقى في كنهه لا يخرج، فإذا ما برأ الكسر واستطاع الجري، يكون قد شب وكبر.

*تتمة أضواء البيان (١٠٥/١) وقد حضرت مجلساً للشيخ رحمة الله تعالى عليه في بيته مع الشيخ ابن باز وسأله عن الصحيح في ذلك، فكان حاصل ما ذكر في ذلك المجلس أن التعيين لم يأت فيه نص صحيح، وأن الإحصاء أو الحفظ لا ينبغي حمله على مجرد الحفظ للألفاظ غيباً، ولكن يحمل على أحصى معانيها وحفظها من التحريف فيها والتبديل والتعطيل، وحاول التخلق بحسن صفاتها كالحلم والعفو والرأفة والرحمة والكرم، ونحو ذلك، والحذر من مثل الجبار والقهار، ومراقبة مثل: الحسيب الرقيب، وكذلك التعرض لمثل التواب والغفور بالتوبة وطلب المغفرة، والهادي والرزاق بطلب الهداية والرزق ونحو ذلك.

*اللجنة الدائمة: يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيراً دفعاً لفقره؛ لعموم قوله: {الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ}.

*قال ابن القيم حادي الأرواح بعد صفحات ومناقشات في مسألة فناء النار، قال رحمه الله: فهذا نهاية أقدام الفريقين في هذه المسألة، ولعلك لا تظفر به في غير هذا الكتاب، فإن قيل فإلى أين أنتهى قدمكم في هذه المسألة العظيمة الشأن التي هي أكبر من الدنيا بأضعافٍ مضاعفةٍ، قيل: إلى قوله تبارك وتعالى: {إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ} وإلى هنا انتهى قدم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيها حيث ذكر دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وما يلقاه هؤلاء وهؤلاء، وقال: ثم يفعل الله بعد ذلك ما يشاء. بل وإلى هنا انتهت أقدام الخلاق. وما ذكرنا في هذه المسألة بل في الكتاب كله من صواب فمن الله سبحانه وتعالى وهو المأنُّ به وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء منه، وهو عند لسان كل قائلٍ وقلبه وقصده والله أعلم.

*منهاج السنة النبوية: العامة معذورون في قولهم: الرافضي حمار اليهودي.

*الحاكم منسوب إلى التشيع... لكن تشيعه وتشيع أمثاله من أهل العلم بالحديث كالنسائي وابن عبد البر وأمثالهما لا يبلغ إلى تفضيل عليّ على أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، فلا يعرف في علماء الحديث من يفضله عليهما بل غاية المتشيع منهم أن يفضلوه على عثمان، أو يحصل منه كلام أو إعراض عن ذكر محاسن من قاتله ونحو ذلك؛ لأن علماء الحديث قد عصمهم وقيدهم ما يعرفون من الأحاديث الصحيحة الدالة على أفضلية الشيخين.

*الفتن إنما يُعرف ما فيها من الشر إذا أدبرت، فأما إذا أقبلت فإنها تزين ويظن أن فيها خيراً، فإذا ذاق الناس ما فيها من الشر والمرارة والبلاء = صار ذلك مبيئاً لهم مضرتها وواعظاً لهم أن يعودوا في مثلها، كما أنشد بعضهم:

الحرب أول ما تكون فتيةً ... تسعى بزيتها لكل جهول

حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ولّت عجوزاً غير ذات حليل

شمطاءً ينكر لونها وتغيرت ... مكروهة للشم والتقبيل

والذين دخلوا في الفتنة من الطائفتين لم يعرفوا ما في القتال من الشر ولا عرفوا مرارة الفتنة حتى وقعت وصارت عبرةً لهم ولغيرهم، ومن استقرأ أحوال الفتن التي تجري بين المسلمين، تبين له أنه ما دخل فيها أحد فحمد عاقبة دخوله؛ لما يحصل له من الضرر في دينه ودنياه، ولهذا كانت من باب

المنهى عنه والإمساك عنها من المأمور به الذي قال الله فيه: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}.

*فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: هل للرافضة شفعة على المسلمين، أم لا؟ الجواب: المذهب لا شفعة لكافرٍ على مسلمٍ، سواء كان كافرًا كفرًا أصيلاً، أو مرتدًا، أو داعيةً إلى بدعةٍ. ورافضة هذه الأزمان مرتدون عبدة أوثان، فيدخلون في هذا الحكم. لكن إذا ألزموا بالإسلام والتزموه وتركوا الشرك ظاهراً، فالظاهر أن حكمهم حكم المنافقين.

*الموطأ: عن أبي هريرة موقوفاً: (إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه، اللهم اغفر له اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاةٍ حتى يصلي) قال ابن رجب في الفتح: فهذا يدل على أنه إذا تحول من موضع صلاته من المسجد إلى غيره من المسجد انقطع حكم جلوسه في مصلاه، فإن جلس ينتظر الصلاة كان حكمه حكم من ينتظرها، وصلت عليه الملائكة أيضاً، فإن لم يجلس منتظراً للصلاة، فلا شيء له؛ لأنه لم يجلس في مصلاه ولا هو منتظر للصلاة. قال ابن عبد البر: إلا أنه لا يقال: إنه تصلي عليه الملائكة. يعني: على المتحول من مكانه وهو ينتظر الصلاة، كما تصلي على الذي في مصلاه ينتظر الصلاة. يشير إلى أن الحديث المرفوع إنما فيه صلاة الملائكة على من يجلس في مصلاه لا على المنتظر للصلاة. ولكن قد روي في حديث مرفوع: (من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ومن ينتظر الصلاة صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه) قال ابن المديني: هو حديث كوفي، وإسناده حسن. وذكر ابن عبد البر أنه يحتمل أن يكون بقاءه في مصلاه شرطاً في انتظار الصلاة أيضاً، كما كان شرطاً في الجلوس في مصلاه. وهذا الذي قاله بعيد، وإنما يمكن أن يقال فيمن صلى صلاةً ثم جلس ينتظر صلاةً أخرى، فأما من دخل المسجد ليصلي صلاةً واحدةً وجلس ينتظرها قبل أن تقام فأبي مصلى له حتى يشترط أن لا يفارقه؟ قال: وقيامه من مجلسه، المراد به: قيامه لعرض الدنيا، فأما إذا قام إلى ما يعينه على ما كان يصنعه في مجلسه من الذكر. يعني: أنه غير مرادٍ، ولا قاطع للصلاة عليه.

*قال ابن القيم في كتاب الصلاة وحكم تاركها: فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر أن تلقى الله ولا قدر للإسلام عندك فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك.

*الوعيد بالويل اطرده في القرآن للكفار، كقوله: { وويل للمشركين } وقوله: { وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا } وقوله: { وَوَيْلٌ لِّلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ } إلا في موضعين وهما: { وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ } و: { وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ } فعلق الويل بالتطفيف وبالهمز واللمز وهذا لا يكفر به بمجرد.

*الحقيقة الشرعية لا تنتفي لنفي مستحبٍ فيها، وإنما تنتفي لنفي ركنٍ من أركانها وجزءٍ من أجزائها، وهكذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية، كقوله ﷺ: (لا إيمان لمن لا أمانة له) و (لا صلاة لمن لا وضوء له) و(لا عمل لمن لا نية له) و(لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل) و(لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب) ولو انتفت لانتفاء بعض مستحباتها، فما من عبادةٍ إلا وفوقها من جنسها ما هو أحب إلى الله منها.

*من استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما ترك فريضةٍ أو فعل محرّم.

*المسألة العاشرة وهي: مقدار صلاة رسول الله ﷺ، فهي: من أجل المسائل وأهمها وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وقد ضيعها الناس من عهد أنس، ففي البخاري من حديث الزهري قال: دخلت على أنس بدمشق وهو يبكي فقلت: له ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت.

*قال ابن رجب في الفتح: العبادات يجوز إبطالها لإعادتها على وجهٍ أكمل مما كانت، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة؛ ليعيدوا الحج على وجهٍ أكمل مما كان. وكما أن من دخل في صلاةٍ مكتوبةٍ منفردًا ثم حضر جماعةً فإن له إبطال صلاته أو قلبها نفلًا ليعيد فرضه في جماعةٍ؛ فإنه أكمل من صلاته منفردًا. وهذا قول جمهور العلماء منهم أحمد والشافعي في أحد قوليه، وكذلك قال مالك وأبو حنيفة إذا لم يكن قد صلى أكثر صلاته. وكذلك الهدي المعين والأضحية المعينة يجوز إبدالها بخيرٍ منهما عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما.

*وقال أيضًا: حكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل، فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ كله والصلاة فيه كله سواء في المضاعفة والفضل. وقد قيل: إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا وبعض الشافعية.

*وقال أيضاً: يقال: إن الحجّاج هو أول من أجز الصلاة عن وقتها بالكلية، فكان يصلي الظهر والعصر مع غروب الشمس، وربما كان يصلي الجمعة عند غروب الشمس، فتفوت الناس صلاة العصر، فكان بعض التابعين يومئذ في المسجد الظهر والعصر خوفاً من الحجّاج.

*وقال أيضاً: وأبو داود، من أجل أصحاب الإمام أحمد.

*وقال أيضاً: في التاريخ الكبير للبخاري عن ابن سيرين، أول من جعل أصبعيه في أذنيه في الأذان عبد الرحمن بن الأصم مؤذن الحجّاج. وهذا الكلام من ابن سيرين يقتضي أنه عنده بدعة. وروي عن ابن سيرين بلفظٍ آخر، أول من جعل إصبعاً واحدةً في أذانه ابن الأصم مؤذن الحجّاج. وأكثر العلماء على أن ذلك مستحب، قال الترمذي في جامعه: العمل عند أهل العلم على ذلك يستحب أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان. وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً، وهو قول الاوزاعي. اهـ. وقال إسحاق كقول الاوزاعي.

*وقال أيضاً: ذكر الترمذي: أن العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل. وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليه. وممن استحب ذلك ابن مبارك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال: كانوا يستحبون ذلك. وقد دل على استحباب ذلك: حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحدٍ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل. خرجه الإمام أحمد والنسائي. وفي رواية للإمام أحمد: قال الضحّاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى. قال الضحّاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، فكان يصنع مثلما قال سليمان بن يسار... فهذا حديث صحيح عن أبي هريرة وأنس^(١)، ويدل على أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل. ويشهد له ما خرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة» فهذا يدل على إكثار النبي ﷺ من قراءة سور المفصل في الصلوات الجهرية الثلاث قصارها وطوالها ومتوسطها؛ فإن كان يقرأ في الصبح بطول المفصل وفي المغرب بقصاره

(١) ضعّف حديث أنس، د. إبراهيم العبيد في كتابه جامع أحاديث القراءة (ص ٤١).

وفي العشاء بأوساطه فهو موافق لحديث أبي هريرة وأنس، وهذا هو الظاهر وإن كان يقرأ بقصر المفصل في العشاء أو في الصبح، فقراءتها في المغرب أولى.

* وقال أيضًا: إذا كان جيران المسجد يشق عليهم التغليس، ولا يجتمعون في المسجد إلا عند الإسفار؟ قالت طائفة: التغليس أفضل بكل حال، وهو قول مالك والشافعي، وحكي رواية عن أحمد، وقالت طائفة: الإسفار حينئذٍ أفضل، وهو منصوص أحمد في رواية، واستدلوا بحديث جابر في مراعاة النبي ﷺ حال المأمومين في العشاء الآخرة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك معاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن، فأمره أن يغلس بالفجر في الشتاء؛ لطول الليل واستيقاظ الناس في أول الوقت، وأن يؤخر في الصيف؛ لأن الناس ينامون لقصر الليل فيه. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يعجل الصبح تارةً ويؤخرها تارةً، وعن جماعة من السلف. وروى أحمد، قال رجل لابن عمر: إني أصلي معك الصبح، ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحيانًا تسفر؟ قال: كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وأحبيت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها. وهذا إسناد ضعيف.

* قال أبو داود: شَبْرْتُ قِنَاءَةً بِمِصْرٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَبْرًا، ورَأَيْتُ أُتْرَجَةً عَلَى بَعِيرٍ بِقَطْعَتَيْنِ قَطَعْتُ، وَصَيَّرْتُ عَلَى مِثْلِ عَدْلِينَ.

* قال النووي: بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة، ومذاكرة حاذقٍ في الفن ساعةً أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أيامًا. وليكن في مذاكراته متحررًا الإنصاف قاصدًا الاستفادة أو الإفادة، غير مترفعٍ على صاحبه بقلبه ولا بكلامه، ولا بغير ذلك من حاله مخاطبًا له بالعبرة الجميلة اللينة، فهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته.

* الفتوحات: تأنيث لفظ الحال خلاف الأفصح؛ إذ الأفصح تذكير لفظه وتأنيث معناه.

* المبسوط: هذا آخر شرح العبادات بأوضح المعاني وأوجز العبارات، أملاه المحبوس عن الجمع والجماعات، مصليًا على سيد السادات محمد المبعوث بالرسالات، وعلى أهله من المؤمنين والمؤمنات، تم كتاب المناسك ولله المنة وله الحمد الدائم الذي لا يفنى أمداه ولا ينقضي عدده.

* المسند: عن عقبة بن عامرٍ مرفوعًا: (لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار) قال محققو المسند: إسناده ضعيف/ الآداب الشرعية: قال أحمد: يرجى لمن القرآن في قلبه أن لا تمسه النار، في إهابٍ يعني في قلب رجلٍ/ فتح الباري: وأخرج ابن أبي داود بإسنادٍ صحيح، عن أبي أمامة: (اقرأوا القرآن،

ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة؛ فإن الله لا يعذب قلبًا وعي القرآن) / تنمة أضواء البيان: وقد تواتر عند العامة والخاصة أن حافظ كتاب الله المداوم على تلاوته، لا يصاب بالخرف ولا الهذيان. وقد شاهدنا شيخ القراء بالمدينة المنورة الشيخ حسن الشاعر، لا زال على قيد الحياة عند كتابة هذه الأسطر تجاوز المائة بكثير، وهو لا يزال يقرئ تلاميذه القرآن، ويعلمهم القراءات العشر، وقد يسمع لأكثر من شخص يقرؤون في أكثر من موضع، وهو يضبط على الجميع.

*فتح الباري: قوله: باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ، أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه، وهذا اللفظ كان في عرف السلف أيضًا لمن تفقه في القرآن / والذي يظهر من كثير من الأحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله ﷺ؛ فقد بنى مسجدًا بفناء داره، فكان يقرأ فيه القرآن، وهو محمول على ما كان نزل منه إذ ذاك، وهذا مما لا يُرتاب فيه مع شدة حرص أبي بكر على تلقي القرآن من النبي ﷺ و فراغ باله له، وهما بمكة، وكثرة ملازمة منهما للآخر، حتى قالت عائشة: أنه كان يأتيهم بكرة وعشية. وحديث: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) وقد أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه لما مرض، فيدل على أنه كان أقرأهم.

*صحيح مسلم: قال ابن الزبير: إني مستخيرٌ ربي ثلاثًا.

*حاشية الروض: قوله: «وما في معناه» أي: معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بغسل الميت. قال ابن قاسم: الكاف هنا تمثيلية لا تنظيرية، والفرق بينهما: أنه إذا لم يدخل ما بعد الكاف فيما قبلها فهي تنظيرية، كقولك: زيد كعمرو، وإن دخل ما بعدها فيما قبلها فهي تمثيلية، ولا يمثل لشيء إلا لنكتة، من رفع إبهام، أو تحذير من هفوة، أو إشارة لخلاف، أو تعيين لمشهور، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى، أو عكسه، أو محاذاة نص كتاب، أو غير ذلك.

ومن قاعدته كغيره: أنه إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع، وإن كان القيد مختصًا ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف.